باب صفة الصلاة

هذا الباب مسوق لبيان صفة الصلاة الكاملة الشاملة للفرض والسنة، وتفصيل ذلك يأتي في الباب بعده، وقد تعرض في هذا الباب [إلى][1] ما ليس بصفة للصلاة[2]، بل هو صفة لبعض المصلين كما سنبينه.

قال[3]: **إذا أراد الصلاة، قام إليها**، أي: القادر على القيام، وقعد العاجز عنه، القادر[4] على القعود، ونحو ذلك، **بعد فراغ المؤذن من الإقامة**؛ لأن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ [لأنه قبل التمام][5] مشغول بالإجابة، كما تقرر في موضعه، وهذا ما حكاه البندنيجي قبل [باب][6] صلاة المسافر عن نصه في «الأم»، ولفظه: «ووقت القيام إلى الصلاة وقت الافتتاح بعد فراغ المؤذن من كمال الإقامة بكل حال». [وقال الماوردي في باب الأذان: إن هذا في [حق الشاب][7] السريع النهضة، فأما الشيخ البطيء النهضة، فينبغي أن يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة»، والجمهور على عدم التفصيل][8].

فإن قيل: كيف يصح قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قبل عقدها؟

قيل: المراد: قد قارب قيامها، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله - عليه السلام -: [«من وقف بعرفة فقد تم حجه»[9] أي: قارب التمام، وكذا

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) في د: الصلاة.
(٣) زاد في أ: رضي الله عنه.
(٤) في أ، د: والقادر.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في جـ.
(٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٠) من طريق داود بن جبير نا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».
وقال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.
وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٤٦٠): ورحمة هذا لا أعرفه مذكورًا... وداود بن جبير =

. . . . . .

= الراوي عنه لا أعرفه أيضًا مذكورًا، ولسعيد بن المسيب أخ يقال له: داود بن جبير هو مجهول أيضًا وليست هذه طبقته.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٨٦) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأعله به، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢١٨٩): ومحمد ضعيف وهو في عطاء أضعف.
والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٥٣).
وأخرجه الشافعي (١/ ٣٥٣-ترتيب المسند) عن ابن عمر موقوفًا بنحوه في سياق طويل، وصححه الحافظ في المصدر السابق.
وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر، وعروة بن المضرس، وابن عباس، وعطاء مرسلاً:
حديث عبد الرحمن بن يعمر: أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥، ٤٨٦) كتاب المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٧) كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦) كتاب الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٥)، والطيالسي (١/ ٢٢٠) كتاب الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٥)، والدارمي (٢/ ٥٩) كتاب المناسك، باب: بم يتم الحج، وابن الجارود ص (١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٩)، والحاكم (١/ ٤٦٤) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١١٦) كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان (١٠٠٩ - موارد)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) رقم (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والحميدي (٢/ ٣٩٩) رقم (٨٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٩ - ١٢٠)، من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة».
قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.
وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى - الذهلي-: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.
وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٤) من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الحج عرفات».
وقال الهيثمي: وفيه خصيف، وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره. ا هـ.
وخصيف بن عبد الرحمن الجدرى قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٢٤): صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء.
حديث عروة بن المضرس: أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) كتاب المناسك (الحج)، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠)، والترمذي (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩) كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤) كتاب الحج، =

. . . . . .

= باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث (٣٠١٦)، والطيالسي (١/ ٢٢٠) كتاب الحج والعمرة، باب: وجوب الوقوف بعرفة وفضله، والدعاء عند ذلك، حديث (١٠٥٧)، وأحمد (٤/ ١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٧، ١٨)، وابن الجارود ص (١٦٥) باب المناسك، حديث (٤٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) كتاب المناسك (الحج)، باب: حكم الوقوف بالمزدلفة، والحاكم (١/ ٤٦٣) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١١٦) كتاب الحج، باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، وابن حبان ص (٢٤٩ - موارد) كتاب الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث (١٠١٠)، والحميدي (٩٠٠)، والدارمي (٢/ ٥٩) كتاب المناسك، باب: بم يتم الحج، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٥) رقم (٩٤٦).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهى قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم أخرجه من رواية يوسف بن خالد السمتي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة بن مضرس به، لكن يوسف بن خالد السمتي كذاب متهم؛ فالعمدة على الطريق الأول وحده.

وصحح الطريق الأول ابن خزيمة، وابن حبان أيضا.

حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل».

وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

وقد توبع ابن أبي ليلى: تابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بلفظ: «من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج».

أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٢٢٧)، من طريق سورة بن الحكم صاحب الرأي ثنا عبد الله بن حبيب بن ثابت به.

وسورة بن الحكم ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٢٢٧) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً؛ فهو في حكم المستور.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٢) رقم (١١٤٩٦) من طريق عمر بن قيس عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

وأعله الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٥٣) والهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٨) بعمر بن قيس المعروف بسندل.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٦)، من طريق عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بنحوه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمر بن ذر.

مرسل عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كما في نصب الراية (٣/ ٩٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى وابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الوقوف بعرفة بليل =

قوله - عليه السلام -[(١)] لابن مسعود لما علمه التشهد: «إذا قلت هذا فقد[(٢)] تمت صلاتك»[(٣)]، وأراد مقاربة التمام[(٤)].

وبعضهم قال: قيام الصلاة عَرْضُ مراتب الثواب ببذل الدخول فيها على ذوي الرغبات، كما يقال: قامت السوق عند الأخذ في النداء والعرض وإن [لم][(٥)] يجر عقد، والعرض حاصل بالشروع في الإقامة.

ومن قول الشيخ: «بعد فراغ المؤذن من الإقامة» يُعرَف أن مراده بالصلاة: الصلاة المفروضة إذا أقيمت في جماعة؛ إذ هي التي تشرع لها الإقامة.

فرع: من دخل المسجد والمؤذن في الإقامة - قال الشيخ أبو حامد-: المستحب أن يقعد ثم يقوم إلى الصلاة؛ ليكون قيامه خالصا للصلاة.

قال القاضي الحسين: والذي عندي أن المستحب أن يدوم قائمًا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يقعد؛ ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة، ولأنه إذا قعد فقد ترك تحية المسجد، والسنة ألا يشتغل بشيء بعد حصوله في المسجد حتى يصلى تحية المسجد.

قال: **ثم يسوي الصفوف إن كان إماما** [أى: بأن][(٦)] يقول - ملتفتا يمينا وشمالًا-: أقيموا صفوفكم، [أو سووا صفوفكم][(٧)] رحمكم الله؛ لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[(٨)] أخرجه البخاري.

= قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج».
وقال الزيلعي: هذا مرسل ضعيف؛ فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ولم يثبته ابن عدي.

(١) سقط في أ. (٢) في أ، د: قد.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٩٣) برقم (١٩٦٢) فذكر الحديث، وقال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك؛ فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف.

(٤) في جـ: القيام. (٥) سقط في ب.

(٦) سقط في جـ. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٨) كتاب الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس، الحديث (٧١٩)، ومسلم (١/ ٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، الحديث (١٢٥/ ٤٣٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٩١)، والطيالسي (٦٤٩ - منحة)، وعبد الرزاق (٢٤٢٧، ٢٤٦٣)، =

وقال - عليه السلام-: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان لعمر قوم موكلون[٢] بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر.

وهذا والذي قبله من السنن المختصة ببعض المصلين: أما الأولى؛ فلأنها تختص بمن يصلي في جماعة، ولم يكن مؤذنا، وأما الثانية؛ فلأنها[٣] تختص بالإمام، ولما كانا كذلك لم يذكرها الشيخ في الباب بعده؛ لأنه مرسوم لبيان ما يشترك فيه كل مصل، وإنما قلنا: إنه سنة؛ لأنه هيئة في سنة؛ فلا يزيد عليه.

وقد ذهب بعض أصحابنا كما قال الروياني في «تلخيصه» - إلى أنه يسوي الصفوف في آخر الإقامة، فإذا فرغ المؤذن منها كبر، وهو خلاف النص.

قال: **ثم ينوي المصلي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة، فإن[٤] كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.**

هذا الفصل يشتمل[٥] على شيئين:

أحدهما: إتيان المصلي بالنية، والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم هو النية.

ومن السنة قوله - عليه السلام-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما [لكل امرئ][٦] ما نوى»[٧]، أخرجه مسلم.

ومن جهة المعنى: أن الصلاة قربة محضة، فلم تصح من غير نية؛ كالصوم، والنية قد تقدم شرحها في [باب][٨] صفة الوضوء، وشرطها: العلم بالمنوي؛ إذ لا يصح قصد الشيء ما لم يعرف، فلو[٩] نوى الشخص الصلاة، ولم يعرف ما يفعل فيها، لم تصح.

= وأبو عوانة (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦) رقم (٣٢٩١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨٠) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة وقبل أن يكبر، أقبل على القوم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهرى». ولقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٤٥) كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم (١/ ٣٢٤) كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، حديث (١٢٤/ ٤٣٣).

(٢) في ب: فإنها. (٣) في جـ: يتوكلون. (٤) في التنبيه: إن.

(٥) في ب: اشتمل. (٦) في ب، د: لامرئ. (٧) تقدم.

(٨) سقط في د. (٩) في ب، جـ: ولو.

نعم: لو عرف جملة أفعالها، لكنه اعتقد أن جميعها فرض، صحت.

قال في «التتمة»: لأن النفل يتأدى بنية الفرض.

وفيه وجه: أنها لا تصح، حكاه البغوي.

وادعى القاضي الحسين في أول «تعليقه»: أنه المذهب [الصحيح][(١)]، وهو مستمد - كما قال غيره - مما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال.

ولو عرف جملة أفعالها، لكنه لم يعرف أبعاضها وأركانها وسننها وهيآتها، فهل تصح؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين»:

أحدهما: لا، كما لو جهل فرضية أصل الصلاة، وهذا ما حكى في «الروضة» القطع به، وعزاه إلى القاضي الحسين والمتولي والبغوي.

والثاني: نعم؛ لأن هذا مما يشتبه على العوام، ويخفى على أكثر الناس، ولو[(٢)] لم تصح صلاتهم أدى ذلك إلى الفساد، بخلاف الجهل بفرضية أصل الصلاة؛ فإنها لا تخفى إلا على حديث عهد بالإسلام.

وعن «فتاوي الغزالي»: أنه يصح بشرط ألا يفعل ما هو فرض بقصد النفل[(٣)]، فإن فعله بذلك لم يعتد به، وإن غفل[(٤)] عن التفصيل أجزأه.

ومحل النية القلب - [قيل][(٥)]-: ولأجل ذلك سميت: نية؛ لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب[(٦)]، والله أعلم.

الثاني: ما ينوى من الخصوصيات، والعلة فيه: أن النية شرعت؛ لتمييز رتب العبادات من العادات، أو تمييز رتب العبادات، والصلاة [مراتب][(٧)]: فرض، وسنة مقيدة، وسنة مطلقة؛ فلذلك احتاجت الصلاة المكتوبة، والسنة المقيدة - التي عبر عنها الشيخ بالراتبة - إلى التعيين، وكفى في النافلة المطلقة نية الصلاة؛ لأن بها يتحقق كون الفعل[(٨)] قربة، ولا خصوص لها[(٩)] يفتقر إلى أن يخصه بالقصد[(١٠)].

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ، ب، د: فلو.
(٣) في ب: التنفل، وفي د: الميل.
(٤) في جـ: عدل.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) قوله: ومحل النية القلب، قيل: ولأجل ذلك سميت نية؛ لأنها تفعل بِأَنْأَى عضو في الجسد وهو القلب. انتهى. وهذا اللفظ لم أقف على ضبطه. [أ و].
(٧) سقط في ب.
(٨) في جـ: النفل.
(٩) في جـ: له بها، وفي د: لما.
(١٠) في جـ، د: بالقلب.

وحينئذ فينوي في المكتوبة فعل الظهر، والعصر، ونحو ذلك.

[ولا فرق بين أن يكون بالغًا أو صبيًّا، كما حكاه ابن الصباغ قبل[١] صفة الصلاة][٢].

ولا يقوم مقام ذلك نية فرض الوقت على أصح الوجهين في «التهذيب»؛ لأن من قضى فائتة في وقت الظهر والعصر ونحوها، كانت فرض ذلك الوقت؛ لقوله - عليه السلام-: «فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره»[٣].

ووجه مقابله: أن الحالة تصرف فعله إلى الأداء، دون القضاء.

وفيما ينويه في الجمعة كلام يأتي في بابها.

وينوي في السنة الراتبة في صلاة عيد الفطر سنة عيد الفطر، وفي عيد الأضحى: سنة عيد الأضحى، وفي الوتر عند إتيانه بالركعة المفردة[٤]: الوتر، وفيما ينويه عند إتيانه بالشفع قبلها خلاف يأتي في موضعه، وفي ركعتى الفجر: سنة الفجر، أو سنة الصبح، وقبل الظهر وبعده: [سنة الظهر][٥]، وكذا قبل العصر: سنة العصر، ونحو ذلك، وفي رمضان: قيام شهر رمضان، وعند الضحى: ركعتي الضحى أو سنة الضحى، وفي النافلة المطلقة ينوي فعل الصلاة فقط.

وقد اقتضى كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا يحتاج[٦] مع تعيين المكتوبة - كما ذكرنا - إلى شيء آخر، سواء كانت المكتوبة أداء أو قضاء، أتى بها في وقت مكتوبة أخرى، أو في مثل وقتها، وهو وجه للأصحاب، ووراءه وجوه:

أحدها - قاله أبو إسحاق المروزي-: أنه لابد مع التعيين في القضاء والأداء من[٧] وصف الصلاة بكونها فرضًا؛ لتتميز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة[٨] في جماعة، وقد حكاه الإمام عن صاحب «التلخيص» أيضًا، وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين [قال الرافعي عند الكلام في نية الوضوء][٩]، وهو يجري في سائر العبادا، - أي: المفروضة - والبندنيجي والماوردي وغيرهما قالوا: إنه لا يجري في الحج

(١) في د: قبيل.
(٢) سقط في أ.
(٣) تقدم.
(٤) في أ، د: الفردة.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ج: يجب.
(٧) في د: ممن.
(٨) في ب: المعتادة.
(٩) سقط في أ، ب، ج.

والعمرة والطهارة؛ لأنه لو غير ذلك إلى نفل لانعقد بالفرض دون النفل، وقد حكاه الإمام ونسبه إلى العراقيين، ولم يحك غيره.

قال في «التتمة»: وعلى هذا إذا نوى فرض صلاة الظهر أجزأه، وإن نوى فرض الظهر، فوجهان:

وجه المنع: أن الظهر اسم للوقت، لا[١] للعبادة، وكلام غيره يقتضي الجزم بمقابله.

وما أفهمه كلام الشيخ من عدم اشتراط التعرض [للفرضية][٢]، قد قال ابن أبي هريرة: وهو الأصح في «تلخيص الروياني »، والمختار في «المرشد».

ووجهه: أن الظهر ونحوه من المكلف الذي هو مخاطب بفعله، لا يكون إلا فرضًا، وحينئذ فقد تضمنت نيته الفرضية؛ فلا حاجة للتعرض لذلك قصدًا، وصلاة الصبي حجة لنا؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا صلى في أول الوقت، وبلغ في آخره أجزأه وإن لم ينو الفرض.

ومن يعيد الصلاة في جماعة، ينوي الفرضية على الصحيح - كما قال الرافعي من بعد - فلا حاجة [إلى][٣] الاحتراز عنه.

قال بعضهم: ووجه أبي إسحاق يجري في صلاة الجنازة والمنذورة؛ إن قلنا: [إنه][٤] يسلك بهما مسلك واجب[٥] الشرع، ومثلهما يأتي في التعرض في النافلة

---

(١) في ب: و.
(٢) سقط في ب، جـ.
(٣) سقط في جـ، وفي أ: عن.
(٤) سقط في أ، جـ، د.
(٥) قوله: قال أبو إسحاق المروزي: إنه لا بد من وصف الصلاة بكونها فرضا؛ لتتميز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، وقد حكاه الإمام عن صاحب «التلخيص» - أيضًا - وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين. قال الرافعي عند الكلام على نية الوضوء: وهو يجري في سائر العبادات المفروضة. والبندنيجي والماوردي وغيرهما قالوا: إنه لا يجري في الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو غير ذلك إلى نفل لانعقد بالفرض دون النفل، قال بعضهم: ووجه أبي إسحاق يجري في صلاة الجنازة والمنذورة إن قلنا: يسلك به مسلك الواجب. انتهى كلامه.
فيه أمور:
أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كونه نسب هذا الوجه إلى صاحب «التلخيص» سهو؛ فإن الإمام لم يذكر ذلك، ولا ذكره - أيضًا - صاحب «التلخيص» لا في «التلخيص» ولا في «المفتاح».
الأمر الثاني: أن كلام المصنف صريح أو كالصريح في أن الرافعي أجرى الوجه المذكور في =

الراتبة للنفلية، وعليه دل اختلاف كلام الناقلين كما قال الرافعي، وقد اعترض[١] على قول أبي إسحاق فقال: إن عنى بالفريضة[٢] في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه، وجب ألا ينوي الصبي الفريضة[٣] بلا خلاف، والأئمة لم[٤] يفرقوا بين الصبي والبالغ، بل أطلقوا الوجهين.

وأيضًا: فإنهم قالوا فيمن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة [يصلون: الصحيح][٥] أنه ينوي بالثاني الفرض، وهو غير لازم[٦] عليه.

وإن عنى كون الصلاة من الصلوات اللازمة على أهل الكمال [فمن ينوي الظهر أو العصر [فقد][٧] تعرض لأحد الصلوات اللازمة على أهل الكمال][٨]، وكونها [ظهرًا][٩] أخص من كونها صلاة لازمة عليهم، والتعرض للأخص[١٠] يغني عن التعرض للأعم.

وإن عنى بالفريضة[١١] شيئًا أخر، فليلخصه أولًا، ثم يبحث عن لزومه.

قال: وبهذا كان التعرض[١٢] للصلاة مغنيا عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف[١٣]، والله أعلم.

= الطهارة؛ ولهذا استثناها من كلامه كما استثنى الحج والعمرة، وهو غلط؛ فإن الرافعي صرح بعكسه، فقال: والأولى ألا نجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات، بل نعتبرها للتمييز، ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة؛ لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات، وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه، بل كان يلزم أن يجب التعرض للفريضة وإن نوى رفع الحدث أو الاستباحة. هذا لفظ الرافعي.

الأمر الثالث: أن ما نقله عن بعضهم من جريانه في صلاة الجنازة، واقتضى كلامه استغرابه - هو المجزوم به في «الرافعي» في موضعه. [أ و].

(١) في جـ: أعرض. (٢) في ب: بالفرضية. (٣) في ب: بالفرضية.
(٤) في ب: فلم. (٥) سقط في ب، وفي جـ: يصلون الصبح.
(٦) في ب: واجب. (٧) سقط في أ، جـ، د. (٨) سقط في د.
(٩) سقط في جـ. (١٠) في د: إلى أخص. (١١) في ب: الفرضية.
(١٢) في جـ: الغرض.
(١٣) قوله: وقد اعترض الرافعي على اشتراط الفرضية فقال: إن عنى بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه وجب ألا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف، والأئمة لم يفرقوا بين الصبي والبالغ؛ بل أطلقوا الوجهين. وإن عنى بها كون الصلاة من الصلوات اللازمة على أهل الكمال: فمن نوى الظهر أو العصر فقد تعرض لإحدى الصلوات اللازمة =

الوجه الثاني: قاله الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لابد من التعرض في الأداء [للأداء][(١)]، وفي القضاء للقضاء؛ ليتميز أحدهما عن الآخر؛ فإن لكل واحد منهما رتبة عند الله تعالى.

وبعضهم ينسب إليه وجوب التعرض للقضاء، ويسكت عن التعرض للأداء، وقد حكاه البندنيجي هكذا عن نص الشافعي في «الأم»، ولم يحك غيره[(٢)].

وادعى الإمام أن ذلك في الحالين أصل متفق عليه، ولا جرم لم يورد[(٣)] في «الوسيط» غيره.

وما اقتضاه كلام الشيخ هو ما اختاره القاضي أبو الطيب وصاحب «المرشد»؛ [لأنه][(٤)] إذا نوى الظهر مثلًا، فقد نوى صلاة وقت بعينه[(٥)] فكيفما وقع قضاء أو أداء أجزأه، ويشهد له أن الشافعي نص في المجتهد في وقت الصلاة والأسير في رمضان إذا وافق فعلهما ما بعد الوقت، أجزأه عن القضاء[(٦)] وإن كان قد نوى الأداء، وكذا نص فيمن ظن خروج الوقت؛ فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت باق - يجزئه عن الأداء وقد نوى القضاء. ولو كان تعيين الأداء والقضاء شرطًا، لما اغتفر[(٧)] عند

= على أهل الكمال، وكونها ظهرًا أخص من كونها صلاة لازمة عليهم، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم. وإن عنى بها شيئًا آخر فليلخصه أولًا، ثم يبحث عن لزومه. قال: وبهذا كان التعرض للصلاة مغنيًا عن التعرض للفريضة ونحوها من الأوصاف. انتهى كلامه.
وما نقله عن الرافعي في آخر كلامه غلط؛ فإن الرافعي عبر بقوله: ولهذا كان التعرض للصلاة مغنيًا عن التعرض للعبادة. هذه عبارته، وهو استدلال على أن الأخص يغني عن الأعم؛ فتوهم المصنف أن المراد استنتاج عدم اشتراط الفريضة، فأتى بها عوضًا عن العبادة، وعبر بقوله: وبهذا أغني، بالباء عوضًا عن اللام، وذهل عن تعبيره هو: بالصلاة؛ فإن الصلاة لا تغني عن الفريضة قطعا. [أ و].

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وبعضهم ينسب إلى الشيخ أبي حامد وجوب التعرض للقضاء، ويسكت عن التعرض للأداء، وقد حكاه البندنيجي هكذا عن نص الشافعي في «الأم»، ولم يحك غيره. انتهى.
وما نقله عن البندنيجي من أن الشافعي نص عليه ليس كذلك؛ فقد راجعت كلام البندنيجي من النسخة التي كان المصنف ينقل منها، فلم أر فيه نسبة ذلك إلى الشافعي، بل لم ينقل عن الشافعي في هذه المسألة شيئًا بالكلية. نعم، ذكر ما نسبه المصنف إلى الشيخ أبي حامد من وجوب نية القضاء، وسكت عن الأداء، وكلامه يقتضي عدم وجوب نيته، ونص الشافعي في «الأم» يدل على الاكتفاء بتعيين المكتوبة، وقد نقله عنه في «المطلب». [أ و].

(٣) في أ: يذكر. (٤) سقط في جـ. (٥) في أ: لعينه.

(٦) في أ: الصيام. (٧) في جـ: اعتبر.

الجهل؛ كتعيين الصلاة ظهرًا أو عصرًا.

قال الروياني في «تلخيصه»: وعلى الوجهين يتخرج ما لو كان عليه [ظهر][(١)] قضاء، فأحرم في وقت الظهر بأربع ركعات نوى بها الظهر، ثم صلى ثانيًا أربع ركعات نوى بها الظهر - فعلى رأي الشيخ أبي حامد: لا تجزئة واحدة منهما، وعلى رأي القاضي: تجزئه عنهما.

و[(٢)] من رأى من الأصحاب أن خلاف الشيخ أبي حامد خاص بالقضاء، قال في هذه الصورة: تقع الصلاة الأولى عن فرض الوقت؛ لأن الحالة تصرفها إليه، والثانية لم تصح؛ لعدم[(٣)] التعرض للقضاء[(٤)].

قال في «الشامل»: ويرد على ما قاله القاضي: أنه لو كان عليه فائتة الظهر، فصلى الظهر قبل الزوال، وهو يعتقد أن الوقت قد دخل، ولم يكن قد دخل - فإن قياس[(٥)] قوله: أن تجزئه عن فائتة الظهر. يعني: وهى لا تجزئه، بل تنقلب نفلًا، كما ستعرفه.

والماوردي جزم القول بأنه إذا كان عليه صلاة ظهر فائتة وصلاة[(٦)] الوقت، فأوقع أربع ركعات بنية الظهر - لا تصح ما لم ينو ظهر يومه أو[(٧)] القضاء.

ثم القائلون بطريقة أبي حامد اختلفوا فيما ينويه عند أداء فرض الوقت:

فمنهم من قال: ينوي أداء الظهر أو أداء فرض الظهر، إن اعتبرنا نية الفريضة[(٨)] أيضًا، وهو ما حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال.

ومنهم من قال: [إنه][(٩)] لابد أن ينوي الظهر فرض الوقت؛ لأنه قد يعبر بالأداء عن القضاء؛ فإنك تقول: أديت الدين؛ إذا قضيته.

وقال الإمام: إن من اعتقد مثل هذا خلافًا، فليس على بصيرة[(١٠)] في الإحاطة بالغرض؛ لأن الألفاظ ليست مجزئة[(١١)] في غرضنا، والمقصود العلوم[(١٢)] بالصفات، فإذا حصلت العلوم بحقائق صفات المنوي، فهو الفرض، ثم يقع تجريد القصد إلى ما أحاط به العلم، وإذا لاح هذا فالتناقش في العبارات تخييل خلاف لا حاصل له، ومن هاهنا صح[(١٣)] للرافعي سؤال على أصل مقصود في نفسه له تعلق

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، جـ، د: أو.
(٣) في د: للعدم، وفي جـ: المعدم.
(٤) في ب: في القضاء.
(٥) في جـ: قاس.
(٦) في جـ: فصلاة.
(٧) في جـ: و.
(٨) في أ: الفرضية.
(٩) سقط في أ، د.
(١٠) في د: بصره.
(١١) في ب: بمجزئة.
(١٢) في ب، جـ، د: المعلوم.
(١٣) في أ: احتج.

بما نحن فيه، وهو أن[١] القضاء: هل يصح بنية الأداء، والأداء هل يصح بنية القضاء[٢]؟ فيه وجهان حكاهما المتولي تبعًا للقاضي الحسين:

أحدهما: لا؛ لما بينهما من التغاير.

وأصحهما: عند الأكثرين - كما قال الرافعي-: الجواز؛ لأن الأداء يعبر به عن القضاء - كما ذكرنا - والقضاء يعبر به عن الأداء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أديتموها.

قال المتولي: وهذا ظاهر نصوص الشافعي، وذكر ما حكيناه من الاستشهاد لقول القاضي أبي الطيب من قبل.

قال الرافعي: ولك أن تقول: الخلاف في أن نية الأداء [هل تشترط في الأداء؟][٣] [ونية القضاء][٤] هل تشترط في القضاء - منقدح[٥]، والخلاف في أن الأداء يصح بنية القضاء، وبالعكس، إن عنيت به ما إذا تعرض في الأداء لحقيقته، ولكنه جرى في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وفي القضاء تعرض لحقيقته، ولكنه جرى في قلبه أو على لسانه لفظ الأداء - فينبغي أن يقطع[٦] بالصحة؛ لأن الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات. وإن عنيت به ما إذا تعرض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الأداء - فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت، والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو وعبث[٧]؛ فوجب ألا ينعقد به [الصلاة][٨]؛ كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسًا. وإن عنيت به أمرًا آخر فبينه.

قلت: وهذا السؤال متجه، ولا يقال: إن ذكره إنما يتم إذا كان صورة محل الخلاف فيمن تعمد ذلك مع العلم بالوقت.

---

(١) في جـ: لأن.

(٢) ثبت في حاشية ب: هذا من خط المصنف - رحمه الله -: أنه يجوز أن يستدل لعدم جواز القضاء بعد الأداء بمفهوم ظاهر ما رواه البخاري عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة في الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة في العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»، ومفهومه: أنه إذا لم يدرك سجدة في ذلك لا يتم صلاته ولا مانع، وللإمام عمل بذلك، كونه نوى الأداء وهو لا يحصل في هذه الحالة، ويستدل به على عدم الصحة.

(٣) سقط في ب، جـ. (٤) سقط في ب. (٥) في د: ينقدح.

(٦) في ب: نقطع. (٧) في ب: وعيب. (٨) سقط في جـ، د.

وكلام المتولي يقتضي أن محله إذا جزم به مع ظنه بقاء الوقت أو خروجه؛ ألا تراه قال: إن وجه الصحة هو ظاهر النص؛ لأجل ما ذكره الشافعي في مسألة الأسير [ونحوها، بل يتعين [أن يكون محله ما إذا فعل ذلك مع العلم ببقاء الوقت][1] أو خروجه، وإلا لزم أن يكون في مسألة الأسير][2] خلاف في الصحة، ولا قائل بعدم الصحة فيها، وإنما الخلاف بين الأصحاب في أن ما يفعله خارج الوقت باجتهاده هل يكون قضاء أو أداء؟

نعم: قد يقال في الجواب: إنهم عنوا الحالة الأولى، وهى ما إذا أراد شيئًا فسبق لسانه إلى غيره، وسنذكر خلافًا في أن التلفظ بما[3] يجب أن ينويه في الصلاة هل يجب قبل تكبيرة الإحرام أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب؛ فلا وجه لإجراء الخلاف كما قال. وإن قلنا: يجب وإن[4] نية الأداء والقضاء لابد منهما[5]، فحينئذ ثار الخلاف:

فمن قائل: لا يجزئه؛ لأنه لم يتلفظ [بما وجب عليه أن ينويه، وهو شرط.

ومن قائل: إنه يجزئه][6]؛ لأن أحد اللفظين يعبر به عن الآخر؛ فكأنه نطق به، ولما كان الصحيح عدم اشتراط النطق بالمنوي، كان الصحيح صحة القضاء بنية الأداء والعكس، والله أعلم.

ثم الخلاف الذي حكيناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي في المكتوبة جار في السنة الراتبة [كما قاله الأصحاب.

[قلت:][7] ولعل ذلك تفريع منهم على][8] القول بأنها تقضى، أما إذا قلنا: لا تقضى، فيظهر أنه لا يحتاج إلى التعرض للأداء؛ إذ لا شيء غيره حتى يحترز عنه.

الثالث - قاله ابن القاص[9]-: أنه لابد من التعرض إلى الإضافة[10] إلى الله تعالى، وقد توجه بقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩، ٢٠].

وجه الدلالة [منه][11]: أنه أخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبغي به

---

(١) سقط في أ.
(٢) من أول «ونحوها» إلى هنا: سقط في د.
(٣) في جـ: مما.
(٤) في جـ: فإن.
(٥) في أ، د: منها.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ، جـ، د.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: العاص، وفي جـ: القاضي.
(١٠) في ب: للإضافة.
(١١) سقط في أ، جـ، د.

الفاعل[١] وجه الله تعالى بإخلاص النية؛ وهذا الوجه قال الغزالي في باب صفة الوضوء: إنه يجري في سائر العبادات.

ووجه ما أفهمه كلام الشيخ وهو اختيار الأكثرين كما قال الرافعي: أن العبادة من مسلم لا تكون إلا لله تعالى، ومصداق ذلك قول الشافعي حين لم يشترط التسمية على الذبح: «اسم الله تعالى على قلب المسلم سمى أو لم يسم»[٢].

الرابع - قاله بعض الأصحاب-: أنه لابد من التعرض لعدد الركعات، وبعضهم أضاف إلى ذلك التعرض لاستقبال القبلة، وجعل ذلك وجهًا واحدًا.

والفوراني ومن تبعه جزم القول بأن التعرض لعدد الركعات لا يجب، وحكى وجهًا في وجوب التعرض للاستقبال، وغلطه الإمام فيه، والفوراني نفسه استبعده، وهو مع[٣] ضعفه جار في النافلة [الراتبة][٤]، وكذا يجري الوجه لوجوب التعرض للاستقبال فقط في النافلة المطلقة.

الخامس - قاله [أبو][٥] عبد الله الزبيري من أصحابنا، كما قال الماوردي وغيره-: أنه يشترط النطق بما ينويه في كل صلاة؛ ليساعد اللسان القلب؛ أخذًا من قول الشافعي: «ومن نوى حجا أو عمرة، [أجزأه][٦] وإن لم يتلفظ به، وليس كالصلاة».

قال البندنيجي: وهذا إنما يتصور إذا نطق قبل التكبير، ثم كبر ناويًا.

وقد اتفق الأصحاب على تغليطه؛ فإن مراد الشافعي: أن الحج والعمرة لا يتوقف انعقادهما على النية والتكبير[٧].

نعم: يستحب أن يساعد اللسان القلب.

ولا خلاف أنه لا يشترط التعرض لليوم في الصلاة، فلو تعرض له فإن كان في القضاء مثل أن نوى ظهر يوم الخميس [مثلا][٨]، فكان عليه ظهر يوم غيره، لا يجزئه، ولو كان ذلك في الأداء فقال: أصلي ظهر اليوم يوم كذا، وكان غيره - لا يضر ذلك؛

---

(١) زاد في جـ: على.
(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/ ١١) عن أبي هريرة مرفوعًا، القرطبي في تفسيره (٦/ ٧٦) عن البراء بن عازب.
(٣) في جـ، د: موضع. (٤) سقط في ب، جـ، د. (٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ. (٧) في ب: التلبية. (٨) سقط في ب، جـ.

لأن تعيين الوقت من الصلاة.

قال في «التتمة»: فإذا[١] عرفت ما ذكرناه، عرفت أن الحالة الكاملة في المكتوبة: أن ينوي صلاة الظهر أداء فرضا أربع ركعات مستقبل القبلة لله تعالى، [وينطق بذلك قبل][٢] التكبير.

الأمر الثاني: أنه يكفي في تحية المسجد وصلاة الكسوف [والخسوف][٣] والاستسقاء وركعتى الإحرام وركعتي الطواف إذا لم نقل بوجوبهما، ونحو ذلك: نية الصلاة؛ لأنها نافلة غير راتبة؛ فإن الراتب ما كان له وقت معلوم: كتوابع الفرائض، والعيد، والضحى، وقيام رمضان، وهذه الصلوات لا وقت لها، وهذا يظهر لك من قول الشيخ في باب صلاة التطوع: «ومن فاته[٤] من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين».

ولا شك في أن تحية المسجد تحصل بمطلق نية الصلاة؛ لأن المقصود منها شغل البقعة قبل الجلوس بصلاة كيف كانت، وقد حصل، وأما ما عداها [مما ذكرناه][٥] ونحوه فلا يحصل مقصوده ما لم يعين الصلاة، [فينوي سنة][٦] صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، والاستسقاء، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، كما ينوي ركعتي الفجر، صرح بذلك الأصحاب.

وحينئذ فالعبارة السديدة في ذلك أن يقال: وينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة[٧] مقيدة، وإن كانت نافلة غير مقيدة أجزأته نية الصلاة، وهى عبارة ابن الصباغ، وقد أبدى لنفسه احتمالًا في بعض الرواتب، فقال: «عندي أن السنن التابعة للفرائض لا تفتقر إلى [تعيين النية؛ لأن فعلها قبلها وبعدها يعينها. نعم: ركعتي الفجر لابد فيهما من][٨] التعيين؛ فإنها تفعل سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر وإن صلى الفرض[٩] في آخره، وكذا يصليها - أيضًا - بعد الفريضة إذا تركها.

وهذا الاحتمال أقامه الروياني في «تلخيصه» وجهًا في المسألة. ولا جرم حكاه

---

(١) في ب: وإذا.
(٢) في أ: وينطبق بذلك على.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فاتته.
(٥) سقط في جـ، وفي ب: مما ذكر.
(٦) في جـ: فنوى بنية.
(٧) في جـ: سنة.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في د: الفجر.

الرافعي وجهًا عن الأصحاب، ولم ينسبه لأحد، وهذا لا وجه له، فإن فعل الصلاة نفلًا مطلقًا قبل فعل الظهر وبعده وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب والعشاء - جائز، فكيف ينصرف ما أتى به بنية الصلاة المطلقة إلى الراتب، خاصة ونحن لا نكتفي في صوم رمضان بمطلق نية الصوم وإن كان الوقت لا يقبل غيره؛ لاحتمال أن ينوي غيره؛ فلا يصح واحد منهما، فكيف بك هاهنا مع أن غير السنة الراتبة تصح في وقتها.

وما فرق به بين الفجر وغيره من الرواتب لا يصلح أن يكون فارقًا؛ لأن سنة الظهر التي [قبله كركعتي][(١)] الفجر يجوز فعلها [بعده][(٢)]، وعلى ما ذكره يقتضي أن تكون ركعتا الفجر عند إطلاق نية الصلاة أولى بالحصول؛ لأن [فعل النفل][(٣)] المطلق قبل الصبح وقبل صلاة الفجر لا يجوز على وجه ادعى هو: أنه ظاهر المذهب، وبعد صلاة الصبح لا يجوز بلا خلاف[(٤)]؛ فكان[(٥)] حمل مطلق الصلاة في هذين الوقتين على ما يسوغ - وهو ركعتا الفجر - أولى من حملها[(٦)] على النفل المطلق؛ فإن الغالب من المتعبد[(٧)] قصد ما ليس بمكروه.

الأمر الثالث: أنه في النافلة غير الراتبة إذا أتى بالنية المطلقة فعل ما شاء، وهو الصحيح من المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه يصلي أربع ركعات وما دونها، وفي الزيادة عليها تردد.

وقيل: يقتصر على ركعتين.

وقيل: بل على ركعة؛ لأنها أقل صلاة عندنا.

وما عدا الأول ليس بشيء؛ لأنه مع تعيين عدد الركعات له أن يبلغها ما شاء، وكذا[(٨)] عند الإطلاق. نعم: إن كان المخالف يقول: إنه عند إطلاق النية إذا نوى في

---

(١) في ب، جـ، د: قبل وكذا ركعتي.

(٢) سقط في أ.

(٣) في جـ، د: الفعل.

(٤) قوله: لأن فعل النفل المطلق قبل الصبح وقبل صلاة الفجر لا يجوز على وجه، وبعد صلاة الصبح لا يجوز بلا خلاف. انتهى.
وما ادعاه من عدم الخلاف غريب؛ فإن الكراهة حيث تثبت في الأوقات المكروهة هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين مشهورين. [أ و].

(٥) في أ، ب، جـ: وكان.

(٦) في د: حملهما.

(٧) في جـ: التعبد.

(٨) في جـ: ولنا.

أثناء الصلاة أن يبلغها [أكثر ما][(١)] له الاقتصار عليه يجوز أن يفعله كما قلنا عند تعيين العدد، فلما قاله وجه.

قال الإمام في كتاب الاعتكاف: والقياس الأول، وهو ما رأيت لشيخي القطع به، والله أعلم.

قال: **وتكون النية مقارنة للتكبير، لا يجزئه [غير ذلك][(٢)]**.

هذا الفصل يتضمن حكمين:

أحدهما: أن التكبير لا تنعقد الصلاة بدونه، والدليل عليه قوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، وسنذكر [تتمته][(٤)]، وقوله - عليه السلام-: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(٥)] رواه أبو داود.

---

(١) في ب: بمزيد مما. (٢) في التنبيه: غيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٠) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٤٥/ ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٦)، والترمذي (١/ ٣٣٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤) كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى برقم (٨٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الشافعي (١/ ٧٠) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩) كتاب الصلوات، باب: في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارمي (١/ ١٧٥) كتاب الصلاة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (١/ ٤١١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذي (١/ ٨، ٩) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١) كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة، والدارقطني (١/ ٣٧٩) كتاب الصلاة، باب: تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٣) كتاب الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٠/ ١٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣٧)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدى، يحتجون بحديثه، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

قال الترمذي: وهو أصح شيء روي في هذا الباب.

ووجه الدلالة منه: أن ظاهره للحصر؛ فإن العرب تفرق في لغتها بين قول القائل: زيد صديقى وبين قوله: صديقى زيد، في اقتضاء حصر الصداقة في [زيد في][(١)] الصورة الثانية دون الأولى، ونظير قولهم في الأولى: «التكبير تحريمها»، ونظير قولهم في الثانية: «تحريمها التكبير».

والفرق من حيث المعنى: أن المبتدأ[(٢)] ينبغي أن يكون معلومًا للسامع؛ ليصح أن يسند[(٣)] إليه من الخبر ما لعله مجهول للسامع، فالمبتدأ معتمده البيان، والخبر معتمده الفائدة، فإذا قلت: «زيد صديقى» فـ «زيد» معلوم، والصداقة في زعم المخبر هي المجهولة للسامع، فأثبتها له بخبره، وإذا قلت: صديقى زيد، فالصداقة معلومة، والمجهول محلها، فإذا كان محلها زيدًا وغيره، [لم][(٤)] يحسن الاقتصار على زيد، وهذا معنى ما أبداه الإمام.

قال بعضهم: وتمام التقريب فيه: أن المبتدأ لا يصح أن يكون أعم من الخبر، فلو[(٥)] كانت الصداقه ثابتة لزيد وغيره، لكان أعم، ولا يصدق مع العموم كقولك: الحيوان إنسان، وكذلك تحريم الصلاة لو[(٦)] صح بغير التكبير، لكان التحريم ثابتًا معه وبدونه، فيكون أعم من خبره، ولا يقال: إنا[(٧)] نجعل[(٨)] «تحريمها» خبرًا مقدمًا، والمبتدأ هو «التكبير»، وحينئذ يكون الخبر هو الأعم؛ لأن المبتدأ والخبر متى كانا بحيث يصح أن يكون كل واحد منهما خبرًا عن الآخر: كقولك: زيد أخوك، وأخوك زيد - فإنه يجب فيه حفظ الترتيب؛ دفعًا للبس، وما نحن فيه كذلك.

و**[الحكم] الثاني**: بيان زمان النية في الصلاة، ودليله: أن التكبير أول أفعال العبادة؛ فيجب أن تكون النية مقارنة له؛ كما في الحج وغيره، وخالف هذا الصوم؛ لأنه يدخل فيه بغير فعله؛ فتشق مراقبة أوله، ولا كذلك الصلاة؛ فإنه يدخل فيها بفعله؛ فلا تشق عليه المراقبة، ولا ترد الزكاة والكفارة حيث جوزنا تقدم النية عليهما[(٩)] على وجه؛ لأن [النيابة تجوز فيهما؛ لمشقة تولي ذلك بالنفس، وحينئذ لم

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، جـ، د: الابتداء.
(٣) في أ، جـ، د: يستند.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فإن.
(٦) في جـ، د: ولو.
(٧) في ب: إنما.
(٨) في أ: جعل.
(٩) في أ، جـ، د: فيهما.

يكن بد من تقديم النية عليهما؛ لأن][1] في اتفاق إجرائها على نية الموكل تغريرًا بماله؛ فلهذا أجزنا تقديم النية.

فإن قيل: قد جوزتم النيابة في الحج، ولم تجوزوا تقدم[2] النية.

[قلنا: في الحج العبادة فعل النائب، وذلك لا يكون عبادة إلا بالنية][3]، وإذا لم ينو عن غيره وقع عن نفسه؛ فاعتبرت نيته عن المنوب عنه، وهاهنا إنما الواجب هو المال، وهو مال المنوب عنه.

ولأن الحج ليس فيه تغرير بماله، بخلاف الزكاة.

ثم مقارنة الشيء للشيء تكون حقيقة إذا انطبق أوله على أوله وآخره على آخره، وقد قال بذلك بعض الأصحاب هاهنا فاشترط أن يكون أول النية مع أول التكبير، وآخرها مع آخره؛ أخذًا بظاهر قول الشافعي: «وينوي صلاته مع التكبير لا قبله ولا بعده»، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه وغيره.

[و][4] قال الفوراني والمسعودي: إنه قول المتقدمين من مشايخنا، ولم يورد الغزالي في «الخلاصة» غيره، وهو ظاهر كلام الشيخ، وعبارة بعضهم في حكاية ذلك: أنه لو وزع النية على حروف التكبير فقرن[5] أولها بأوله وآخرها بآخره جاز.

قال الروياني في «تلخيصه»: وهذا قول أصحابنا المتقدمين.

والمذهب الصحيح: أنه لا يجوز ذلك، وكذا قاله القاضي الحسين، وهو المحكي في «الإبانة» عن القفال، لكن بين القاضي والقفال اختلاف في علة عدم الجواز:

فالقاضي يقول: إنما لم يجز ذلك؛ لأنه حينئذ يفتتح[6] التكبير، ولم يوجد منه جميع النية؛ فقد خلا بعض التكبير وهو من أركان الصلاة عن النية الكاملة؛ فلا يجوز، كما لو نوى بعد التكبير.

والقفال قال: لأن النية ليست شيئًا يمتد، أي: حتى يكون لها وسط وأول وآخر وجريان في الضمير على ترتيب، وإنما هي قصد واقع في آن أو لحظة واحدة لا يتصور بسطها.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب، د: تقديم.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ج، د: ففرق.
(٦) في ج: يصح.

نعم: الفعل المنوي قد شرطنا أن يكون الناوي[١] حال النية عالمًا به وبصفاته، وحصول العلوم بذلك يكون واقعا في أزمنة في العادة، فإذا حضرت في الذهن، ولم يقع الذهول عن أوائلها توجه[٢] القصد إلى العلوم بصفاتها في لحظة واحدة، بلا ترتيب ولا استرسال.

وما قاله القفال حسن لا شك فيه، وعلى هذا قول الشافعي: «لا قبله ولا بعده» محمول على ما إذا نوى قبل التكبير، [واستحضر ذلك [ذكرًا][٣] إلى أن فرغ من التكبير][٤]؛ صرح بذلك الشيخ أبو علي السنجي[٥]، وأبو منصور بن مهران[٦] شيخ أبي بكر الأودني[٧]، وغيرهما، واختاره القاضي الحسين والمسعودي والفوراني، وإنما كان كذلك حذرًا من أن يتأخر أول النية عن أول التكبير.

وقولنا: يستحضر ذلك ذكرًا، [احترزنا به][٨] عما إذا استصحب ذلك حكمًا؛ فإنه لا يكفي، وإنما يكتفى به بعد الفراغ من التكبير إلى آخر الصلاة.

وقد وافق هؤلاء القفال على اشتراط تقديم النية على أول التكبير، وخالفهم في اشتراط استصحابها إلى آخره، وقال: يكفي أن يكون مستحضرًا لها في أوله، ولا يضر

---

(١) في ب: التأدي.
(٢) في ب: فوجه.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي المروزي، عالم تلك البلاد في زمانه، وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك، قال الإسنوي: وشرح المختصر شرحًا مطولا يسميه الإمام بـ«المذهب الكبير»، وشرح أيضًا «التلخيص» و«فروع» ابن الحداد. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧)، طبقات السبكي (٤/ ٣٤٤).
(٦) هو: أبو منصور بن مهران، أستاذ الأودني، ذكره العبادي بعد أبي الوليد النيسابوري، وقبل القاضي أبي حامد، وحكي عن أبي طاهر الزيادي عنه مسائل، ونقل عنه الرافعي في مواضع.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٥)، طبقات الإسنوي (٣/ ٣٣٥).
(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء، الإمام أبو بكر الأودني، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه، قال الحاكم: كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم وأبكاهم علي تقصيره، وأشدهم تواضعًا وإنابة، وقال الإمام في «النهاية»: وكان من دأبه أن يضن بالفقه على من لا يستحقه. توفي ببخارى في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥)، طبقات السبكي (٢/ ١٨٢).
(٨) سقط في أ، جـ، د.

عزوبها في آخره، كما في غسل الوجه في الوضوء، يكفي اقتران النية بجزء من الوجه، ولا يضر عزوبها عند غسل باقيه؛ ولأنا لو قلنا: إنه يلزمه استصحابها ذكرًا إلى الفراغ منه، لكان ذلك تكرارًا للنية، وذلك لا يجب عليه، كما لا يلزمه ذلك إلى آخر الصلاة.

قال القاضي الحسين: وهذا لا يصح، بل الصحيح ما قاله الشيخ أبو علي؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالنية عند [افتتاح الصلاة][(١)] إلى أن تنعقد له الصلاة، وإنما تنعقد له إذا فرغ من التكبير دون ما إذا أتى ببعضه، وبهذا خالف غسل جزء من الوجه؛ لأن الوضوء انعقد بغسل ذلك الجزء؛ فإنه محسوب من وضوئه.

قلت: وإلزام[(٢)] التكرار وارد على القفال؛ فإنه شرط التقدم والاستمرار ذكرًا حتى يأتي بجزء من التكبير، وخالف تمام التكبير تمام الصلاة حيث لا يعتبر[(٣)] فيها الاستصحاب ذكرًا؛ لأن ذلك يشق، ولا مشقة في استصحابها ذكرًا إلى أن يفرغ التكبير.

ولأن المصلي مندوب إلى التفكر في قراءة صلاته، ومع ذلك لا يمكن استحضار النية.

قال الأصحاب: ويؤيد الفرق بين [الحالين][(٤)] أن المتيمم لو رأى الماء قبل الفراغ من التكبير، بطل تيممه، دون ما إذا رآه بعد فراغه، والصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم.

وقد حصل مما ذكرناه في المسألة ثلاثة أوجه ليس [منها شيء][(٥)] في طريقة العراق، والذي ذكروه وتابعهم القاضي الحسين في أثناء الباب والصيدلاني - كما قال الإمام -: أنه يجوز أن يقدم النية على التكبير، ويستصحبها ذكرًا إلى أن يفرغ منه، ويجوز أن يقرنها بأول جزء منه، ويستصحبها ذكرًا إلى أن يفرغ منه، وحملوا نص الشافعي على ذلك، فهم فيه موافقون لجمهور المراوزة في اشتراط الاستدامة ذكرًا إلى آخر التكبير، ومخالفون لهم في عدم اشتراط التقدم على التكبير، [و][(٦)] لكنه مستحب عندهم؛ فإن لم يفعله جاز، والمراوزة لا يجوزون ذلك، ويقولون: لا تنعقد الصلاة بدونه، كما صرح به الإمام، وعليه ما سلف.

وأجاب القاضي الحسين عن ذلك حين وافق العراقيين في عدم اشتراط التقدم بأن

---

(١) في جـ، د: الافتتاح.
(٢) في ب: والالتزام.
(٣) في أ، جـ، د: يضر.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب: شيء منها.
(٦) سقط في ب.

النية من أركان الصلاة، وأركانها لا تنفصل، ولا تتقدم ولا تتأخر؛ وبذلك يحصل في المسألة أربعة أوجه: أضعفها بالاتفاق الأول، ويليه في الضعف ما صار إليه القفال، والأخيران متعادلان؛ لأن الشيخ أبا علي في طائفة رجح اشتراط التقدم، والعراقيون في طائفة رجحوا وجه التخيير.

ونظير الوجهين ما ستعرفه في صفة الحج في[١] محاذاة الحجر: فقوم يشترطون أن يتقدم الشق الذي يجب به المحاذاة على أول جزء من الحجر حتى يمر كل جزء منه على جميع الحجر.

وقوم يكتفون بأن يقع جملة الشق في مقابلة جملة الحجر، وهو الموافق لقول العراقيين.

ثم ما ذكره العراقيون هنا من التخيير يرجع حاصله إلى أن الواجب اقتران النية بأول جزء من التكبير، واستصحابها ذكرًا إلى آخره، وإنما[٢] قلنا ذلك؛ لأنه إذا اقتصر عليه أجزأه، وإذا قدم النية على التكبير[٣] استصحبها ذكرًا إلى آخره، فالمقارنة ثابتة، وهي المعتد بها دون ما قبل التكبير؛ بدليل أنه لا يضر تركه، لكن على هذا شيء سنذكره وجوابه.

[ثم][٤] على هذا ينبغي أن يحمل ما ذكره الشيخ من المقارنة، وإن كان ظاهره يقتضي الانبساط[٥] كما ذكرناه عن المتقدمين من المراوزة؛ إذ هو الحقيقة، لكن الحقيقة قد يعدل عنها؛ [للقرينة، ويتعين العدول عنها][٦] إلى المجاز عند عدم إمكان العمل عليها، وما نحن فيه كذلك؛ لما أسلفناه عن القفال من أن النية لا تقبل البسط.

والإمام لما رأى ذهاب المتقدمين من الأصحاب وشيخه إلى القول بتوزيع النية على التكبير مع أنها لا تقبل ذلك - احتاج إلى تأويله وتأويل كل قول أيضًا، فقال: مرادهم من اشتراط بسط أجزاء النية على أجزاء التكبير: بسط أزمنة العلوم - أي: بالمنوي - وهي الأفعال الموصوفة؛ فيبتدئ باستحضار العلوم من: نوع الصلاة، وكونها ظهرًا أو عصرًا، و[٧] نحو ذلك مع التكبير، ثم يقدر تمام حصولها مع أجزاء التكبير، وعند ذلك يجرد القصد إلى ما حضر من العلوم به؛ فينطبق هذا القصد على أجزاء التكبير؛ إذ هو حالة العقد[٨].

---

(١) في ب: من.
(٢) في جـ: إذا.
(٣) في جـ: التكبيرات.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب، جـ، د: الاستنباط.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ: أو.
(٨) في أ: الفعل.

ثم قال: ولا يبعد[١] على هذا أن يجوّز هذا القائل إخلاء أول التكبير عن افتتاح[٢] العلوم بالمنوي إذا كان يتأتى بطبق القصد على أول وقت العقد.

قال: ومن اشترط تقديم النية على التكبير فمقصوده: أن يقدم العلوم بما ينويه قبل التكبير، ثم ينطبق القصد على أول التكبير؛ فإنه أول الصلاة، فإن خلا عن القصد لم يصح.

قال: ومن خير بين التقديم والتأخير آل حاصل كلامه إلى أن التخيير يكون بين إطباق القصد على أول التكبير، وبين إطباقه على أول العقد، لكن مساق[٣] هذا التقدير ألا يشترط القائلون باشتراط[٤] تقديم النية أو بالتخيير[٥] استدامتها ذكرًا بعد اقترانها بأول التكبير إلى آخر التكبير كما صار إليه القفال، وقد قالوا: إنه يجب أن يكون مستديما للنية جملة إلى الفراغ من التكبير.

ولا جرم قال الإمام: إن إيجاب استدامة النية إلى آخر التكبير قول [من لم][٦] يحط بحقيقة النية؛ فإن[٧] من ضرورة تقديم النية - أي: بالتفسير الذي ذكرناه - أن تنطبق النية على أول التكبير، والمقدم هو العلوم، ثم إذا حضرت العلوم، ووقع القصد، فليس ما يدام نية، وإنما هو ذكر النية، وذكر النية علم بأنها وقعت كما وصفنا[٨] وقوعها، وحينئذ فالمراد: دوام العلم بأنه صدر منه النية.

والقفال حيث اكتفى بالمقارنة لم يشترط دوام العلم بها إلى أن ينقضي التكبير، ولم يتفطن لهذه الدقيقة من الفقهاء غيره.

قلت: وهذا السؤال بعينه يرد على ما ذكرناه أن حاصل مذهب العراقيين يرجع إليه، وقد أجيب عنه بأن المراد من استدامة النية جملة إلى الفراغ، ذكر يجدد قصدًا بعد قصد إلى آخر التكبير من غير تخلل زمان، وكما لا يمتنع استمرار العلوم بمعنى تجددها شيئًا فشيئًا بزعمه، لم يمتنع ذلك في المقصود، وحينئذ يستقر ما ذكرناه من التأويل، لكن الشيخ تقي الدين بن الصلاح ادعى أن هذا التأويل فاسد؛ لأن تجديد [النية][٩] الثانية يتضمن إبطال الأولى على ما عرف فيمن كبر في إحرامه للصلاة تكبيرات بنيات متباينات؛ إذ من ضرورة إنشاء عقد حل ما انعقد

---

(١) في ب: يتعدى.
(٢) في ب: أول.
(٣) في أ: مشاق.
(٤) في أ: اشتراط.
(٥) في جـ: بالتأخير.
(٦) في ب: مما.
(٧) زاد في أ، جـ، د: كان.
(٨) في جـ: وصفت.
(٩) سقط في جـ.

قبله[١]؛ لأن المنعقد لا ينعقد؛ فكيف يستقيم إلحاق النيات بالعلوم المتواترة؟!

قلت: وهذا فيه نظر: لأن النية الأولى[٢] في مسألتنا قبل تمام التكبير لم تتم، وتمامها موقوف عند هذا القائل على تكرارها؛ ولهذا لم يحكم بانعقاد الصلاة قبله، وإذا كان كذلك، فلا يجوز أن يجعل ما يتم به الشيء مبطلًا له، ولا كذلك في الصورة المستشهد بها؛ فإن النية فيها قد تمت، وانعقدت الصلاة، وعقد المعقود ممتنع؛ فاضطررنا إلى الحكم [بحله][٣]، بخلاف الأول، وحينئذ يستقر ما ذكرناه من التأويل، والله أعلم.

وقد سلك صاحب «الغاية» في الرد على الإمام طريقًا آخر، فقال: ما نزل عليه الوجوه بعيد في الفقه والتحقيق:

أما من جهة الفقه؛ فلأنه على قول البسط يجوز خلو[٤] أول التكبير عن النية، ومن شأن النية أن تقترن بأول العبادة، [وليس له أن يحكم بعطف النية على أول العبادة][٥] كما في الصوم على وجه؛ لأن الصوم استثني لحاجة لا تحقيق لها هاهنا. وظاهر كلام الشافعي يشعر ببسط النية؛ إذ قال: «ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده».

وأما من جهة التحقيق: فلا مانع من بسط النية إلا لكونها[٦] عرضًا فردًا، والعرض الفرد[٧] لا يتصور انبساطه، وذلك لازم في أنواع العلم والذكر؛ لأنها أعراض لا يمكن بسط الفرد منها، فإن عنى ببسط العلوم توالي الأمثال؛ [فذلك جوابنا][٨] في بسط النية؛ إذ لا معنى لبسط العرض [واستمراره][٩] إلا توالي أمثاله.

قلت: وما ألزمه الإمام غير لازم؛ لأن الإمام لم يشترط استحضار جميع العلوم[١٠] في وقت واحد، بل اكتفى بحصولها شيئًا فشيئًا من أول التكبير إلى آخره، وذلك[١١] لا يقتضي توالي أمثالها؛ فاندفع هذا السؤال بهذا الطريق، [والله أعلم][١٢].

وقد سلك صاحب[١٣] «الذخائر» في تقرير[١٤] الوجه الأول الذي قلنا: إنه ظاهر

---

(١) زاد في د: كان.
(٢) في ب: لا تكون.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب: خلوه.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، ب: كونها، وفي د: قوتها.
(٧) في جـ: فرضًا.
(٨) في جـ: فكذلك جوانبها.
(٩) في د: واستمر له.
(١٠) في ب: المعلوم.
(١١) في ب: وكذلك.
(١٢) سقط في جـ.
(١٣) في أ: في.
(١٤) في أ، جـ، د: تقدير.

النص - طريقا بين الطريقة[١] التي حكاها الإمام والطريقة الأخرى، فقال: النية لا تقبل البسط، وإنما الذي ينبسط على التكبير العلوم[٢]، فكلما استحضر علمًا جرد القصد إليه إلى أن يتم بتمام التكبير، [فإن تم التكبير][٣] قبل تمام الاستحضار لم تنعقد، وإن تم الاستحضار قبل تمام التكبير، فوجهان:

أحدهما: يجب استدامة المنوي والقصد، ويصح.

والثاني: لا يكفي، ويستأنف.

والحق من ذلك [كله][٤] ما رآه[٥] الإمام بعد استيفاء المباحث: أن الشرع [ما أراه][٦] مؤاخذًا بما ذكرناه من التدقيق، والغرض المكتفَى به أن تقع النية بحيث تعد مقترنة بعقد الصلاة، فإن تمييز الذكر عن الإنشاء والعلم بالمنوي منهما عسير، لا سيما على عامة الخلق، ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والقدر المعتبر دينا انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت.

فأما التزام[٧] حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه فما[٨] تحويه القدرة البشرية؛ وهذا ما اختاره الغزالي في «الإحياء».

قال بعضهم: وهو في الحقيقة [راجع][٩] إلى حمل المقارنة في كلام الشافعي على المقارنة العرفية، لا المقارنة العقلية، وهو حسن بالغ، لا يتجه سواه[١٠].

وقد أورد بعضهم سؤالًا، فقال: إذا اقترنت النية بآخر التكبير، ولم توجد في أوله، لا يحصل مقصودها على المشهور، فما الفرق بين ذلك وبين ما إذا اقترنت النية باللفظ الآخر في قوله: «أنت طالق[١١]» مع أن النية معتبرة في كل من الأمرين؟

وأجاب بأن الانعقاد منوط بكل التكبير، والذي يقع به الطلاق ما أشعر[١٢] به، وهو الكلمة الثانية.

فرع: لو كبر ناويًا، ثم كبر ناويا، نظرت:

---

(١) في ب: الطريقين.
(٢) في د: المعلوم.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب: رواه.
(٦) في جـ: لم أره.
(٧) في أ، جـ، د: إلزام.
(٨) في ب: مما.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ: غيره.
(١١) في جـ: بائن.
(١٢) في جـ: استقر.

فإن كان على وجه[١] السهو، لم تبطل صلاته؛ قاله[٢] القاضي الحسين في باب سجود السهو.

وإن كان[٣] عامدًا، قال صاحب «التلخيص»: بطلت الأولى، ولم تصح الثانية، فإن كبر ثالثة صحت، ولو كانت التكبيرة الثانية بغير نية لم تضر.

قال في «الزوائد»: قال القاضي الحسين: قال القفال: ولو كان قد نوى الافتتاح قبل شروعه في الثانية، بطلت الأولى، وصحت الثانية[٤].

قال: وإنما كانت نية الافتتاح في الصلاة مبطلة [لها][٥]؛ لأن الافتتاح يقتضي سبق الخروج؛ فجعل كما لو نوى الخروج.

ونظيره [ما قاله][٦] الشافعي: لو نكح امرأة يوم الخميس على مسمى، ثم نكحها يوم الجمعة على مسمى[٧] آخر يلزمه المهران.

قال: **والتكبير أن يقول** - أي: القادر على القول-: **الله أكبر**، أي: من غير فصل بينهما؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - كان يبتدئ الصلاة [بقوله][٨]: «الله أكبر»، كما روته [عنه][٩] عائشة[١٠]، ولم ينقل عنه غيره، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[١١].

فإن قيل: التكبير قول وهو لا يرى.

قلنا: المراد كما علمتمونى أصلى، والرؤية يعبر بها عن العلم، قال الله تعالى:

---

(١) في أ: جهة. (٢) في جـ: قال. (٣) في جـ: كبر.
(٤) زاد في أ: المنعقلة. (٥) سقط في جـ. (٦) في أ: كما قال.
(٧) في أ، ب: مهر، وفي د: المهر.
(٨) سقط في جـ. (٩) سقط في أ، ب، د.
(١٠) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠/ ٤٩٨)، وأبو داود (١/ ٢٦٧) كتاب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، (٧٨٣) من طريق أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.
(١١) تقدم.

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] [أي:][(١)] ألم تعلم.

وإذا كان المراد العلم، شمل فعله - عليه السلام - وقوله.

قال: **أو: الله الأكبر**؛ لأن ذلك يأتي على معنى قوله: «الله أكبر» وزيادة لا تخل بالمعنى، فألغيت، وصح التكبير، كما لو قال: الله أكبر كبيرًا[(٢)]؛ وهذا ما نقله المزني، وحكاه غيره أيضًا.

قال القاضي الحسين: وقد حكى أبو الوليد النيسابوري قولًا آخر للشافعي: أنه لا ينعقد به - كما صار إليه مالك - عملًا بما ورد، وبالجملة فالأول: أولى؛ للخروج من الخلاف، واتباعًا للسنة.

قال: **لا يجزئه غير ذلك**، أي: مثل قوله: الله الكبير[(٣)]، أو: الله الجليل، أو: الله العظيم، ونحو ذلك، أو: الرحمن أكبر، أو: الرحيم [أكبر][(٤)]، ونحو ذلك، أو: الأكبر الله، [أو: أكبر الله][(٥)]، [ونحو ذلك؛ لما ذكرناه.

وقيل: إذا قال: الرحمن أكبر، أو: الرحيم][(٦)] أكبر - يجزئه؛ حكاه ابن كج، وكذا قيل: يجزئه قوله: «الأكبر الله»؛ لأنه ينطلق[(٧)] عليه اسم التكبير، وقد قال - عليه السلام-: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٨)]، حكاه أبو الطيب وغيره عن رواية أبي إسحاق في «الشرح»، وصححه.

والذي اختاره القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري والماوردي والإمام: الأول، وقال البندنيجي: إنه المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره؛ لأن فيه [تغيير ما][(٩)] ورد به الشرع من الترتيب؛ فلا يجوز، كما في القراءة.

وقال في «الشامل»: إن الشيخ أبا علي علله بأنه قدم النعت على المنعوت، وهو لا يجوز، وإن بعض الأصحاب رد عليه ذلك، وقال: هو جائز، كقولك: الخالق الله.

قال بعضهم: والتعليل والرد عليه كلاهما فاسد، فإن قوله: «الأكبر الله» ليست بنعت ولا منعوت، وإنما هو مبتدأ وخبر، ولو كان نعتا لافتقر الكلام إلى خبر؛ لأن

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في د: تكبيرًا.
(٣) في جـ: أكبر.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: ينطبق.
(٨) تقدم.
(٩) في جـ: تعين بما.

النعت والمنعوت في تقدير مفرد، لا ينتظم منهما[١] جملة، ولأن اسم «الله» معرفة، و«الأكبر»[٢] نكرة، ولا ينعت معرفة بنكرة، وقوله: «الخالق الله» مبتدأ وخبر أيضًا، وهذا[٣] الوجه قد ادعى المراوزة أنه قول خرج من نصه في «الأم» على أنه إذا قال: «عليكم[٤] السلام» أنه يجزئه كما خرج من نصه هنا على [عدم][٥] الإجزاء، إلى ثم قول آخر: أنه لا يجزئ.

ومن أقر النصين فرق بأن[٦] قوله: «الأكبر الله» لا يسمى تكبيرًا، وقوله: «عليكم[٧] السلام» يسمى: تسليمًا.

قال الرافعي: وللقائلين بالتخريج أن يمنعوا[٨] هذا الفرق، ويقولوا: إن كان ذلك[٩] يسمى: تسليمًا، فهذا يسمى: تكبيرًا.

ثم الخلاف في الانعقاد بقوله: «[الأكبر الله][١٠]» هل يجري في قوله: «أكبر الله»؟ فيه طريقان[١١]:

---

(١) في أ: فيهما.
(٢) في ب، جـ: أكبر.
(٣) في أ: وهو.
(٤) في جـ: عليه.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في أ، جـ، د: بين.
(٧) في جـ: عليه.
(٨) في أ: يبغوا.
(٩) في د: ذاك.
(١٠) في أ، جـ، د: الله أكبر.
(١١) قوله: وقيل يجزئ: الأكبر الله؛ لأنه ينطلق عليه اسم التكبير، والذي اختاره القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري والماوردي والإمام: أنه لا يجزئ، وقال البندنيجي: إنه المذهب. ولم يحك القاضي الحسين غيره؛ لأن فيه تغيير ما ورد به الشرع من الترتيب، وقال في «الشامل»: إن الشيخ أبا علي علله بأنه قدم النعت على المنعوت وهو لا يجوز، وأن بعض الأصحاب رد عليه ذلك وقال: هو جائز؛ كقوله: الخالق الله.
قال بعضهم: والتعليل والرد كلاهما فاسد؛ فإن «الأكبر الله» ليس بنعت ولا منعوت، وإنما هو مبتدأ وخبر، ولأن اسم «الله» معرفة و«الأكبر» نكرة، ولا تنعت معرفة بنكرة. ثم قال: وهذا الخلاف هل يجري في «أكبر الله»؟ فيه طريقان... إلى آخره.
واعلم أن تعبيره بالشيخ أبي علي فيما نقله عن «الشامل» غلط؛ فإن المراد بهذا اللفظ إنما هو السنجي، وليس له ذكر هنا، وإنما المذكور هنا أبو علي الطبري؛ ولهذا عبر في «الشامل» بقوله: وقال أبو علي في «الإفصاح». وهذا أقدم من الأول، وقد رأيت ما نقل عنه في تصنيفه المذكور؛ فتوهم المصنف أنهما واحد فصرح به، وتعبيره - أيضًا - في تتمة ما نقله في «الشامل» عن «الإفصاح» بقوله: وهو لا يجوز، ليس كذلك - أيضًا - بل إنما عبر بقوله: وذلك بعيد في العربية. هذه عبارته في «الإفصاح»، ومنه نقلت. نعم، عبر في «الشامل» في النقل عنه بقوله: فلا يقدم، فتصرف فيه، وعبر بما نقلته عنه.
وما ذكره - أيضًا - من أن «الأكبر» نكرة... إلى آخره غلط فاحش، وكأن هذا القائل ذكره في =

إحداهما: نعم، وهى التي أوردها العراقيون كما قال الإمام، ولم يذكر في «المهذب» سواها.

والثانية: لا، وهى التي أوردها الماوردي، فقال: لا يجزئه[١] وجهًا واحدًا، وهو رأي الشيخ أبي محمد[٢]؛ لأن ذلك غير منتظم، بخلاف: «الأكبر الله».

قال الإمام: وهذا كذلك[٣] غير لائق به مع تميزه بالتبحر في علم اللسان؛ إذ لا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ، ولا خلاف في أنه إذا قال: «الله هو أكبر»، أو «الله أكبار» [أنه][٤] لا تنعقد صلاته، وإن اعتقد ذلك كفر؛ لأن «أكبار» جمع: «كبر»، وهو الطبل.

وهل يستحب أن يرتل[٥] التكبير[٦] أو يجذمه - وهو قطع التطويل [منه][٧]-؟ فيه وجهان في «التتمة»[٨]، المذكور منهما في «الشامل»: الأول، وفي «التهذيب» مقابله، وإليه يميل كلام المتولي - أيضًا - وقال: إن القائل بمقابله هو القائل ببسط النية على التكبير.

ثم التكبير عندنا من الصلاة وهو أولها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «[إن][٩] صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير والتسبيح والقراءة»[١٠].

= «أكبر» العاري عن لام التعريف؛ فالتبس على المصنف، وكلام المصنف في هذا كله عجيب ساقط سببه الكلام فيما لا يحسنه، أو نقله عمن هو بهذه الصفة. [أ و].

(١) في د: يجزئ، وفي ب: تجزئ.
(٢) في أ: حامد.
(٣) في ب، د: ذلك.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب: يرسل.
(٦) في جـ: الأذان.
(٧) سقط في ب، د.

(٨) قوله: ولا خلاف في أنه إذا قال: الله هو أكبر، أو: الله أكبار - أنه لا تنعقد صلاته؛ لأن «أكبار» جمع «كبر» وهو الطبل. وهل يستحب أن يمد التكبير، أو يجذمه وهو قطع التطويل؟ فيه وجهان في «التتمة». انتهى.
المراد باللفظ الأول: أن يأتي بهاء واحدة، ويمدها حتى تصير بمنزلة الضمير المنفصل. والكبر - بكاف وباء موحدة، مفتوحتين - قال ابن الأثير: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: هو الذي له وجه واحد. والجذم - بجيم وذال معجمة - هو القطع. [أ و].

(٩) سقط في جـ، د.

(١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، والدارمى (١/ ٣٥٣) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (١/ ٣٨١) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٣ - ٥٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، =

و[لأنا نشترط][(١)] فيه ما يشترط فيها؛ فكان[(٢)] كالقراءة؛ وهذا [ما][(٣)] نص عليه في «الإملاء».

قال الروياني: ومن أصحابنا من [قال][(٤)]: هو أول الصلاة. قال: وبالفراغ منه يدخل فيها، وهذا غير صحيح، بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية حتى يصح قولنا: [إن][(٥)] التكبير من الصلاة.

أما العاجز عن النطق لخرس[(٦)] أو غيره، فالواجب في حقه أن يجريه على لسانه ما أمكن، فإن عجز عنه نواه بقلبه، كما يأتي في صلاة المريض.

وقد أفهمك قول الشيخ: «والتكبير أن يقول»: [أنه][(٧)] لابد من القول، وأقله أن يسمع نفسه مع سلامة حاسة أذنه؛ لأن ما دون ذلك خطور، لا قول.

وقوله: «لا يجزئه غير ذلك»: أنه إذا قال: «[الله][(٨)] الجليل أكبر»، ونحوه، لا يجزئه، وهو وجه ادعى ابن التلمساني: أنه الصحيح.

وقيل: [إنه][(٩)] يجزئه، وادعى الرافعي: أنه الأظهر.

والمشهور: أنه إذا طال ما بين الكلامين بأن قال: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم أكبر» أنه لا يجزئه.

وقال بعضهم: لا عبرة [بطول][(١٠)] ما بين الكلامين، وإنما العبرة بنظم الكلام في مقصوده.

قال: **ومن لا يحسن التكبير بالعربية** - أي: وضاق عليه الوقت عن التعلم - **كبر بلسانه**؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١١)]، وهذا حد

= الحديث (٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٨) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن الجارود ص (٨٢، ٨٣) كتاب الصلاة، باب: الأفعال الجائزة في الصلاة، وغير الجائزة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب: من تكلم جاهلا بتحريم الكلام، وأبو عوانة (٢/ ١٤١، ١٤٢) والطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥، ٣٦)، من طرق عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، به.

(١) في جـ: لا يشترط. (٢) في جـ، د: وكان. (٣) سقط في أ، وفي ب: مما.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ، ب، جـ. (٦) في ب، د: بخرس.
(٧) سقط في جـ. (٨) سقط في ب. (٩) سقط في جـ، د.
(١٠) سقط في ب، جـ. (١١) تقدم.

استطاعته، ولا يجوز [له][(١)] أن يعدل إلى ذكر آخر؛ لأنه قادر على أن يأتي [بمعنى التكبير][(٢)] بلغته، مع أن لفظه ليس بمعجز، ولم يجز أن ينتقل عنه إلى غير معناه؛ وبهذا فارق العاجز عن الفاتحة، لا يأتي بها بلسانه؛ لأن نظمها معجز.

وقد أفهم كلام[(٣)] الشيخ تعين[(٤)] الإتيان بالتكبير بلسانه عند العجز بالعربية، والذي حكاه البندنيجي: أنه يجوز له في هذه الحالة أن يكبر بغير لسانه؛ إذ لا فرق بينهما، وهذا وجه حكاه غيره وصححه.

وقال في «الحاوي»: إن كان لا يحسن العربية، ويحسن الفارسية والسريانية، فبأيهما يكبر؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية؛ فعلى هذا لو كان [يحسن][(٥)] الفارسية وغيرها لا يأتي [إلا][(٦)] بالفارسية.

والثاني: بالسريانية؛ لأن الله - تعالى - أنزل بها كتابًا، ولم ينزل بالفارسية؛ فعلى هذا لو[(٧)] كان يحسن السريانية وغيرها لا يكبر إلا بالسريانية.

والثالث: يكبر بأيهما شاء؛ فعلى هذا لو كان يحسنهما، ويحسن غيرهما، كبر بأيهما شاء.

وقد ادعى الرافعي: أن العبرانية أنزل بها كتابٌ، وهي حينئذ كالسريانية؛ فيجيء فيها مع الفارسية الأوجه، [وفيها][(٨)] مع [غير][(٩)] الفارسية الوجهان، والله أعلم.

قال: **وعليه أن يتعلم** - [أي][(١٠)]: [العربية][(١١)] - لأن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب.

[فإن قيل: لا نسلم أن التكبير بالعربية واجب][(١٢)]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، والذاكر بغير العربية ذاكر لله تعالى.

قلنا: دليل وجوبه قد تقدم[(١٣)] من أنه - عليه السلام - لم يكبر إلا بها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١٤)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بالتكبير.
(٣) في أ: قول.
(٤) في أ، جـ، د: يعتبر.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب، د: إذا.
(٨) في أ، جـ، د: فيها و.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ب، د.
(١٢) سقط في جـ.
(١٣) في جـ: يكبر.
(١٤) تقدم.

وإذا تقرر [ذلك][(١)]، فلو لم يتعلم مع القدرة عليه وأتى به بلسانه[(٢)]، لم تنعقد صلاته إن كان في الوقت سعة، وإن لم يبق في الوقت سعة، كبر بلسانه؛ لحرمة الوقت، وأعاد بعد التعلم.

قال الرافعي: وفيه وجه ضعيف: أنه لا يعيد، وهو مستمد مما ذكره عند الكلام فيمن لم يجد ماء ولا ترابا.

ثم إطلاق الشيخ وجوب التعلم يقتضي: أنه لا فرق بين أن يكون المعلم في الموضع الذي فيه المتعلم أو غيره، كما إذا كان المعلم في البلد والمتعلم في البادية، وهو المشهور.

وقيل: لا يجب على البدوي قصد البلد للتعلم، وهو ما أورده الماوردي لا غير؛ قياسًا على قَصْدِهِ لطلب الماء، والأول: أصح.

قال الرافعي وغيره: والفرق بين ما نحن فيه والماء: أنه إذا وجد الماء لا يقدر على إدامته معه، وتكليفه قصد البلد في كل وقت يشق، ولا كذلك [قصد البلد؛ للتعلم؛ فإنه إذا تعلم دام معه ما تعلم[(٣)]؛ فلا يحتاج بعده[(٤)] إلى قصد آخر.

ومما يظهر الفرق بين البابين: أن][(٥)] العاجز عن الماء في أول الوقت يتيمم وإن قدر عليه في آخر الوقت على الصحيح، ولا كذلك العاجز عن التعلم في أول الوقت وهو يقدر عليه قبل آخره.

فإن قيل: لم[(٦)] كان الحكم كذلك؟

قال ابن الصباغ: قلنا: لو جوزنا ذلك لم يتوجه عليه فرض التكبير بالعربية جملة؛ لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء؛ فإن وجوده لا يتعلق بفعله؛ لأنه إذا وجد الماء بطل تيممه.

فرع: كما يجب عليه أن يتعلم العربية؛ لأجل التكبير، يجب عليه أن يعلمها غلامه، وهو مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يخليه والاكتساب حتى يكتسب أجرة المعلم، فلو لم يعلمه، واستكسبه، عصى بذلك؛ قاله القاضي الحسين والمتولى.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) زاد في د: و.
(٣) في أ: تعلمه.
(٤) في جـ: معه.
(٥) سقط في د.
(٦) في جـ: لما.

ثم ما ذكره الشيخ من أنه يكبر [بلسانه، منصرف إلى تكبيرة][(١)] الإحرام، [و][(٢)] في معناها[(٣)] التشهد؛ لأنه ذكر واجب كهي، وليس فيه نظم معجز، وهذا مما لا خلاف فيه.

وما عدا ذلك من الأذكار المسنونة: كدعاء الاستفتاح، والتعوذ، وتكبيرات الانتقالات، والتسبيح، والدعاء بعد التشهد - فهل يأتي بها بلسانه عند العجز والقدرة أو عند العجز فقط أو لا يأتي بها؟ اختلف فيه نقل الأئمة:

فالذي حكاه القاضي الحسين عن المراوزة: أنه لا يأتي بها عند القدرة على العربية [إلا بالعربية][(٤)]، ونسبه [في «التتمة»][(٥)] إلى قول بعض الأصحاب، وأن القفال اختاره، وفرع عليه: أنه لو أتى بذلك بلسانه عمدًا، بطلت صلاته، وكذا هو في «الإبانة»، وقاسه على ما لو تكلم عامدًا.

وعن العراقيين: أنه يجوز أن يأتي بذلك بلسانه، والأولى أن يأتي بها بالعربية.

وعند العجز عن العربية على مذهب العراقيين يجوز، وعند المراوزة هل يجوز أن يأتي به بلسانه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز [كما][(٦)] في تكبيرة الإحرام والتشهد، وهذا ما صححه البغوي.

والثاني: لا؛ لأنها ليست واجبة، بخلاف التكبير والتشهد، فلو فعل ذلك بلسانه بطلت صلاته.

قال القاضي الحسين: والوجهان صدورهما من لفظ الشافعي حيث قال - يعني: في «المختصر» [بعد][(٧)] ذكر التكبير-: «وكذلك الذكر، وعليه أن يتعلم»، [وهو يحتمل][(٨)] أنه أراد به التشهد دون التسبيحات؛ لأنه قال: «وعليه أن يتعلم»، وإنما يجب تعلم التشهد دون سائر الأذكار.

ويحتمل أنه أراد به الكل؛ لأن اسم الذكر ينطبق على الكل، وقوله: «وعليه أن يتعلم»][(٩)] ينصرف إلى التشهد، والاحتمال الثاني هو المحكي في «الحاوي»، وكذا في «الشامل»، وقال: إنه فسره في «الأم» كذلك.

وإذا جمعت ما ذكرناه واختصرت، قلت: هل يجوز أن يأتي بالأذكار المسنونة في

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: معناه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ: محتمل.
(٩) سقط في د.

الصلاة، وكذا الدعاء المشروع فيها بغير العربية؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان يحسن العربية، فلا يجوز إلا بها، وإلا جاز بغيرها؛ وهذا أصحها[١] بالاتفاق.

وادعى الغزالي أنه لا يجوز أن يدعو بالعجمية بحال.

وأما سائر الأذكار المسنونة: كدعاء الاستفتاح، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود - فهل يأتي بها بالعجمية عند العجز عن العربية؟ فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: ما يجبر تركه بالسجود يأتي بترجمته، وما لا فلا.

وعبارة الإمام تقتضي أن الممنوع من إتيانه بغير العربية هو الدعاء المخترع[٢] في الصلاة لا[٣] ما هو مسنون فيها؛ فإنه قال: ليس للمصلي أن يخترع دعوة بالعجمية، ويدعو بها في صلاة[٤] وإن كان له أن يدعو بغير الدعوات المأثورة بالعربية. ثم حكى الأوجه الثلاثة في الأذكار المسنونة، وذلك مشعر بجريان الأوجه في الأدعية المسنونة في الصلاة.

قال الرافعي: وبه صرح غيره من الأصحاب؛ فليحمل ما أطلقه الغزالي [على][٥] من منع الدعاء بالعجمية على ما يخترعه المصلي؛ كما صرح به الإمام.

قال: **ويجهر بالتكبير إن كان إماما**؛ ليسمع من خلفه، فيتبعه.

قال الأصحاب: ورفع المرأة صوتها إذا أمت نسوة[٦] دون رفع الرجل صوته؛ خشية افتتان من يسمعها من الأجانب.

أما المأموم فيستحب له الإسرار به؛ لئلا[٧] يشوش على غيره، فلو جهر به كان مكروها، وإسماعه نفسه - كما تقدم - واجب.

قال: **ويرفع يديه مع التكبير**، أي: فيكون ابتداء الرفع مقرونا بابتداء التكبير؛ لأنه صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

[ووراء][٨] ما ذكره الشيخ وجهان يأتيان من بعد.

قال: **حذو منكبيه**، أي: بحيث لا تجاوز أطراف الأصابع طرف المنكبين؛ [كما][٩] قاله الإمام؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه

---

(١) في ب: أصحهما.
(٢) في جـ: بالمخترع.
(٣) في ب: إلا.
(٤) في جـ: صلاته.
(٥) سقط في ب، جـ، د.
(٦) في ب، جـ: بنسوة.
(٧) في ب: كي لا.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في ب.

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة[١].

وقد روي عن أبي حميد الساعدي: أنه قال في عشرة من الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة رفع[٢] يديه حتى يحاذي [بهما][٣] منكبيه، ثم يكبر حتى[٤] يقر كل عظم موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع[٥] يديه حتى يحاذي [بهما][٦] منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصوب رأسه ولا يضعه، ثم يرفع رأسه، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلًا، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وقعد على شقه الأيسر[٧]، فقالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ[٨]. رواه مالك في «الموطأ»، والترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

وفي لفظ رواه البخاري، قال: فإذا رفع رأسه، استوى قائما حتى يعود كل فقار

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢١٨) كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، الحديث (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢١، ٢٢/ ٣٩٠).

(٢) في أ، د: يرفع. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ج، د: حين.

(٥) في ج، د: يرفع. (٦) سقط في ب، ج. (٧) في د: الأيمن.

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ٤٦٧) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، الحديث (٧٣٠)، والترمذي (١/ ٣٣٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٢)، والدارمي (١/ ٣١٣ - ٣١٤) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ١١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧) رقم (٥٨٧)، وابن حبان (٤٤٢ - موارد)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة... فذكر نحو الذي قبله.

وصححه الترمذي، وأعله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣ - ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع والسجود - بالانقطاع؛ لأن أبا قتادة قديم الموت، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه.

مكانه، فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها[١] التسليم، أخرج[٢] رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته[٣].

وقيل: ينبغي أن يرفعهما إلى حيث تحاذي رءوس أصابعه أذنيه؛ لرواية وائل بن حجر: أنه لما كبر[٤] رسول الله ﷺ رفع يديه لحذو أذنيه[٥].

وقيل: ينبغي أن يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وهو ما حكاه المتولي، وقال القاضي الحسين: إنه الأولى.

فإن لم يفعل ذلك، فالسنة عندنا أن يرفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما قلنا: إن ذلك أولى؛ لأن فيه جمعًا بين الأخبار.

وقد قيل: إن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عنده أحمد والكرابيسي وأبو ثور، فسئل عن أحاديث الرفع، وأنه روي عنه - عليه السلام - أنه رفع حذو منكبيه[٦]، وحذو أذنيه[٧]، وحذو شحمة أذنيه[٨]؟ فقال: أرى أن يفعل ما ذكرناه. فاستحسن [ذلك منه][٩] في الجمع بين الروايات، وهي كلها في «سنن أبي داود».

---

(١) في جـ: قبلها. (٢) في جـ: أخر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٧) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٤) في د: ذكر.

(٥) أخرجه الطيالسى (١/ ١٣٧)، الحديث (١٠٢٠)، وأحمد (٤/ ٣١٦ - ٣١٧)، والدارمى (١/ ٢٨٦) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، ومسلم (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى، الحديث (٥٤/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ٤٦٥) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، الحديث (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٣) كتاب الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع، وابن ماجه (١/ ٢٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب: التكبير للركوع والسجود، والدارقطني (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤)، والبيهقي (٢/ ٧١) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع.

(٦) تقدم. (٧) تقدم.

(٨) أخرجه النسائي (٢/ ١٢٣) كتاب الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع، برقم (٨٨١)، وأبو داود (١/ ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٧)، من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

(٩) سقط في جـ.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن الشافعي هو السائل عن الجمع بين الروايات، والمجيب بما ذكرناه عند عجزهم عن الجواب، وأنهم استحسنوه.

فرع: لو كان بيديه علة تمنعه من ذلك، رفعهما إلى حيث يمكنه، ولو كان ذلك بإحدى يديه، رفع الصحيحة كما سلف، والأخرى إلى حيث يمكنه، فلو كان يقدر على الرفع فوق ما ذكرناه ودونه، ولا يقدر على القدر المستحب، أتى بما فوق؛ لأنه أتى بالسنة وزيادة.

ولو كان مقطوع الكفين، رفع الساعد.

ولو كان مقطوع المرفق، رفع عظم العضد في أصح الوجهين.

قال: **ويفرق أصابعه**؛ لما روى [أبو هريرة][1] أن النبي ﷺ كان إذا كبر نشر أصابعه[2]. رواه الترمذي.

ولأنه أشبه بالتخوية في السجود، والمعنى فيه: أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته.

[و][3] قال الغزالي: لا يتكلف ضمها ولا تفريجها، أي: بل يتركها على حالها.

وقال القاضي الحسين: إنه يتركها[4] بين بين، ويستحب إذا رفعها أن يكشفها وينشرها.

قال في «التتمة»: وينبغي قبل رفع اليدين والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده، و[يطرق برأسه][5] قليلًا، ثم يرفع يديه، ويكبر.

قال: **فإذا انقضى التكبير حط يديه**؛ لأن الرفع كان لأجله؛ فزال بفراغه، وما ذكره

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩) كتاب الصلاة، باب: في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٠، ٤٩١)، من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.
وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث ثم ساقه بإسناده إليه.
وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٨): إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم وهذا باطل.

(٣) سقط في ب. (٤) في جـ: تركها. (٥) في ب: يترك رأسه.

الشيخ هو المحكي في «تعليق البندنيجي» عن نصه في «الأم».

وقيل: ينبغي أن [يفرغ من][(١)] يديه مع فراغ التكبير كما بدأ برفعهما معه؛ لأن الرفع لأجل التكبير، وهذا[(٢)] ما حكاه في «المهذب» وقال: إنه لو سبق بيديه أثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير؛ نص عليه في «الأم».

وعن أبي إسحاق وأبي علي أنه يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وهو خلاف النص[(٣)].

وقيل: يرفع يديه من غير تكبير، ويرسلهما بتكبير؛ لرواية أبي حميد الساعدي السالفة.

وقيل: يرفعهما قبل التكبير، ويكبر وهما قارَّتان، ثم يرسلهما بعد الفراغ، رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، واختاره البغوي.

وهذان [الأخيران وما][(٤)] حكيناه عن «المهذب»، حكاهما الغزالي وغيره عن[(٥)] المراوزة.

ثم من الأصحاب من يرى الأوجه اختلافا، قال الإمام: وكان شيخي يقول: ليس

---

(١) في أ: وضع، وجـ: يرفع.

(٢) في أ، جـ، د: وهو.

(٣) قوله - نقلًا عن الشيخ أبي حامد-: ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه، فإذا انقضى التكبير حط يديه؛ لأن الرفع كان لأجله وقد زال. ثم قال: وما ذكره الشيخ هو المحكي في «تعليق» البندنيجي عن نصه في «الأم». وقيل: ينبغي أن يفرغ من رفع يديه مع فراغ التكبير؛ كما بدأ برفعهما معه؛ لأ الرفع لأجل التكبير، وهذا ما حكاه في «المهذب»، وقال: إن سبق بيديه أثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير، نص عليه في «الأم»، وعن أبي إسحاق وأبي علي: أنه يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وهو خلاف النص. انتهى كلامه.
وحاصل هذا الكلام اشتماله على ثلاثة أوجه في زعم المصنف، وأن ما قاله الشيخ في «التنبيه» ونص عليه الشافعي مغاير للوجهين الأخيرين، وهو سهو؛ فإن الثاني هو عين الثالث، وهو واضح لا يحتاج إلى تأمل. ولنا وجه: أنه يستحب انتهاء التكبير مع انتهاء الإرسال، فراجعت لأجل ذلك كتاب «الإفصاح» لأبي على الطبري و«المهذب» للشيخ، وكلام أبي إسحاق؛ لاحتمال أن يكون المصنف قد أراد هذا الوجه ولكن حصل له غلط في التعبير، فرأيت - أيضًا - مقالة الجميع متحدة على وفق ما نقله المصنف عنهم. ثم إن كلام الشيخ في «التنبيه» لا ينافي ما ذكره في «المهذب» حتى يعده وجهًا آخر، بل الظاهر أنه هو، لا سيما أن دعوى اتفاق كلامه أولى من اختلافه؛ فآل الأمر إلى أن ما زعمه من أن المذكور ثلاثة أوجه في الحقيقة وجه واحد؛ فسبحان من لا يسهو! [أ و].

(٤) في جـ: الآخران ومما.

(٥) في ب: من.

هذا اختلافًا في المستحب، بل صحت الروايات كلها؛ فبأيها أخذ كان إتيانا[١] بالسنة على نسق واحد.

فرع: لو نسي الرفع ثم ذكره بعد الفراغ من التكبير، لا يأتي به؛ لفوات محله.

وإن ذكره قبل انقضاء التكبير، أتى به، كذا قاله البندنيجي والقاضي الحسين.

ثم لا فرق في ذلك بين أن يكون التكبير من قيام، أو في حال القعود، أو الاضطجاع في الفريضة أو النافلة؛ لأنه لا عسر فيه، وكذا لا فرق فيه بين الإمام والمأموم، [والمنفرد][٢] والرجل والمرأة.

قال: **وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن**؛ لما روى قبيصة بن هُلْبٍ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه[٣]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه[٤] فوضعها على شماله[٥]، رواه أبو داود.

---

(١) في أ: آتيا. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢)، وأبو داود (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (١٠٤١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣٢٠٧)، وعبد الله في زياداته على المسند (٥/ ٢٢٧، ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه... الحديث.
قلت: في إسناده قبيصة بن هلب، حكم بجهالته ابن المديني وقال: لم يرو عنه غير سماك، ووثقه العجلي وابن حبان، كما في ميزان الاعتدال (٥/ ٤٦٦)، ولكن متن الحديث صحيح عن وائل بن حجر، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في ب: يمينه.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦) كتاب الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، وابن ماجه، برقم (٨١١) في الموضع السابق، وأبو يعلى، برقم (٥٠٤١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، من طريق الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.
قلت: في إسناده الحجاج بن أبي زينب، ضعفه أحمد وابن المديني، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، كما في الميزان (٢/ ٢٠٢)، وقال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب (ت: ١١٢٦).
قلت: فهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع في هذا الحديث.

وروي أنه - عليه السلام - قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢٩) وفي الصغير (٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».
وقال البيهقي: تفرد به عبد المجيد.
وقال الطبراني: لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٥) في ترجمة يحيى بن سالم القداح، وقال: وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١/ ٩١) رقم (٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣٨)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ... فذكره بنحوه.
وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه: فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - من قولها: «ثلاثة من النبوة...» فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه.
قلت: له طرق أخرى عن ابن عباس:
فأخرجه ابن حبان (١٧٧٠-الإحسان)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩) رقم (١١٤٨٥)، والأوسط (١٨٨٤)، من طريق حرملة بن يحيى: حدثنا ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث، سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس... الحديث.
وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح.
وصحح إسناده الزرقاني في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧) رقم (١٠٨٥١)، والأوسط (٤٢٤٩) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس... الحديث.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب.
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه البيهقي فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤) من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».
وفي إسناده النضر بن إسماعيل، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ليس بالقوي، كما في التعليق المغني لأبي الطيب، وهو قول الحافظ في التقريب (ت: ٧١٣٠)، وابن أبي ليلى فهو صدوق سيئ الحفظ جدًّا، كما في التقريب (ت: ٦٠٨١).
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي =

قال الشافعي في «الأم»: «والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن أرسلهما، ولم يعبث، فلا بأس به»؛ [كذا][1] حكاه ابن الصباغ، ونسب المتولي هذا إلى أبي إسحاق المروزي بعد أن قال: ظاهر المذهب: أن إرسال اليدين مكروه.

ثم له في كيفية أخذ الكوع طريقان:

أحدهما: أن يبسط أصابعه على عرض المفصل.

والثاني: أن ينشرهما في صوب ساعد اليسرى.

وهو في الحالين قابض على كوعه، ويده اليمنى عالية، والكيفيتان نقلتا عن القفال، وأنه كان يخير بينهما.

قال الرافعي: ويحكى ذلك عن أبي إسحاق أيضًا.

قال: **وجعلهما تحت صدره**؛ لأنه روي[2] في قصة وائل بن حجر أنه - عليه السلام - وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم وضعهما تحت صدره[3]، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي:

= وائل عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة.
وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.
وأما أثر عائشة فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، من طريق محمد بن أبان عنها قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.
وصححه البيهقي كما سبق.
وفي الباب أيضًا عن حذيفة مرفوعًا:
أخرجه الدارقطني في الأفراد، كما في تلخيص الحبير (١/ ٤٠٥).
وعن أبي الدرداء موقوفًا: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٠).
وذكره الزبيدي في الإتحاف (٣/ ٣٧) بلفظ المصنف.

(١) سقط في أ. (٢) في جـ: يروى.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣) رقم (٤٨٠)، وابن حبان (٥/ ١٧٠) رقم (١٨٦٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥) رقم (٥٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريبًا من الرسغ. =

ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر؛ حكاه أبو الطيب عن ابن عباس[١] وعن علي ابن أبي طالب[٢]، رضي الله عنهما.

وقال أبو إسحاق: يجعلهما تحت سرته؛ لأنه روي عن علي أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»[٣] رواه أحمد وأبو داود.

وقال ابن المنذر: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك؛ فهو بالخيار: إن شاء جعلهما تحت السرة، وإن شاء جعلهما فوقها؛ حكاه أبو الطيب.

وفي «النهاية» أن الشيخ أبا بكر - يعني: الصيدلاني - قال: لم أر ذلك - [أي: الوضع تحت الصدر][٤] منصوصًا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه [على][٥] سماعه من الشافعي.

قال: **وجعل نظره إلى موضع السجود**[٦]؛ لأنه روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة لا ينظر إلا إلى موضع سجوده.

وقد قيل: إن أبا طالب العُشاري[٧] روى في «الأفراد» عن بعض الصحابة[٨] قال:

= وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، ويونس بن أبي إسحاق كوفي؛ فروايته عنه ضعيفة، ويونس أيضًا له أوهام.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، وابن شاهين في السنة، وابن مردويه، والبيهقي (٢/ ٣١)، كما في الدر المنثور (٦/ ٦٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في التاريخ، وابن جرير (٣٨١٨٤، ٣٨١٩٠)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٩، ٣٠)، من طرق عنه، كما في الدر المنثور (٦/ ٦٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١) وضعف إسناده.

(٤) سقط في ب، جـ، د.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في التنبيه: سجوده.

(٧) في جـ، د: المكي.

(٨) تنبيه: ذكر المصنف هنا ألفاظًا:
منها: قبيصة بن هلب، فأما قبيصة: فبقاف مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ثم صاد مهملة.
وهلب: بهاء مضمومة ولام ساكنة ثم باء موحدة.
ومنها: أن أبا طالب العشاري روى في «الأفراد» عن بعض الصحابة... إلى آخره.
العشاري: بعين مهملة مضمومة ثم شين معجمة.
ومنها: الرسغ: براء مضمومة ثم سين مهملة ساكنة وغين معجمة، وهو ما رق من المنكب واتصل بالذراع، ويقال فيه: الرصغ، بالصاد، قاله الجوهري. [أ و].
قلت: ويأتي ذكر اللفظين الآخرين بعد قليل.

قلت [[لرسول الله][(١)]: أين أجعل بصري في صلاتي؟ قال: «موضع سجودك» قال: قلت][(٢)]: يا رسول الله، إن ذلك لشديد، قال: «ففي الفريضة إذن».

ثم ظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين حال القيام والركوع والسجود والجلوس، وهو المذهب.

وفي «التتمة» وجه آخر: أنه ينظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين قبيل الكلام في التشهد.

وقال الماوردي: إنه ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى حجره. وسكت عن بقية الحالات.

ولا منافاة بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ؛ لأن كلام الشيخ مفروض في حال القيام، وقد حكاه المتولي في موضع آخر عن نصه في «البويطي»، ثم قال: «وهذا في حال القيام، فأما في حال الركوع، فينظر إلى قدميه ...» وساق بقية ما أسلفناه.

واعلم أن حط اليدين بعد الرفع من الركوع، هل يكون على وجه الإرسال، ثم بعد ذلك يقع أخذ اليسار باليمين، أو يحطهما واضعًا يده اليمنى على اليسرى؟ اضطرب فيه كلام الأئمة:

فكلام الغزالي في «الإحياء» مصرح بالأول، وعليه يدل قوله في «الأم»: «وليس إرسال اليدين من هيئات الصلاة، ولكن يتوصل بها إلى الهيئة التي هي وضع اليمين على الشمال».

وكلام صاحب «التهذيب» وغيره مشعر بالثاني.

قال: ثم يقول[(٣)]: «**وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**»؛ لأنه روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، [إن صلاتي][(٤)]...» إلى أن قال:

---

(١) في ب، د: يا رسول الله.
(٢) سقط في أ.
(٣) في التنبيه: يقرأ.
(٤) سقط في أ، جـ، د.

«وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»[١] أخرجه مسلم. وإنما قال ذلك؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة، وغيره لا يقول ذلك بل، يقول ما ذكره الشيخ؛ لأنه ليس أول المسلمين.

ثم معنى قوله: «وجهت وجهي» أي: قصدت[٢] بعبادتي؛ أنشد الفراء:

أستغفرُ اللهَ ذنبًا لستُ مُحْصِيَهُ ربّ العبادِ إليه الوجهُ والعملُ[٣]

يعني: إليه القصد والعمل.

وقوله: «للذى فطر السموات والأرض» أي: خلقهما.

وقيل: الفطر: الاختراع.

قال ابن عباس: «ما كنت أعرف[٤] معنى «الفاطر» حتى اختصم إلي رجلان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، أي: اخترعها»[٥].

وقوله: «حنيفًا» أي: مائلًا [إلى الإسلام][٦]؛ إذ أصل «الحنف»: الميل. قال أبو عبيد: «الحنيف» عند العرب: ما كان على دين إبراهيم عليه السلام.

ولا جرم قال: مسلما.

والنسك: التقرب.

ورب العالمين: مالك الجن والإنس.

واعلم أن ما ذكره الشيخ من دعاء الاستفتاح هو ما ذكره المزني في «المختصر» لا غير، وقد روى مسلم وأبو داود في تتمة حديث علي [بن أبي طالب][٧] أنه - عليه السلام - كان يقول بعد ذلك: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك[٨]، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي؛ فاغفر لى ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤ - ٥٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٠١/ ٧٧١).

(٢) في أ، ب، د: قصدي.

(٣) البيت بلا نسبة في أدب الكاتب ص (٥٢٤)، خزانة الأدب (٣/ ١١١)، شرح أبيات سيبويه (١/ ٤٢٠)، الكتاب (١/ ٣٧).

(٤) في جـ: أعلم.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٧)، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٨).

(٦) في جـ، د: للإسلام. (٧) سقط في أ، ب. (٨) زاد في جـ: و.

الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١].

وقال الشافعي [في «الأم»[٢]]: وبهذا[٣] قولي في الفرض والسنة، وبه آمر، وأحب ألا يغادر منه شيئًا، فإن[٤] زاد فيه شيئًا أو نقص، كرهته، ولا سجود عليه؛ كذا حكاه البندنيجي والروياني في «تلخيصه»، ونقلا عن المزني أنه قال: معنى قوله - عليه السلام - في[٥] الخبر: «والشر ليس إليك»، أي: لا ينسب إليك وإن كنت فاعله، كما لا يقال: خالق القردة والخنازير، وإن كان خالقهما.

وقال محمد بن خزيمة: معناه: لا يتقرب به إليك، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه منقول عن الفضل بن شميل، وبه قال الخليل.

وقيل: معناه: والشر ليس يصعد إليك؛ قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقد زعم بعضهم أن الشافعي لم يقل إلا ما حكاه المزني في «المختصر»، فقال: إنما اقتصر الشافعي على ذلك؛ لطول ما بعده، ولاشتماله على مقاصد تأتي على جملة ما اشتمل عليه الحديث بكماله مع لطائف لم يتضمنها آخره المتروك.

والأحسن في تأويله: أن الشافعي اقتصر في «المختصر» على ذلك؛ لأنه يعم كل مصلّ: من إمام، ومنفرد، وما ذكره في «الأم» من تتمة الحديث مخصوص - كما قال الأصحاب - بالمنفرد دون الإمام، إلا أن يؤثر من خلفه التطويل، وسيأتي نظيره ودليله.

فإن قيل: قد روى مسلم بإسناده أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][٦]، وهذا يدل على أنه لم يكن يأتي بالدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٢٠١/ ٧٧١)، وأبو داود (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠).

(٢) سقط في أ.

(٣) في جـ: وهذا.

(٤) في د: كأن.

(٥) في ب: و.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، برقم (٢٤٠/ ٤٩٨).

قلنا: خبرنا مثبت، وهذا تضمن[١] النفي، والمثبت مقدم [على النافي][٢]؛ على أنا نحمله على افتتاح قراءة الصلاة؛ للجمع بين الحديثين، وقد جاء مثل ذلك في قوله - عليه السلام-: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[٣]، وأراد قراءة الفاتحة.

فإن قيل: قد روت[٤] عائشة: أنه - عليه السلام - كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٥] أخرجه

---

(١) في د: نص. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٨/ ٣٩٥).

(٤) في جـ: روته.

(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٣) أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٢/ ٣٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٥-٢٦٦) كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٩٩) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٤١)، والحاكم (١/ ٢٣٥) وعنه البيهقي (٢/ ٣٣، ٣٤)، من طريق طلق بن غنام قال: حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة... الحديث.
وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤١٤): ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
والحديث ضعفه البيهقي، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤١٤): وحارثة ضعيف، قال ابن خزيمة: وحارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، وأما قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» فمعترض بطريق أبي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه.
قلت: وهذا الطريق أخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ٣٠١) من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبي ﷺ، فقالت: كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.
وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن مسعود، والحكم بن عمير، وواثلة بن الأسقع.

الترمذي؛ فلم رجحتم ما ذكرتم عليه؟

قلنا: لأن طلق بن غنّام انفرد به، وليس بالقوي، وحديثنا أليق بالمحل، وأكثر ألفاظه ألفاظ القرآن، وهو يشتمل على أنواع، وذلك[١] نوع واحد، على أن القاضي الحسين قال: إنا[٢] نستحب[٣] أن يجمع بين ذلك في الدعاء؛ فيبدأ بما روته عائشة، ثم يقول: «وجهت وجهى ...»[٤] إلى آخره.

قال الرافعي: وهذا يحكى عن القاضي أبي حامد وأبي إسحاق وغيرهما.

وحكى الروياني عن الطبري: أن المستحب أن يقول في التوجيه: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وجهت وجهى ...» إلى آخره.

قلت: وفي هذا مع ما حكيناه عن نص الشافعي في «الأم» نظر.

فرع: المسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام، والإمام في التشهد الأخير، وجلس، ثم سلم الإمام، قام، وأتى بالفاتحة، ولا يأتي بالدعاء؛ [لأنه يؤمر][٥] به من يفتتح الصلاة، وبجلوسه مع الإمام ذهب[٦] الافتتاح، نعم، لو سلم الإمام عقيب تحرم المأموم أتى به، وكذا لو كان تكبيره عند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، له أن يأتي به.

قال القاضي الحسين: لأن قوله: «آمين» دعاء، والدعاء لا يمنعه من الإتيان بدعاء آخر.

قال: **ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».**

الأصل في استحباب التعوذ عند إرادة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والسبب في ذلك أنه - عليه السلام - كان يقرأ سورة «والنجم» في صلاة الصبح، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان في أمنيته - أي: في قراءته، لا على لسانه-: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى»؛ ففرح به المشركون، وقالوا: إن محمدًا أثنى على آلهتنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية [الحج: ٥٢]،

---

(١) في ب: ذاك.
(٢) في ب: إنما.
(٣) في ب: يستحب.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ج: رفع.

[ونزل][(١)] قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] [(٢)].

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: إن ذلك اللفظ جرى على لسان النبي ﷺ سهوًا، والصحيح: أنه لم يجر على لسانه؛ لأنها كلمة كفر، بل ألقى الشيطان في تلاوته.

فإن قيل: إن الآية تقتضي أن الاستعاذة بعد القراءة.

قلنا[(٣)]: في الآية محذوف، والتقدير: إذا أردت قراءة القرآن؛ تنزيلا للمشرف على الشيء منزلة المباشر له؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ...﴾ [المائدة: ٦]، وقوله - عليه السلام-: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[(٤)]، وقد روى نافع بن جبير بن

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٧٢) برقم (٢٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥٣) برقم (١٢٤٥٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٨٩) برقم (٨٤)، من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وأمية بن خالد ثقة مشهور، وإنما يعرف هذا من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١١٥) وقال: «رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبراني قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديث مرسل في سورة الحج أطول من هذا، ولكنه ضعيف الإسناد». ا هـ.

(٣) في أ: قيل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٨) كتاب الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، حديث (٢٧١٨)، والدارمي (٢/ ٢٢٩) كتاب الجهاد والسير، باب: من قتل قتيلا فله سلبه، وابن حبان (١٦٧١ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٧)، والحاكم (٣/ ٣٥٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩ - منحة) رقم (٢٣٧٤)، والبيهقي (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧) كتاب قسم الفيء، باب: السلب للقاتل، وأحمد (٣/ ١١٤)، من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه».
قال أبو داود: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وصححه أيضا ابن حبان.
وأخرجه البخاري (٦/ ٢٤٧) كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، حديث (٣١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠) كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤١/ ١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ [يصلي][(١)]، فقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه»[(٢)] قال: ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر، وهمزه: الجنون.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يقول: «أعوذ بالله [السميع العليم][(٣)] من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه [ونفثه][(٤)]» ثم يقرأ»[(٥)].

فإن قيل: هذا الخبر يقتضي خلاف ما ذكرتم من [صيغة][(٦)] التعوذ.

قلنا: لا شك أن كلا منهما جائز مؤد للغرض، وكذا كل ما يشتمل على الإجارة بالله من الشيطان الرجيم؛ كذا قاله الرافعي.

وقال الماوردي: الأولى ما ذكره الشيخ، ثم يليه في الأولوية ما رواه أبو سعيد الخدري، ثم يليه قوله: «أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي»[(٧)] ثم معنى «أعوذ»: ألتجئ، والشيطان: من شطن الشيء؛ إذا بعد، وإبليس بعيد من الخير.

وقيل: إنه مأخوذ من: شاط؛ إذا احترق، وإبليس كذلك مآلًا.

والرجيم: المطرود، وهو «فعيل» بمعنى «مفعول».

قال: **ويقرأ فاتحة الكتاب**؛ لما روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(٨)].

وروى البخاري ومسلم أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٩)].

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢) كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٦٤، ٧٦٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٨٢، ٨٥)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، وابن خزيمة (٤٦٨، ٤٦٩)، وابن حبان (١٧٧٩)، وابن الجارود (١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٩) بعد أن أورد الحديث في ترجمة عاصم بن عمير العنزي: وهذا لا يصح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في جـ.
(٥) تقدم.
(٦) سقط في ب.

(٧) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/ ١٠٣)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٣٢٣).

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٥/ ٣٩٤).

(٩) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٠) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات =

وروى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع: «أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي أساء في صلاته حين قال: علمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: «إذا توجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأم الكتاب[١]، وما شاء الله أن تقرأ»[٢] وهذا أمس في الدلالة من الأولين؛ لأنه يقتضي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، والأولان يقتضيان قراءتها في الصلاة، وظاهرها نفي الصلاة [عند انتفاء قراءتها فيها، لا نفي الكمال، وهو حجة على أبي حنيفة، حيث لم يعينها في الصلاة][٣]، ويؤيد ذلك رواية سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن [عن أبيه عن النبي ﷺ][٤] قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٥]، ذكره ابن المنذر.

وفي رواية الدارقطني: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٦]. وسنذكر في الباب بعده - إن شاء الله تعالى - ما يتم به الاحتجاج عليه.

قال العلماء: [وسميت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بالفاتحة][٧]؛ لافتتاح قراءة الصلاة والقرآن بها.

= كلها، برقم (٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٤/ ٣٩٤).

(١) في أ: القرآن.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب: من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة و«المسند» (١/ ١٩١) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، برقم (٢٠٨).

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٩) رقم (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٨) رقم (٤٩٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٨٩) و (١٧٩٤) من طرق عن شعبة، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال ابن حبان: قال أبو حاتم - رضي الله عنه-: لم يقل في خبر العلاء هذا «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير.

(٦) زاد في أ: الحمد لله رب العالمين. والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، برقم (١٧) من طريق الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، وقال: هذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٠) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها».

(٧) في أ: وسميت الفاتحة.

وسميت [بأم الكتاب][(١)]؛ لأنها أوله، وأصله، وكذلك سميت مكة: أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها، ومنها دُحِيت.

وسميت[(٢)]: السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات، وتثنى في الصلاة، أو ثني نزولها، أو تثني البطلة، أو هي قسمان: ثناء، ودعاء، أو من الاستثناء؛ لأنها استثنيت لهذه الأمة.

وقيل: لأن أكثر كلماتها مثنى.

و [قد][(٣)] قيل: إن السبع المثاني في الآية: السبع الطوال من البقرة إلى الأنفال مع التوبة، وقيل: غير ذلك.

والصحيح: الأول؛ لأنه جاء في صحيح البخاري وغيره: أن [أبا][(٤)] سعيد بن المعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم»[(٥)].

ثم القراءة تحصل بأن يحرك لسانه بحيث يسمع نفسه عند عدم علة به.

قال الشافعي: [و][(٦)] لا يجزئه أن ينطق بصدره ولا ينطق بلسانه.

قال القاضي الحسين: لأن ذلك فكرة، وليس بقراءة.

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ما ناظرت عاميًّا قط إلا وغلبني، إلا في هذه المسألة؛ فإنه قال لي أعرابي ببغداد: أنت تقول: يقرأ بحيث يسمع نفسه، وأنت تقرأ في الصلاة ولا نسمع قراءتك، فقلت له: أنا قلت: يسمع نفسه، ونفسك ليست بنفسي، فسكت.

قال: **أولها**: «**بسم الله الرحمن الرحيم**».

---

(١) في أ: بأم القرآن.
(٢) في ب: وتسمى.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٥) كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤)، وأبو داود (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (١٤٥٨)، والنسائي (٢/ ١٣٩) كتاب الافتتاح، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ الآية [الحجر: ٨٧]، وأحمد (٣/ ٤٥٠) (٤/ ٢١١)، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣)، وأبو يعلى (٦٨٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤١٣، ٥٤١٤)، وابن حبان (٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨).
(٦) سقط في ب.

قال الإمام - وتبعه الغزالي-: لأن محمد بن إسماعيل البخاري روى أن رسولئالله ﷺ «عد فاتحة الكتاب سبع آيات»، وعد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] آيه منها.

قيل: وهذا الخبر لا يوجد في كتابه المشهور، بل هو في «تاريخه»[(١)]، نعم، روى[(٢)] الدارقطني في «سننه» من حديث أبي بكر الحنفي [عن الحميد][(٣)] بن جعفر بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فاقرءوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني. و ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أحد آياتها»[(٤)]. وروي عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن[(٥)] النبي ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

---

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٢٢): وهو من الوهم الفاحش، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٩٤): ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه.

(٢) في أ، جـ، د: رواه. (٣) في ب: بن عبد الرحمن.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٥)، من طريق أبي بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه.
قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢١): وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن.
قلت: وذكر الدارقطني في علله الخلاف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف، كما في نصب الراية (١/ ٣٤٣).
والحديث له طريق آخر:
أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب».
ويؤيد هذه الرواية رواية الدارقطني (١/ ٣٠٦) عن أبي أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابقة.

(٥) في جـ: عن.

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] آية، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [آيتين][(١)] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] ثلاث آيات، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] أربع آيات، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وجمع خمس أصابعه[(٢)].

---

(١) في ب: آية.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤/ ٢٩٤) كتاب الحروف والقراءات (٤٠٠١)، والترمذي (٥/ ١٧٠) كتاب القراءات، باب: في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، وفي الشمائل (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٠ - ٥٢١)، والدارقطني (١/ ٣٠٧) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة البسملة في الصلاة (٢١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨) رقم (٦٠٣)، وأبو يعلى (٦٢٠)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٤)، والخطيب (٩/ ٣٦٧) كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة به.

فأما أحمد وأبو داود والترمذي، فمن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث، وكان يقرأ: «ملك يوم الدين». ا هـ.

يشير الترمذي هاهنا إلى مخالفة الليث لابن جريج.

قلت: وقد توبع ابن جريج على هذا الحديث، تابعه نافع بن عمر الجمحي:

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨)، عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، به.

وأما الطحاوي فمن رواية عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين... فذكر السورة بتمامها.

وأما ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، فمن طريق عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فعدها آية، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيتين، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾. وجمع خمس أصابعه».

وقال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهدًا. وتعقبه الذهبي بأنهم أجمعوا على ضعفه، وما سبق من المتابعين له عن ابن جريج يبرئ ساحته.

وقد صححه الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، والذهبي.

وروى هذا الحديث البويطي، وقال: حدثني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ عد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آية][(١)] ... ست آيات»[(٢)]؛ وبهذا قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ولا مخالف لهم من الصحابة.

ونقل القفال أن أبا نصر المؤذن، قال: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أن البسملة آية من الفاتحة، وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة: [إنها ليست منها.

فإن قيل: قول فقهاء الكوفة][(٣)] يؤيده رواية مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح[(٤)] الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [(٥)]، وروى - أيضًا - عن[(٦)] أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية، استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] [(٧)]، وروايته - أيضا - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم[(٨)] يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج - ثلاثًا - غير تمام» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ قال الله: حمدنى عبدي، وإذا قال ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال الله: أثنى على عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: مجدني عبدي -وقال مرة: فوض إلي عبدي- وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ، قال: هذا بيني وبين

---

(١) سقط في أ، جـ.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٥٠٩، ٥١٠) رقم (٦٩٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) في جـ: ليفتح.

(٥) تقدم.

(٦) زاد في د: ابن.

(٧) علقه مسلم (١/ ٤١٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٤٨/ ٥٩٩)، ووصله ابن خزيمة (١٦٠٣)، والحاكم (١/ ٢١٥) وعنه البيهقي (٢/ ١٩٦)، من طريق عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير نا أبو هريرة... الحديث.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.
وصححه البيهقي في الموضع السابق.

(٨) في أ: لا.

عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[1].

وهذا الخبر أقوى في الاستدلال على أنها ليست منها، وإلا لكانت آيات الثناء أربعًا ونصفًا.

وأيضًا: فإن فيما ذكره الشافعي إثبات قرآن بالظن، وطريق إثبات القرآن القطع.

قيل: الجواب عن الخبرين الأولين: أن مراد راوييهما[2]: أنه قرأ السورة الملقبة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا أنه قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وما رواه الدارقطني عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: «صليت مع النبي[3] ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرؤها»[4] معارض

---

(١) تقدم. (٢) في ب، جـ: رواتهما. (٣) في ب: رسول الله.

(٤) بل أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، والترمذي (٢/ ١٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الحديث (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥) كتاب الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وابن ماجه (١/ ٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة، الحديث (٨١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢) كتاب الصلاة، باب: قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والبيهقي (٢/ ٥٢) كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يجهر بالبسملة، من طريق أبي نعامة قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٢): قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب. وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن المغفل، وهو مجهول.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول: أي بني، صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ورواه الطبراني في معجمه، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: صليت خلف إمام، فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟! غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها؛ فإني قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بها.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهم:

أبو نعامة الحنفي قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند =

بقول ابن عباس: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]، كذا رواه الترمذي، وبما رواه الدارقطني عن نعيم بن عبد الله

= جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته.
وعبد الله بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى عليه.
وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تكلم فيه، يعتبر بما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى «ابن عبد الله بن مغفل» يزيد، كما هو عند الطبراني فقط؛ فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل، وبنوه الذين يروى عنهم: يزيد، وزياد، ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات، فأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث، وأما محمد، فروى له الطبراني عنه عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، وزياد أيضًا روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعًا: «لا تحذفوا، فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين».
وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) كتاب الصلاة، باب: من رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حديث (٢٤٥) والدارقطني (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة البسملة، حديث (٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٠، ٨١)، كلهم من طريق معتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد عن ابن عباس بلفظ: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك.
وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول - يعنى أبا خالد الوالبي - وقد روى له أبو داود، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٤١٦): مقبول. اهـ أي عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨٥) رقم (١١٤٤٢) من طريق إسحاق بن محمد العرزمي: ثنا سعيد بن خثيم عن الأوقص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وهذا سند ضعيف؛ إسحاق بن محمد ذكره الحافظ الذهبي في المغني (١/ ٧٣) وقال: واه.
وقال الدارقطني: متروك. ينظر: الضعفاء والمتروكون (١٠٠).
وقال الحافظ في اللسان (١/ ٣٧٤): تكلم فيه.
ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عمر بن حفص المكي:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، حديث (٩) من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج به، ولفظه: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى قبض». =

المجمر، قال: «صليت خلف أبي هريرة[١]، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، فقال الناس: آمين...» وذكر الحديث، ثم قال في آخره: «والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٢]، بل هذا أولى؛ لأنه إثبات؛ فهو مقدم على النفي؛ لاحتمال أن يكون

= قال الذهبي في المغني (٢/ ٤٦٤): عمر بن حفص العبدري المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى مات» لا يعرف، والخبر موضوع.
وقال الحافظ في اللسان (٤/ ٣٠٠): عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى مات» - لا يدرى من ذا، والخبر منكر. ا هـ.
والحديث ذكره الحافظ الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص (١٢٨).
وقال: عمر بن حفص ضعيف الحديث.
وللحديث طريق ثالث عن ابن عباس:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، حديث (٦) من طريق أبي الصلت الهروي: ثنا عباد ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١/ ٣٠٣): أبو الصلت الهروي هو عبد السلام ابن صالح الهروي، قال: أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال العقيلي والدارقطني: رافضي خبيث. وقال ابن عدي: متهم. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.
والحديث ذكره الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (١٢٧) وقال: أبو الصلت هو عبد السلام بن صالح ضعيف. اهـ.

(١) زاد في أ، جـ: قال.

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤) كتاب الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) كتاب الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وابن الجارود (١/ ٧٢) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث (١٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة البسملة، والحاكم (١/ ٢٣٢) كتاب الصلاة، باب: أن النبي قرأ البسملة، والبيهقي (٢/ ٤٦) كتاب الصلاة، باب: افتتاح القراءة بالبسملة، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن خزيمة (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالبسملة، الحديث (٤٩٩)، وابن حبان في موارد الظمآن (١/ ١٢٤) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح الصلاة من التكبير، الحديث (٤٤٥)، من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: =

النافي بعيدًا لم يسمع، أو تركت القراءة لعلة حصلت في وقت اقتدائه [به][(١)] عليه السلام.

والجواب عن الخبر الثالث: أن ترك عدها فيه إنما يدل لو كان ذكر ذلك لغرض[(٢)] يتعلق بحقيقة «الفاتحة»، أو بالكمية، والظاهر أنه ذكر ذلك لبيان انقسام الصلاة إلى ما هو لله سبحانه وتعالى وإلى ما هو للعبد؛ فلذلك قال: «قسمت الصلاة»، ولم يقل: «قسمت القراءة» أو الفاتحة، ثم تنصيف الشيء قد يكون بغير[(٣)] جزأين متساويين في المقدار؛ قال - عليه السلام-: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم»[(٤)]، وقال في الوضوء: «إنه شطر الإيمان»[(٥)]، ويؤيد ذلك أن النصف باعتبار الكلمات والحروف غير معتبر، على أنه قد جاء في بعض طرق الحديث: «إذا قال العبد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

= الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث محفوظ، من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعا من ثقات المصريين، وأما الليث، فإمام أهل بلده.

(١) سقط في جـ. (٢) في د: بعرض. (٣) في أ، جـ، د: تعيين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٨) كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، الحديث (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٩)، والدارقطني (٤/ ٦٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٥)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٩٠) من طريق حفص بن عمر... به.

قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. اهـ. وتعقبه ابن التركماني بقوله: «لم أر أحدًا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل، بل أساءوا القول فيه، قال البخاري: منكر الحديث؛ رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقد ذكره البيهقي - فيما مضى في باب: لا تفريط على من نام، فقال: منكر الحديث».

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص أيضًا (٣/ ١٧٢)، فقال: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

ونقل البوصيري في الزوائد (٢/ ٩٠٨) تصحيح الحاكم له، وتعقبه بما قيل في حفص بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣)، كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء (١/ ٢٢٣)، بلفظ: «الطهور شطر الإيمان».

يقول الله تعالى: ذكرني عبدي»[١]، لكن هذه الرواية أثبتها عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك عند مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، ولو سلم عن[٢] ذلك، لاستغنينا عن الجواب.

ثم الذي يشترط في إثباته القطع[٣] هو متن القرآن، وليس ذلك محل النزاع؛ فإن البسملة من القرآن في «النمل» بالإجماع، وإنما النزاع في إثبات محل، فلم قلتم: إنه يشترط في مثله القطع؟ وإذا ثبت أنها آية منها، كانت الآية السابعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ...﴾ إلى آخرها، ومن لم يجعلها آية منها، قال: الآية السادسة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾، والسابعة: ﴿غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم...﴾ إلى آخرها، ثم ﴿بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كما هي عندنا من أول الفاتحة هي من أول كل سورة - أيضًا - إلا «براءة»؛ كذا قاله أبو الطيب، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد حكى قولًا آخر: أنها من «الفاتحة» و«النمل» فقط، و [كذا][٤] حكاه البندنيجي.

وابن القطان حكاه عن [رواية بعض الأصحاب، وقال: لا يعرف هذا.

والإمام ومن تبعه حكوه عن رواية][٥] الشيخ أبي بكر الصيدلاني.

[والذي جزم به في «الحاوي»: الأول][٦]، وهو الصحيح باتفاق الأصحاب، واختلفوا في طريق إثباته:

فمنهم من قال: طريقه القطع.

ومنهم من قال: طريقه الظن.

وهذا[٧] ما حكاه القاضي الحسين والماوردي[٨] وغيره[٩]، وقالوا: [هل][١٠] هي من أول كل سورة حتى «الفاتحة» قطعًا أو ظنًّا؟ فيه خلاف: الذي صار إليه ابن أبي

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) من طريق ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة... الحديث.
وقال الدارقطني: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بِسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب.

(٢) في ب، د: غير.
(٣) زاد في أ، د: و.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في أ: معنى.
(٨) زاد في جـ: قال.
(٩) زاد في د: عن.
(١٠) سقط في جـ.

هريرة الأول، والجمهور على الثاني، وهو الصحيح.

وحجة ابن أبي هريرة ما روي أنه لما كثر القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: أرى [أن][(١)] القتل قد كثر في أصحاب رسول الله ﷺ، وإني أخشى أن يذهب القرآن جميعه، فقال أبو بكر لزيد بن ثابت: اجمعه، فجمعه زيد بمحضر من الصحابة ووفاقهم في مصحف، فكان عند أبي بكر مدة حياته، [ثم عند عمر بعده][(٢)]، فلما مات دفعه إلى ابنته حفصة حتى[(٣)] قدم حذيفة بن اليمان من العراق على عثمان، وذكر له اختلاف الناس في القرآن، فأخذ عثمان المصحف من حفصة، وكتب منه ست نسخ، وأنفذ كل مصحف إلى بلد، وأمر الناس بالرجوع إليه، فأجمعوا على ما بين الدفتين قرآنًا[(٤)]، وكانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف، إلا «براءة»، وكتابتها بخط المصحف: إما أن يكون لأنها قرآن في موضعه، أو لفاتحة كل سورة أو لخاتمتها[(٥)]، أو للفصل[(٦)] بين السورتين، أو للتبرك[(٧)]، ولا يجوز أن [يكون][(٨)] كتابتها بسبب الافتتاح؛ لأنهم تركوها في أول «براءة»، ولا يجوز أن يكون كتبوها للخاتمة؛ لأنهم تركوها في خاتمة «الأنفال» وخاتمة «الناس»، [ولا يجوز أن تكون للفصل][(٩)]؛ لأنهم لم يفصلوا بها بين «الأنفال» و«براءة»، وكتبوها في «الفاتحة»، وليس هناك ما يحتاج إلى الفصل، ولا يجوز أن تكون للتبرك؛ فإنه لا شيء أبرك من كلام الله تعالى؛ ولهذا لم يبدأ بها النبي ﷺ حين قرأ آية الإفك[(١٠)]؛ فعلم أنهم إنما كتبوها في [أول][(١١)] [كل][(١٢)]

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: ثم.

(٤) هذان حديثان أدرج أحدهما في الآخر:
فالأول عن زيد بن ثابت، أخرجه البخاري (١٠/ ١٢، ١٣) كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (٤٩٨٦) من طريق عبيد السباق عنه... إلى قوله: فلما فات دفعه إلى ابنته حفصة.
والآخر عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري (٤٩٨٧) في الموضع السابق من طريق ابن شهاب عنه.

(٥) في أ، ج، د: بخاتمتها. (٦) في ج: الفصل. (٧) في ج: التبرك.

(٨) سقط في أ. (٩) سقط في ج.

(١٠) انظر: صحيح البخاري (٩/ ٣٨٥) كتاب التفسير، باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ الآية [النور: ١٢] الآية، (٤٧٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩، ٢١٣٦) كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٥٦/ ٢٧٧٠).

(١١) في ب: أوائل. (١٢) سقط في أ.

سورة؛ لأنها قرآن هناك.

فإن قيل: قد أثبت في المصحف أسماء السور والأعشار، ولم يدل[١] ذلك على أنه من[٢] القرآن.

فجوابه: أن هذا أمر ابتدعه الحجاج في زمانه؛ فلم يكن به اعتبار، ثم ذلك مكتوب بغير خط المصحف، بخلاف البسملة.

وحجة الجمهور: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذا أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي آنفا سورة»، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[٣] [الكوثر: ١ - ٣].

وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يعرف فصل كل سورة حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٤].

فإن قيل: قد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[٥] [الملك: ١]، وقد أجمع القراء

---

(١) زاد في ب: على. (٢) في جـ: في.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٠) كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة (٥٣/ ٤٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٩) كتاب الصلاة، باب: من جهر بها (٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٢) عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكره.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) من الطريق السابق وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وقد توبع سفيان عن عمرو بن دينار، تابعه ابن جريج: أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٣) بلفظ: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علموا أن السورة قد انقضت»، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وقد ورد الحديث من طريق آخر عن سعيد بن جبير مرسلاً: أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٩٠) رقم (٣٦).
وأشار إليه الحاكم والبيهقي عقب روايتهما السابقة للحديث.
وصحح أبو داود الرواية المرسلة.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٥) كتاب الصلاة، باب: في عدد الآي (١٤٠٠)، والترمذي (٥/ ١٧) أبواب فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الملك (٢٨٩١)، وابن ماجه (٥/ ٣٢٧) كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن (٣٧٨٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٧٨) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: الفضل في قراءة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، وأحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١)، وابن =

على أن تبارك ثلاثون [آية][(١)] سوى البسملة.

قيل في جوابه: النبي - عليه السلام - قصد عد الآي التي تختص بها دون البسملة التي هي مبتدأ كل سورة، وبهذا يقع الجواب عما ورد من نحو ذلك.

التفريع: إن قلنا بما قاله الجمهور، [فثمرة][(٢)] كونها من أول كل سورة: أنه إذا تركها، لم يكن [قد][(٣)] قرأ السورة بجملتها؛ فلا يخرج عن نذره، ولا يبر يمينه؛ إن كان قد حلف على قراءة سورة من القرآن، ولا تصح صلاته إذا تركها من الفاتحة؛ وهكذا الحكم فيما إذا قلنا بقول ابن أبي هريرة.

وفي «الزوائد»: أن صاحب «الفروع» قال: إذا قلنا: إنها آية قطعًا، كفَّرنا رادَّها[(٤)]، وفسقنا تاركها.

والذي حكاه ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما من أهل الطريقين القطع بعدم تكفير من ردها؛ لحصول الشبهة بالاختلاف، وكيف يقال بكفره، والإمام مالك - رحمه الله - هو المخالف.

وقد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن، وقال: إنهما عوذتان لرسول الله ﷺ[(٥)]، ولم يكفر لأجل الشبهة[(٦)].

وعلى كل حال، فهل هي في[(٧)] أول كل سورة غير «الفاتحة» و«براءة» آية مستقلة أو آية مع غيرها؟ فيه قولان أو وجهان:

= حبان (٧٨٧)، والحاكم (١/ ٥٦٥) (٢/ ٤٩٧) من طريق عباس الجشمي عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٢٣): وأعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسًا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح.
قلت: لم أجد هذا الحديث في مسند أنس من المعجم الكبير، فلعله سقط من مسنده، وأخرجه في «المعجم الأوسط» (٤/ ٧٦) برقم (٣٦٥٤)، و«الصغير» (١/ ٢٩٦) برقم (٤٩٠). والله أعلم.

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ، ب، د.
(٣) سقط في أ، جـ، د.
(٤) في أ، جـ، د: راديها.
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٠)، والبزار والطبراني من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود كما في الدر المنثور (٦/ ٧١٤)، وهو في صحيح البخاري (٤٩٧٦، ٤٩٧٧) عن أبي بن كعب بمعناه.
(٦) في ب: الشبه.
(٧) في أ، د: من.

أحدهما: أنها بعض آية، ويدل عليه خبر أبي هريرة في سورة «تبارك»[١]، والشيء من القرآن قد يكون آية في موضع، وبعض آية في آخر[٢]؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فإنها آية في «الفاتحة»، وبعض آية من غيرها في قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] ، وفي قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

ووجه مقابله - وهو ما ادعى الروياني في «تلخيصه» أنه ظاهر المذهب: أنها تقرأ في أول كل سورة كما تقرأ في أول «الفاتحة»، وتكتب في أولها كما تكتب في أول «الفاتحة»؛ فكانت[٣] منها كهي من الفاتحة.

وأيضا: فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية».

وفي «التتمة» حكاية طريقة أخرى: أن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف مثل: البقرة وغيرها فـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها [[آية كاملة][٤]، وكل سورة آخرها على نمط آخر مثل سورة اقتربت، فـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾][٥] بعض آية، اعتبارًا لآخر [الآيات[٦]][٧].

قال:**ويرتل القراءة**؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزمّل: ٤] ، وقد رأى النبي ﷺ رجلا يسرع في القراءة[٨]، فقال: «أهذًّا كهذِّ الشعر؟!» أو قال: «كهذِّ الأعراب؟![٩]»[١٠]، والمصلي بالترتيل أولى؛ ولذلك قال [في

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) في ب: أخرى. (٣) في أ، جـ، د: وكانت.

(٤) في أ، جـ، د: كمال آية. (٥) سقط في جـ.

(٦) قوله: وفي «التتمة» حكاية طريقة أخرى: أن كل سورة آخر آيها بالياء والترادف مثل البقرة وغيرها فالبسملة منها آية كاملة، وكل سورة آخر آيها على نمط آخر مثل سورة «اقتربت» فالبسملة منها بعض آية؛ اعتبارا لآخر الآيات. انتهى.
والصواب المذكور في «التتمة» هو لفظ «الرديف»، فتحرف على المصنف، والرديف الواقع بعد الياء قد يكون نونا كما في آخر البقرة، وقد يكون طاء كما في قوله تعالى:﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت: ٥٤] . [أ و].

(٧) سقط في ب. (٨) في أ، جـ، د: الصلاة.

(٩) قوله: وقد رأى النبي ﷺ رجلًا يسرع في القراءة، فقال: «هذًّا كهَذِّ الشعر؟!» أو قال: «كهذ الأعراب». انتهى.
والهذ - بهاء مفتوحة وذال معجمة مشددة: شدة العجلة. [أ و].

(١٠) أخرجه البخاري (١٠/١٠٨، ١٠٩) كتاب فضائل القرآن، باب: الترتيل في القراءة (٥٠٤٣)، =

«الأم»][١]: وأجب ما وصفت لكل قارئ في الصلاة وغيرها، وأنا في الصلاة[٢] أشد استحبابًا.

وأدنى الترتيل: ترك العجلة، وأعلاه: ما كان أبين ما لم يبلغ به التمطيط.

قال: **ويرتبها**، أي: يأتي[٣] بالآية بعد الآية؛ لأن نظم القرآن معجز، وترك الترتيب يزيل[٤] إعجازه، وهو مقصود.

قال: **ويأتي بها على الولاء**، [أي][٥]: المعتاد في القراءة حتى لا يكون بترك[٦] ذلك في صورة متلاعب، ويذهب بهجة القراءة[٧].

قال: **فإن ترك ترتيبها أو فرقها، لزمه إعادتها:**

أما في ترك الترتيب؛ فلزوال المقصود من القراءة، وهو الإعجاز.

وأما في التفريق، فلأنه يشعر بالإعراض.

وترك الترتيب يحصل بما إذا قرأ آية من وسط الفاتحة قبل أولها [ثم أولها][٨]، ثم آخرها، ونحو ذلك، ومثله في الحكم ما إذا قدم آخر الآية الواحدة على أولها، أو قدم وسطها، مثل: أن قال: لله الحمد رب العالمين، وهو في هذه الحالة أشنع.

ولو تركه بأن قرأ النصف الآخر من الفاتحة، ثم أولها، لزمه إعادة ما قرأه أولا دون استئناف الجميع.

وترك الحرف [الواحد منها ملحق بترك الآية حتى لا يعتد بما بعده حتى يأتي به، ولا فرق فيه بين الحرف][٩] الظاهر وغيره، كما إذا ترك تشديدة من تشديداتها؛ فإن الحرف المشدد بحرفين، وعدد[١٠] حروفها المشددة أربعة عشر: ثلاثة في البسملة: اللام من اسم ﴿ٱللَّهِ﴾، والراء من ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ومن

= ومسلم (١/ ٥٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة (٢٧٩/ ٨٢٢)، من طريق أبي وائل عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذًّا كهذّ الشعر! إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ: ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم.

(١) في أ، جـ، د: الإمام. (٢) في ب: المصلي. (٣) في جـ: أتى.
(٤) في أ، ب، د: ترك. (٥) سقط في أ، جـ، د. (٦) في أ: تارك.
(٧) في ب، جـ: القرآن. (٨) سقط في جـ. (٩) سقط في د.
(١٠) في ب: وعدة.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ واثنان في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اللام من اسم ﴿ٱللَّهِ﴾ والباء من ﴿رَبِّ﴾ وفي ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حرفان، وفي ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ حرف واحد، وهو الدال من ﴿ٱلدِّينِ﴾، وفي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حرفان، وهما الياء من[1] ﴿إِيَّاكَ﴾، وحرف في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ وهو الصاد منها، وحرف في قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهو اللام من ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وحرفان في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هما الضاد واللام.

والتفريق المبطل لها تارة يحصل بالسكوت الطويل، وهو الذي يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت: إما باختيار، أو بمانع، وهذا إذا قلنا: إن السكوت الطويل [في الركن الطويل][2] لا يبطل الصلاة - كما هو الصحيح في «النهاية» - دون ما [إذا][3] قلنا: إنه يبطلها. والسكوت اليسير[4] الذي لا يعد قاطعًا للقراءة، لا يبطل القراءة.

وضبط المتولي ذلك بألا يزيد سكوته على ما جرت به العادة للتنفس والاستراحة.

وتارة يحصل بإتيانه بآية من غيرها، أو دعاء، أو تسبيح ليس بمشروع في أثنائها، ولو في زمان لو سكت قدره في أثنائها لم يبطلها.

قال الإمام: وإعادتها في هذه الصورة ليس لانقطاع ولائها، ولكن من حيث تغيير[5] نظمها، فلو كان ما أتى به من الذكر اليسير في مثل ذلك الزمن القليل لا يضر بالقراءة بحيث لا ينتظم معها؛ فلست أبعد أن يقال: لا تنقطع القراءة.

ويؤيده ما سنذكره من عدم انقطاعها بالتأمين، والمذهب الأول.

فإن قيل: نص الشافعي يدل على أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود لا يؤثر في قطع الولاء؛ فإنه نص على أنه إذا خالع زوجتيه، ثم ارتدتا، ثم قبلتا وعادتا إلى الإسلام - صح الخلع، فما الفرق[6]؟

---

(١) في ب: في. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: الطويل. (٥) في أ، جـ، د: تغير.
(٦) قوله: والمذهب الأول، يعني أن القراءة اليسيرة والذكر اليسير يقطعان الولاء إذا كانا أجنبيين - ثم قال: فإن قيل: نص الشافعي على أن تخلل الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول في العقود لا يؤثر في قطع الولاء؛ فإنه قد نص على أنه إذا خالع زوجتيه، ثم ارتدتا، ثم قبلتا =

قيل: الفرق: أن الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول لا يشعر بإضراب عن الجواب؛ لأنه [كلام صادر من شخصين][(١)]؛ فلا جرم لم ينقطع به الولاء، ولا كذلك هاهنا؛ فإن الكلام والقراءة صادران من شخص واحد؛ فقطع الولاء.

أما إذا أتى في أثنائها بدعاء مشروع، كما إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، والمأموم في أثناء الفاتحة، فقال: «آمين»، ففيه وجهان:

أحدهما - وهو ما حكاه في «المهذب» و«الشامل» عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي عن الأصحاب، ولم يحك غيره -: أنه يعيدها؛ لقول الشافعي: «فإن عمد فقرأ فيها من غيرها استأنفها».

وقال في «التتمة»: إن الشافعي نص في «الأم» على [أن][(٢)] «آمين» تقطعها، وصحح ذلك.

والثاني: لا يعيدها، وهو ما حكاه الروياني عن اختيار صاحب «الإفصاح»، والقاضي أبي الطيب وجماعة، ولم يحك سواه، وعزاه في «التتمة» إلى القفال، واختاره في «المرشد»، وقد قاسه القاضي أبو الطيب على ما لو سمع آية رحمة؛ فسأل الله، أو آية عذاب؛ فاستعاذ بالله منه، أو قرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التِّين: ٨] ، فقال: بلى، ونحو ذلك - فإنه مستحب، ولا يقطعها، وهذا مشعر بنفي الخلاف في ذلك.

والغزالي قد طرده في الاستعاذة والرحمة، وكذا فيما إذا سجد بسجود الإمام؛ لأن هذه أسباب [مقتضية لذلك][(٣)]؛ فلا يعد بملابستها منتقلًا عنها.

وحكاهما الروياني - أيضًا - فيما لو فتح على إمامه وهو في أثناء الفاتحة، أو أجاب المؤذن؛ إذا قلنا: إنه يستحب في الصلاة، كما تقدم.

وجزم القاضي الحسين في إجابة المؤذن والفتح على الإمام بأنه[(٤)] يقطعها،

= وعادتا إلى الإسلام - صح الخلع، فما الفرق؟! هذا لفظه.
وما ادعاه من دلالة النص على ما قاله عجيب؛ فإن الردة لا تستلزم القول؛ بل تحصل - أيضًا - بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك، وليس في عبارة الشافعي أنهما ارتدتا لفظا، وحينئذ فلا يصح مدعاه. [أ و].

(١) في أ، جـ، د: كلام من وجهين.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: أنه.

وكذا في تشميت العاطس، والسلام على من سلم عليه؛ إذا قال: «وعليه السلام»، وفرق بين ذلك، وبين ما عداه مما ذكرناه - على أحد الوجهين - بأن هذه الأشياء ليست من مصلحة صلاته، بخلاف ما قبلها[١]؛ فإنها من مصلحة صلاته.

قال: وصار هذا كما لو قال لشخص: بعتك داري بألف، وارتهنت عبدك به، فقال: اشتريت، ورهنت - يصح، وإن وجد أحد [مصرًا على][٢] عقد الرهن قبل وجوب الثمن؛، لأنه من مصلحة البيع.

ولو[٣] قال لعبده: كاتبتك، وبعتك، فقال العبد: قبلت الكتابة، واشتريت - لا يصح البيع؛ لأنه ليس من مصلحة عقد الكتابة.

ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة؛ لعذر - كالشك - لم تنقطع، وكذلك إن كان بغير عذر، إن قلنا: إن تكرار الفاتحة لا يبطل، كما هو الصحيح، كذا قاله بعضهم، وهو مستمد من كلام صاحب «الذخائر»، وهو يوهم أن في تكرار بعض الفاتحة عمدًا خلافًا في البطلان، كما في تكرار الفاتحة؛ وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيته فيها عدم الإبطال.

والفرق بين الإتيان بكلها وبعضها: أن كلها ركن؛ فهي[٤] عند من أبطل بمنزلة تكرار ركوع، ولا كذلك تكرار بعضها؛ فإنه بعض من ركن.

وقد تردد الشيخ أبو محمد في إلحاق تكرار الآية[٥] بغير عذر بالذكر اليسير.

قيل: ولا وجه لتردده؛ لأن النظم يتغير بيسير الذكر، ولا يتغير بتكرار القراءة، ولا يعد انتقالًا عنها.

وقال في «التتمة»: إن كرر الآية التي هو فيها، لم[٦] يضره ذلك، وإن كرر

---

(١) في أ: باقيها، وفي د: فيها.
(٢) في ب: مصراعى.
(٣) زاد في ب: ولا كذلك.
(٤) في جـ: وهي.
(٥) قوله: وكلام بعضهم يوهم أن في تكرار بعض الفاتحة عمدًا خلافًا في البطلان، وهذا لم أعثر عليه في شيء من كتب الأصحاب، بل الذي رأيته فيها عدم الإبطال وحكاية الخلاف في الإتيان بكلها، وقد تردد الشيخ أبو محمد في تكرار بعض الآية. انتهى ملخصا.
والذي أنكره لم يحك في «البيان» غيره فقال: إنه الذي يقتضيه القياس. ولم يزد عليه. وما نقله عن الشيخ أبي محمد - أيضًا - كاف في إثبات الخلاف، وقد عد الغزالي الحروف ركنا من أركان الفاتحة، وهو يقتضي عد الآية من أركانها بطريق الأولى، ولنا خلاف مشهور في تكرار الركن القولي. [أ و].
(٦) في ب: لا.

غيرها، مثل أن وصل إلى قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فعاد إلى قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] - نظرت: فإن استمر، وقرأ إلى آخر الفاتحة - حسبت له، وإن لم يقرأ إلا هذه الآية، ثم عاد وقرأ من الموضع الذي كان قد انتهى إليه، لم يحتسب له بها[١]، وعليه الاستئناف؛ لأن مثل ذلك غير معهود في التلاوة.

وهذا كله إذا وجد على وجه العمد، فإن وجد على وجه السهو والنسيان، قال البندنيجي: ففي ترك الترتيب الحكم كذلك؛ لأنه شرط مع الذكر والنسيان، كما في الترتيب في الركوع والسجود، والترتيب في الطهارة، وقد حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن نصه في «الأم»، حيث قال: «إذا قرأ الفاتحة، ونسي [التسمية][٢] في أولها، ثم ذكرها - قرأها، وقرأ الفاتحة ثانيًا».

وفي ترك الموالاة، والإتيان بالتفريق لا يضره، بل يبني على ذلك؛ فإنها شرط مع الذكر دون النسيان، وقد حكاه أبو الطيب عن نصه في «الأم» أيضًا.

وإلى ما ذكرناه في الحالين صار الشيخ أبو محمد، وفرق بما ملخصه: أن الترتيب في [الصلاة فى][٣] نظر الشرع آكد من نظره إلى الموالاة؛ ألا تراه لو سجد قبل الركوع ناسيًا لا يعتد بسجوده؟! ولو طول ركنًا قصيرًا ناسيًا، وأخل بالموالاة بين الأركان بهذا السبب - لم يضره، ويؤيده أن ترك الترتيب في الوضوء يبطله، بلا خلاف على المذهب، وترك الموالاة لا يبطله على الجديد.

ووراء ذلك [فى التفريق][٤] أوجه:

أحدها - حكاه الإمام عن العراقيين-: أن السكوت الطويل عمدًا لا يقطع الموالاة. قال: وهو مزيف متروك، وإن كان لا يبعد توجيهه.

وقد ادعى مجلي أن هذا ظاهر كلام الشافعي؛ [فإنه قال: ولو سكت في القراءة سكوتًا طويلًا، ولم ينو قطعها، أو تعب[٥] فوقف، أو غفل؛ فأدخل آية أو آيتين[٦] من غيرها - رجع حتى يقرأ من حيث غفل، ويأتي بها متوالية[٧] . وقال:][٨] إنه

---

(١) في جـ: به.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، جـ، د.
(٤) سقط في أ، جـ، د.
(٥) في ب: تعابى.
(٦) في ب: اثنتين.
(٧) في ب: متواليًا.
(٨) سقط في د.

المنقول عن العراقيين، [وقال: إنهم فرقوا][(١)] بين ذلك وبين ما إذا طال السكوت بين الإيجاب والقبول؛ [فإنه][(٢)] يضر؛ لأنه لو أتى بين الإيجاب والقبول][(٣)] بذكر يسير، لا يبطل، ولو أتى في أثناء الفاتحة بذكر يسير، قطعها.

قلت: وهذا الفرق يقتضي عكس الحكم والنص، فيمكن[(٤)] حمله في السكوت على حالة النسيان؛ عملًا بنصه الآخر الذي قدمناه؛ على أن جوابه يمكن عوده إلى ما عدا السكوت؛ ألا ترى إلى قوله: «رجع حتى يقرأ من حيث غفل، ويأتي بها متوالية».

والثاني - حكاه الروياني في «تلخيصه»-: أن السكوت الطويل مع النسيان يوجب الإعادة، وهو خلاف النص.

والثالث - حكاه مجلي-: أنه إن طال ما أتى به [من][(٥)] الذكر في أثنائها، حتى يشعر بأنه إعراض عن الفاتحة، وترك لها - بطلت الموالاة، واستأنف القراءة؛ لأنه أخل بالواجب من غير عذر.

فروع:

إذا نوى قطع القراءة، ولم يقطعها، لم يضره، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة؛ نص عليه في «الأم».

والفرق يأتي في باب: ما يفسد الصلاة.

نعم، لو اتصل بنية قطع القراءة سكوته، بطلت.

قال الروياني: وهذا إذا طال سكوته، فإن لم يطل، ثم عاد، وقرأ قبل طول الفصل - فلا ينبغي أن تبطل. وغيره أطلق القول ببطلانها.

والماوردي قال: إن طال سكوته انقطعت، وإن قصر ففي انقطاعها وجهان: الأصح: أنه تنقطع.

قال الرافعي: وهذا ما أورده المعظم؛ لأنه اقترن بنية الفعل.

ومقابله موجه: بأن النية وحدها لا تأثير لها، والسكوت القليل بمجرده لا يكون قطعًا[(٦)] لها.

---

(١) في ب، جـ: وفرق.
(٢) زاد في د: لا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فيمن.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: قاطعًا.

إذا لحن[١] في «الفاتحة»، هل يؤثر؟

الكلام فيه مستوفٍ في باب: صفة الأئمة.

ولو أنه أبدل حرفًا بحرف، بطلت، وكذا في غير «الفاتحة» إلا أن يكون قد وردت به قراءة شاذة، مثل قوله: (إنا أَنْطَيْنَاكَ الكوثر)؛ فإنها لا تبطل.

وللشيخ أبي محمد تردد في إبدال الظاء بالضاد في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: لأن هذا لا يبين[٢] إلا للخواص، وهو مما يتسامح فيه عند بعض أصحابنا.

والغزالي وجهه بقرب المخرج، وعسر التمييز.

وقال الإمام: الصحيح: القطع بأن ذلك لا يجوز، وهو الذي أورده ابن الصباغ؛ لأن الفصل بينهما ممكن، ومخرجهما مختلف، وهذا عند إمكان التعلم، فلو لم يقدر إلا على ذلك - صحت صلاته؛ كالألثغ ونحوه.

ولو كان يأتي بالحرف بين الحرفين، ككاف العرب[٣]، بين القاف والكاف - لم يضر. وسيأتي ذلك في باب صفة الأئمة.

قال: وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، قال: «آمين»؛ لما روى الترمذي، عن وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فقال: «آمين» مد بها صوته[٤]. وقال: حديث حسن.

---

(١) في جـ: حرف. (٢) في ب، د: يتبين. (٣) في جـ: العرف.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (٢٤٨)، وفي العلل (٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٥، ٣١٧)، وأبو داود (١/ ٣٠٩) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٧)، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، ومد بها صوته».
وصححه الدارقطني، وقال الترمذي: حديث حسن.
وقد خالف شعبة الثوري في إسناده ومتنه:
فرواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، وخفض بها صوته».
أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (١٠٢٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤) رقم (١٠٩، ١١٠).
وقال الترمذي: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في =

وإذا ثبت أنه - عليه السلام - قاله، اتبعناه؛ لقوله - عليه السلام-: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[(١)].

قال: **يجهر بها**، أي: بكلمة التأمين [الإمام][(٢)] **فيما يجهر فيه**[(٣)]، أي: من الركعات؛ لما تقدم من رواية ابن حجر؛ فإنه[(٤)] - عليه السلام - لو لم يجهر به - لما سمعه، وقد روى أبو داود عنه «أن النبي ﷺ رفع به صوته»[(٥)]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين

= هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو «ومد بها صوته».
ثم نقل الترمذي عن أبي زرعة تصحيحه لرواية سفيان.
وصحح رواية سفيان أيضًا الدارقطني - كما سبق - وأبو بكر بن الأثرم والحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٢٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي.
وقد توبع سفيان عن سلمة بن كهيل، تابعه العلاء بن صالح:
أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٩) رقم (٢٤٩)، وأبو داود (١/ ٣٠٩) رقم (٩٣٣)، والطبراني (٢٢/ ٤٥) رقم (١١٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٥)، من طريق عبد الله بن نمير عنه، به.
ووقع في رواية أبي داود: «علي» بدل «العلاء»، وهو وهم كما قال المزي في التهذيب.
وقد روي الحديث من طرق أخرى:
رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، فسمعناها.
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بـ «آمين» (٨٥٥)، والنسائي (٢/ ١٤٥) كتاب الافتتاح، باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، وأحمد (٤/ ٣١٥، ٣١٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٥٨).
وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.
قلت: بل هو ضعيف لانقطاعه؛ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما ذكره ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والبزار وغيرهم، انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٥).
ورواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يجهر بـ «آمين».
وإسناده منقطع؛ علقمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهو قول البخاري نقله الترمذي عنه في العلل (٣٥٦)، وقول ابن معين كما في المراسيل للعلائي ص (٢٩٣).
ورواه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة: «آمين».
وإسناده حسن لا بأس به. والله أعلم.

(١) تقدم. (٢) سقط في أ، ب، جـ. (٣) في التنبيه: فيها، وفي ب: به.
(٤) في ب: وأنه. (٥) تقدم.

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ورواية النسائي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن [الإمام يقول][٢]: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة - غفر [الله][٣] له ما تقدم من ذنبه»[٤].

ورواية الترمذي تقتضي أن الإمام يجهر حتى يسمع فيوافق.

فإن قيل: قد روى شعبة في حديث وائل بن حجر أنه - عليه السلام-: «خفض بها صوته»[٥].

قلنا: قد أشار القاضي الحسين في «تعليقه» إليه بقوله: يجهر به على الصحيح من المذهب، والجمهور [لم][٦] يحكوه.

و [أما][٧] الخبر، فقد قال البخاري: إن حديث سفيان أصح، وهو ما ذكرناه أولًا.

قال: وأخطأ شعبة في قوله: «وخفض بها صوته».

ثم ظاهر ما ذكرناه من رواية النسائي عن أبي هريرة، مساوقة المأموم الإمام في التأمين، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، حيث قال: «ينبغي للمأموم أن يترصد

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٧) كتاب الصلاة، باب: التأمين خلف الإمام، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخارى (٢/ ٢٦٢) كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧) كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (٧٢/ ٤١٠)، وأبو داود (١/ ٥٧٦) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٦)، والترمذي (١/ ١٥٨) كتاب الصلاة، باب: فضل التأمين، الحديث (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ١٤٤) كتاب الافتتاح، باب: جهر الإمام بـ «آمين»، وابن ماجه (١/ ٢٧٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجهر بـ «آمين»، الحديث (٨٥١)، والبيهقي (٢/ ٥٦ - ٥٧) كتاب الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦)، رقم (٥٦٩)، (٣/ ٣٧)، والحميدى (٩٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٠، ١٣١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٩٠، ٣٢٢)، وابن حبان (١٧٩٥- الإحسان)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٠٩)، من طرق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢) في ج: الملائكة تقول. (٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٤٤) كتاب الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، برقم (٩٢٦).

(٥) تقدم. (٦) سقط في ج. (٧) سقط في ج.

فراغ الإمام من الفاتحة؛ فيبادر التأمين، ويساوق الإمام فيه، ولا يستحب مساوقة الإمام فيما عداه».

قال الإمام: [ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام][(١)]، لا لتأمينه، وكلام الشيخ - رحمه الله - يجوز بأن ينزل عليه؛ بأن يضمر بعد قوله: وإذا قال - أي: الإمام-: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال - أي: المصلي-: آمين.

فإن قلت: إذا حملته على ما ذكرت، كان كلام الشيخ ساكتًا عن حال المنفرد؛ فالأولى أن يضمر بعد قوله: [وإذا قال][(٢)] - أي: المصلي-: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين؛ ليشمل الإمام، والمأموم، والمنفرد.

قلت: لو قدرت ذلك، أدى إلى أن المأموم لا يؤمن لتأمين الإمام؛ لأنه لا يستحب له قراءة الفاتحة إلا بعد فراغ الإمام منها، وحينئذ لا يقع قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ موافقًا لقول الإمام ذلك.

ولا نسلم أنه ليس في كلام الشيخ على ما قدرناه إشارة إلى تأمين المنفرد؛ لأن فيه إشارة إلى أن الإمام يؤمن.

وكل ما استحببنا للإمام الإتيان به من سنن الصلاة، استحببناه للمنفرد؛ فحينئذ فيه تنبيه عليه، والله أعلم.

قال: **وفي المأموم قولان:**

أصحهما: أنه يجهر[(٣)]؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمن، أمن من خلفه، حتى إن للمسجد ضجة»[(٤)]، وروي: «لجة» بفتح اللام، وهي اختلاف الأصوات.

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في أ، جـ، د. (٣) زاد في التنبيه: بها.

(٤) أورده الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٢٩، ٤٣٠) وقال: لم أره بهذا اللفظ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعًا لإمام الحرمين؛ فإنه أورده في «نهايته» كذلك، وهو غير صحيح مرفوعًا، وإنما رواه الشافعي (١/ ٥٣٣-معرفة السنن) من حديث عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير فمن بعده - يقولون: آمين حتى إن للمسجد للجة».

ولكن حديث الباب قد روي بمعناه:

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بـ «آمين» (٨٥٣) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: «ترك الناس التأمين، =

وروي عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، وقال [الناس][(١)]: آمين، فلما[(٢)] فرغ، قال: إني لأشبهكم[(٣)] صلاة برسول الله ﷺ»[(٤)]، ولأن المأموم تأمينه تابع لتأمين الإمام فليتبعه في كيفيته؛ وهذا هو القديم، كما حكاه الجمهور إلا القاضي الحسين؛ فإنه قال: إنه الجديد.

وكذلك وافق الشيخ على تصحيحه البغوي، والرويانى في «تلخيصه» والرافعي.

ومقابله: أنه لا يجهر به؛ كما لا يجهر بالتكبير؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، وقال القاضي الحسين: إنه القديم، والمنتصرون له قالوا: لا حجة في الحديث الأول؛ لأن الجمع إذا كثروا، استجمعت أنفاسهم، وحصل من ذلك لجة، وهذه الطريقة حكاها الماوردي، عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والإمام حكاها عن الأكثرين.

وقد قيل: إنهما منزلان على حالين:

فحيث قال: يجهر، [أراد][(٥)]: إذا كان الجمع لا يبلغهم صوت الإمام؛ لكثرتهم.

وحيث قال: لا يجهر [به، أراد][(٦)]: إذا كان المسجد صغيرًا، يبلغ كل المأمومين تأمين الإمام.

قال بعضهم: وهذه طريقة الجمهور، وقد اختارها صاحب «المرشد».

والقائلون بالأولى اختلفوا في محلها:

= وكان رسول الله إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد».

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٩) كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٤) من هذا الوجه بلفظ: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولم يذكر قول أبي هريرة.

وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف.

وقد وثقه ابن حبان، قاله الحافظ في المصدر السابق.

(١) سقط في د. (٢) في جـ: لما. (٣) في جـ: أشبه.

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤) كتاب الافتتاح، باب: قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، برقم (٩٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨).

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ، ب، د.

قيل: محل القولين إذا جهر الإمام، أما إذا لم يجهر، جهر المأموم قولًا واحدًا، ليسمع[١] الإمام فيؤمن؛ وهذا ما حكاه في «المهذب»، والبندنيجي.

وقال أبو الطيب: إنه نص عليه في «الأم».

وقيل: القولان في الحالين، وهى طريقة المراوزة.

قال الإمام: وهى التي كان شيخي يختارها.

تنبيه: التأمين[٢]، بتخفيف الألف والميم في لغة، وفي أخرى بمد الألف، وتخفيف الميم - وهى التي اختارها في «الخلاصة» - صوت موضوع[٣] لتحقيق الدعاء، معناه: اللهم استجب، وهو الأصح في «النهاية».

قال: كما أن المراد من قولهم: «صه»: اسكت.

قال الشافعي: وبه يستدل على أن للعبد أن يسأل ربه في الصلاة بأمر الدين والدنيا؛ حكاه ابن الصباغ.

وقيل[٤]: إنه دعاء؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ، وإنما كان الداعي موسى، وهارون مؤمّن، صلى الله على نبينا، وعليهما.

وقيل: معناه: كن ذلك.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل: اسم قبيل من الملائكة.

قال[٥] الماوردي: وقد قيل: إنه بتشديد الميم، في لغة.

وقال البندنيجي: إنه لو شدد الميم، ومد الألف، كقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] لم يجز، وكذا حكاه في «التتمة»، وقال: إنه إن تعمد ذلك - بطلت صلاته، وقد حكاه الروياني عن والده أيضًا.

قال الأصحاب: ولا ينبغي أن يصل قوله: «آمين» بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، ولو قال: «آمين رب العالمين»، وما زاد من ذكر، كان حسنًا؛ نص عليه في «الأم».

قال: ثم يقرأ السورة.

---

(١) في أ: أسمع.
(٢) أي: آمين، يريد اللفظ.
(٣) في د: موضع.
(٤) في ب، جـ: وقال.
(٥) في جـ: قاله.

قراءة السورة مشروعة في الصلاة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد؛ لأخبار سنذكرها في الباب - إن شاء الله تعالى - وفي مشروعيتها للمأموم تفصيل يأتي، ولا يقوم مقام السورة قراءة الفاتحة مرتين، إذا قلنا: لا تبطل الصلاة؛ لأن الفاتحة مشروعة في الركعة فرضًا، والشيء الواحد لا يؤدى به الفرض والسنة في محل واحد.

قال الأصحاب: ويستحب[١] للإمام أن يسكت سكتة لطيفة بعد [فراغه من][٢] قراءة الفاتحة، وقبل قراءة السورة بقدر قراءة الفاتحة، وكذا يستحب له أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «حفظت مع رسول الله سكتتين: سكتة بعد التكبير[٣]، وسكته بعد أم القرآن»[٤].

قلت: وقد يؤخذ استحباب ذلك في الحالتين من قول الشيخ: «ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ السورة»؛ لأن لفظة «ثم» تقتضي الترتيب والمهلة.

ومنه يؤخذ أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة، لا تقع موقعها، وعليه نص الشافعي - رحمه الله - وقال: إذا أراد تحصيل السنة فليعدها. كذا حكاه القاضي الحسين.

---

(١) في جـ: فيستحب. (٢) سقط في جـ. (٣) في جـ: التكبيرة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧، ١١، ١٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، وأبو داود (١/ ٢٦٦) كتاب الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي (١/ ٢٩١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين (٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: في سكتتي الإمام (٨٤٤، ٨٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٥، ١٩٦) من طرق عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب... به.

وقال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدارقطني بعدم سماع الحسن البصري هذا الحديث من سمرة رضي الله عنه فقال:

الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد».

قال الإمام الذهبي في «السير (٤/ ٥٦٧): قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث عن النهي عن المثلة، من سمرة» قلت: لكن الحسن البصري مع إمامته وجلالة قدره كان يدلسُ فتحمل روايته على الانقطاع وليس على الاتصال، إلا إذا صرح بالسماع، وهو هنا لم يصرح بالسماع والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢١).

وصححه ابن حبان، والحاكم على شرطهما.

وحكى الإمام في الاعتداد بها قبل قراءة الفاتحة - وجهين، عن رواية العراقيين، والمذكور في كتبهم الأول.

ثم الألف واللام في «السورة» للعهد، وهو ما سنذكره من سور المفصل.

وقول الشيخ هذا يفهم اختصاص الاستحباب بقراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، وقد قال بعضهم: إنه لا يختص، بل المستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو ما دونها؛ لقول أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»[١] رواه أبو داود، وروى النسائي أنه - عليه السلام-: «قرأ سورة «الأعراف» في المغرب»[٢] وما ذكره الشيخ لا شك أنه الأفضل؛ فإن السورة وإن قصرت أولى من بعض سورة أطول منها؛ حكاه الرافعي والمتولي؛ فإنه - عليه السلام - لم يقرأ في الفرض إلا بسورة كاملة.

وفيه نظر؛ لأن النسائي روى عن عائشة: «أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة «الأعراف»، فرقها في ركعتين»[٣] ، والله أعلم.

[قال:][٤] **يبدؤها**[٥] **بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ؛ لما

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٦) كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٨)، وأحمد (٣/ ٣، ٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٧) رقم (١٢١٠)، وعنه ابن حبان (١٧٩٠- الإحسان) من طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري... الحديث.
وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٢٠) أن إسناده صحيح.
وأخرجه ابن عدي (٤/ ١١٦) في ترجمة «أبي سفيان طريف بن شهاب»، وساقه من طريقين عن أبي نضرة: الأول: عن أبي سفيان عنه، وقال عقبة: لم يصح، والثاني عن قتادة عنه.

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٢)، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة... الحديث. وإسناده صحيح.
وفي الباب عن زيد بن ثابت:
أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٢) كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب (٧٦٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠) في الموضع السابق، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، وابن خزيمة (٥١٥)، عن مروان ابن الحكم أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين؟ قلت: يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

(٤) سقط في جـ، وفي د: قالها. (٥) في التنبيه: يبتدئها.

تقدم أنها من أول كل سورة آية، أو بعض [آية][(١)]، نعم: إذا قلنا: ليست من أول كل سورة، فهل يقرؤها؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين»، أحدهما: نعم؛ لأنه - عليه السلام - كان يقرؤها بين كل سورتين.

قال: **فإن كان[(٢)] المأموم[(٣)] في صلاة[(٤)] يجهر فيها الإمام، لم يقرأ السورة؛** لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مالي أنازع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه»[(٥)] رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود.

---

(١) سقط في د.
(٢) زاد في أ: أي.
(٣) في التنبيه: مأمومًا.
(٤) في ب، جـ: الصلاة.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦)، والنسائي (٢/ ١٤٠) كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام، والترمذي (١/ ٣٤٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢، ١٣٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨، ٨٤٩)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٥، ٩٦، ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠١)، ومالك (١/ ٨٦)، وعبد الرزاق (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، والحميدي (٩٥٣)، وابن حبان (١٨٤٣، ١٨٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠، ٣٢١) من طرق عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة... الحديث.
وقال الترمذي: حديث حسن.
وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦١)، وابن حبان (١٨٥٠، ١٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أنس بن مالك، وعمران بن حصين، وأبي قتادة:
حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو يعلى (٤٥٨)، وابن حبان (٢٨٠٥-موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٦)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ١٧٥، ١٧٦)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل - أو قال قائلون - إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».
وقال البيهقي: ليس بمحفوظ، تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة.
ثم أخرجه من هذا الطريق وأشار إليه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٠) عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه من هذا الطريق أحمد (٥/ ٨١)، وقال البيهقي: هذا إسناد جيد.

قال: وفي الفاتحة قولان:

أصحهما: أنه يقرأ [١] - أي: وجوبًا - لما تقدم من الأخبار عند الكلام في الفاتحة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام» قال الراوي: «فقلت يا أبا هريرة: إني أحيانًا أكون[٢] وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها [يا][٣] فارسي في نفسك»[٤].

قال الخطابي: خداج: ناقصة نقص فساد، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها

= وروي من طريق آخر عن أبي قلابة مرسلاً، أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٠) من طريق ابن علية عن أبي أيوب عن أبي قلابة، به.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٦٢)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورتي؟» فنهى عن القراءة خلف الإمام.

وقال البيهقي: قال ابن صاعد: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» تفرد به حجاج وقد رواه عن قتادة: شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب ابن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشر، فلم أجد منهم ما تفرد به حجاج، قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه.

قلت: وقد ضعف الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٨) رواية الحجاج بن أرطاة حيث قال: وحجاج لا يحتج به. ثم صحح رواية من خالفه.

والرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجها مسلم (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام (٤٧/ ٣٩٨)، وأبو داود (١/ ٢٧٩، ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة (٨٢٨، ٨٢٩)، والنسائي (٢/ ١٤٠) كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٨٢، ٨٨، ٩١)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١)، والحميدي (٨٣٥)، من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟» فقال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها».

حديث أبي قتادة:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٨)، وعبد بن حميد (١٨٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٦)، من طريق سليمان التيمي قال: حدثت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «هل تقرءون خلفي؟» قالوا: نعم والله يا رسول الله، قال: «فلا تقرءوا إلا بأم الكتاب».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث سليمان التيمي.

(١) في التنبيه: يقرؤها.
(٢) في جـ: ألوذ.
(٣) سقط في د.
(٤) تقدم.

وهو دم، ولم يستبن[١] خلقه.

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم[٢] يقرأ بها»[٣] قال الترمذي: وهو حسن.

والهذُّ: السرعة، وأراد: يهذُّ [القرآن] هذًّا فيسرع[٤] فيه من غير تفكر، ولا ترتيل، كما يسرع[٥] في قراءة الشعر. ونصبه على المصدر.

وقيل: المراد[٦] بالهذ: الجهر بالقراءة.

ولأن القراءة ركن في الصلاة أدرك محله؛ [فلا يسقط بمتابعة][٧] الإمام كسائر الأركان.

واحترزنا بقولنا: «أدرك محله» عن المسبوق [الذي][٨] لم يدرك محل القراءة؛ وهذا القول نص عليه في الجديد، و«الإملاء»، كما قال الماوردي.

وقال البندنيجي: إنه نص عليه في «البويطي»، و«الأم».

قال القاضي الحسين: وبعض الأصحاب قطع به، وحمل نصه [في][٩] الآخر على حكاية مذهب الغير.

قال أبو زيد المروزي: وقد حكي هذا المذهب عن نيف وعشرين من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعليٌّ.

ومقابله: أنه لا يقرأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وروى مسلم، عن أبي موسى قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا،

---

(١) في جـ: يتعين.
(٢) في جـ: لا.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب: من ترك قراءة الفاتحة، الحديث (٨٢٣)، والترمذي (٢/ ٢٥) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٣٧) كتاب الافتتاح، باب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجه (١/ ٢٧٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، الحديث (٨٣٧).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٤) في أ: بسرعة، وفي د: فسرع.
(٥) في أ: سرع.
(٦) في أ، ب: أراد.
(٧) في أ: ولا يسقط متابعة.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في ب.

فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[١] والقراءة تمنع ما أمر به من الإنصات، وما تقدم في الحديث في الفصل قبله [من قول الراوي: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ][٢] فيما يجهر فيه» - يشهد له أيضًا؛ فإنه يقتضي التعميم؛ وهذا القول نص عليه في القديم [وبعض الجديد، كما قال الماوردي.

وقال البندنيجي: إنه نص عليه في القديم][٣] و«الإملاء»، وفي صلاة الجمعة من الجديد.

والقائلون بالأول قالوا: المراد بالآية: الخطبة؛ كما قالته عائشة وعطاء، وإن أجريت على ظاهرها، فالقراءة لا تمنع الإنصات؛ لأنا قد ذكرنا أنه يستحب للإمام سكتة بعد قراءة الفاتحة [بقدر الفاتحة، فيقرأ فيها المأموم الفاتحة.

والقائل: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر به» من كلام الزهري، كما قال الخطابي وعبد الحق وغيرهما؛ فلا حجة فيه؛ على أنا نحمله على قراءة السورة، وكذا خبر أبي موسى؛ جمعًا بين الأحاديث.

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فيستحب له أن يقرأ في سكتة الإمام بعد الفاتحة.

قاله الماوردي والغزالي: فإن لم يسكت الإمام قرأها المأموم في قراءة الإمام السورة.

وقد ادعى بعضهم: أن المستحب أن يقرأها في سكتة الإمام قبل قراءة الفاتحة][٤]، وفي سكتته بعد فراغه من الفاتحة، وقبل قراءته السورة، وقال: [إنه][٥] لو قرأ بعضها في السكتة الأولى، ثم شرع الإمام في القراءة - أنصت له، فإذا فرغ منها، أتم ما بقي عليه، ولم يستأنف، وحكاه عن صاحب «المرشد»، وهو [المشهور في][٦] «تعليق القاضي أبي الطيب»، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن المتولي ذكر أن المأموم يكره له أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٦٢/ ٤٠٤)، وأبو داود (١/ ٣١٩) كتاب الصلاة، باب: التشهد (٩٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب التطبيق، باب: قوله: «ربنا ولك الحمد»، وأحمد (٤/ ٣٩٣).

(٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ. (٤) سقط في جـ.

(٥) سقط في جـ. (٦) سقط في أ، ب، د.

شروع الإمام فيها؛ [لأنه تقدم][(١)] على الإمام في ركن، فإن فرغ المأموم منها قبل قراءة الإمام - بطلت على وجه، وقد ذكرنا ذلك[(٢)] في صلاة الجماعة.

والقاضي الحسين هاهنا حكى الخلاف في أنه لو قرأ قبل إمامه - هل يعتد بقراءته، أم لا؟ وحينئذ: فالمستحب أن تكون قراءة المأموم لها في السكتة بعد الفاتحة، كما ذكرنا، وهو جار فيما إذا كانت الصلاة سرية، ويأخذ[(٣)] فيها بالظن؛ قاله في «التتمة».

والثاني: أن هذا مخالف لما تقدم من أن الفصل الطويل في الفاتحة بما هو من مصلحة الصلاة يقطع الفاتحة.

وصاحب «المرشد» والقاضي جريا على أصلهما في أن ذلك لا يقطعها، كما تقدم.

وإن قلنا بالثاني، فمحله إذا كان يسمع قراءة الإمام، فلو كان في موضع لا يسمعها، قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات؛ هذا مذهب العراقيين، ولم يحك الروياني غيره، وهو موافق لما ذكره الشيخ فيما إذا كان لا يسمع الخطبة.

وحكى المراوزة في وجوب القراءة في هذه الحالة وجهين، صرح بهما القاضي الحسين وغيره، وطردهما فيما إذا كان الإمام أخرس، وقال: إنهما كالوجهين في وجوب الإنصات إذا كان بعيدًا عن الإمام لا يسمع الخطبة.

قال الإمام والغزالي: والقياس ما ذكره العراقيون.

وعلى هذا القول الذي عليه نفرع، هل يستحب للمأموم أن يأتي بالتعوذ في حالة جهر الإمام بالقراءة؟ فيه وجهان في «زوائد[(٤)] العمراني» عن «العدة» للطبري، عن شيخه: أحدهما: نعم؛ لأنه شريك للإمام في الذكر[(٥)] المسنون.

أما إذا كان مأمومًا في صلاة يسر فيها الإمام؛ فإنه يقرأ الفاتحة قولًا واحدًا[(٦)]؛ وكذا السورة عند العراقيين، وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أنه لا يقرؤها،

---

(١) في د: لا يقدم. (٢) في أ: أن. (٣) في ج: فأخذ.
(٤) في د: رواية. (٥) في د: الركن.
(٦) قوله: وفي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية قولان، أصحهما: نعم. ثم قال بعد ذلك: أما إذا كان مأمومًا في صلاة سرية فإنه يقرأ الفاتحة قولًا واحدًا. انتهى.
وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك؛ فقد حكى الرافعي وجهًا: أنه لا يجب عليه .[أ و].

كما في الجهرية.

قال: والذي عندي أنه يقرأ السورة في الجهرية والسرية.

وهذا التفصيل لا يوجد للشافعي، وإنما قاله أصحابنا؛ ليستقيم لهم تأويل قوله - عليه السلام-: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[1]، والشافعي لم

---

(١) ورد هذا الحديث عن جابر، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعلي بن أبي طالب، والشعبي مرسلاً:

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (١/ ٣٣١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص (٣٢٠)، رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٤)، من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير عنه به.

قال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن.

قلت: وجابر الجعفي مجروح، وقد تقدمت ترجمته، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر.

والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٩٥): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم. ا هـ.

وقد اختلف على الحسن في إسناده: فرواه عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر به، وهي الرواية السابقة، ورواه عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير عن جابر به:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (١/ ٣٣١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٠) كتاب الصلاة، باب: لا يقرأ خلف الإمام، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٠٧)، من طريق الحسن بن صالح به.

قال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان.

وقال ابن عدى: هذا معروف بجابر الجعفي، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث ضعفه أحمد، والنسائي، وابن معين، والسعدي، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فإن الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما.

وقال البيهقي: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر من قوله.

ورواه الحسن عن أبي الزبير عن جابر به:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وقد جنح البعض في تصحيح هذه الرواية كابن التركماني، فقال في الجوهر النقي (٢/ ١٥٩، ١٦٠): في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «كل من له إمام فقراءته له قراءة»، وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة =

يشتغل بتأويله؛ لأنه لم يصح عنده فإن راويه جابر الجعفي، وهو مردود الرواية

= ذكره الترمذي وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاؤه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال؛ فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث. ا هـ.

وإن سلم ذلك لابن التركماني فهناك علة تمنع من تصحيح السند، وهي عنعنة أبي الزبير؛ فقد كان مدلسًا؛ لذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠)، فقال: ولكن في إسناده ضعف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في التحقيق ص (٣٢٠) رقم (٥٢٧) هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

فالظاهر أن جابرًا الجعفي سقط من إسنادي ابن أبي شيبة وأحمد، أو أن الحسن بن صالح اضطرب في إسناده.

وللحديث طرق أخرى عن جابر:

الطريق الأول: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/ ١٦٨ - ١٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٢٣) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والبيهقي (٢/ ١٥٩) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا.

قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان.

ثم أخرجه من طريقهما (١/ ٣٢٥) وقال: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسلا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقد رجح هذا الإمام أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في العلل (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، رقم (٢٨٢): ذكر أبي حديثا رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة عن جابر، أنه قد أخطأ، قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم - قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ، هو النعمان بن ثابت، يعني أبا حنيفة؟ قال: نعم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠): رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان ابن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلا. اهـ.

قلت: وكلام أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي يؤكد خطأ رواية أبي حنيفة، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر مرفوعًا. =

عند أهل الحديث.

= والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلا.
الطريق الثاني: أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨) كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (١/ ٣٢٧) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (٩)، من طريق يحيى بن سلام: ثنا مالك، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام».
وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.
قلت: لكنه توبع على هذا الحديث:
فقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في نصب الراية (٢/ ١٠) من طريق عاصم ابن عصام، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، عن وهب بن كيسان به.
قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف. اهـ.
أما الموقوف، والذي صوبه الدارقطني:
فأخرجه مالك (١/ ٨٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أم القرآن (٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٠).
وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر.
الطريق الثالث:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/ ١٠)، من طريق سهل بن العباس الترمذي: نا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».
قال الدارقطني: هذا حديث منكر، سهل بن العباس ليس بثقة، وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفا.
ومما سبق يتبين أن جميع طرق الحديث عن جابر لم يصح منها شيء إلا طريق عبد الله ابن شداد المرسل.
حديث عبد الله بن عمر:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (٦)، من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».
قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه الدارقطني أيضا (١/ ٤٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٧)، من طريق خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». =

ولو كان مأمومًا في صلاة يجهر فيها الإمام، فأسر، أو يسر فيها فجهر - فهل

= قال الدارقطني: رفعه وهم.
ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل: ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع وأنس ابن سيرين، أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال: في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام.
ومثله موقوفا في الموطأ (١/ ٨٦) رقم (٤٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده يقرأ.
قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.
حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)، من طريق إسماعيل بن عمرو بن نجيح: ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».
وقال ابن عدي: إسماعيل بن عمرو بن نجيح حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو ضعيف.
قلت: لكنه توبع على هذا الحديث سندا ومتنا، تابعه النضر بن عبد الله:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٢/ ١١)، ومجمع الزوائد (٢/ ١١٤): ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، ثنى أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد الله، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به. لتنحصر علة الحديث في أبي هارون العبدي.
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدي، وهو متروك.
حديث أبي هريرة:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣١)، من طريق محمد بن عباد الرازي: ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».
قال الدارقطني: أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان.
حديث ابن عباس:
أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (٣٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عوف، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ».
قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة، فقال: هذا منكر.
وقال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.
قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤): وفيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخارى: فيه نظر، وروى عنه ابن المديني وإسحاق بن موسى، ووثقه معن بن عيسى.
وذكره الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص (١٥٣) رقم (٢٧١)، ص (١٥٤)، رقم (٢٧٧). =

يكون الحكم كما لو جهر، أو أسر؟ مقتضى كلام الشيخ [أنه][(١)] كذلك؛ فلا يقرأ السورة في الأولى، ويقرأ الفاتحة، على الصحيح، ويقرأ في الثانية السورة والفاتحة قولًا واحدًا، وهو وجه [حكاه المتولي وغيره، وادعى القاضي الحسين أنه الأظهر. وفيه وجه][(٢)] آخر بالعكس من ذلك.

واعلم: أن بعضهم قال: إن كلام الشيخ يوهم أن الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم يجري في الأخيرة[(٣)] من المغرب، والأخيرتين[(٤)] من العشاء، فلو قال: فى ركعة يجهر فيها الإمام، لكان أحسن.

قلت: هذا الوهم وهم؛ لأن الشيخ يتكلم في الركعة الأولى فقط؛ يدل عليه قوله من بعد: ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في كذا[(٥)]، وإذا كان

= حديث ابن مسعود:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في اللسان (١/ ١٩٧)، ثنا علي بن رومان، عن محمد ابن الهيثم، عن أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، نا سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة، وصلاته له صلاة».
وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا أحمد، ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٦)، وقال عن أحمد بن ربيعة: شيخ مجهول.
وقال الحافظ في اللسان (١/ ١٧): هذا حديث منكر بهذا السياق.
حديث أنس: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٢) من طريق غنيم بن سالم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».
قال ابن حبان: غنيم بن سالم يروي عن أنس بن مالك العجائب، روى عنه المجاهيل والضعفاء، لا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به؟! وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات، ثم لا يوجد من دونه أحد من الثقات؟!
حديث علي: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام (١٥)، من طريق غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت؛ فإنه يكفيك».
وقال الدارقطني: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه.
مرسل الشعبي: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٠) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام».
قال الدارقطني: هو مرسل، ومع إرساله فقد ضعف الدارقطني محمد بن سالم، وعلي ابن عاصم من قبل.

(١) سقط في ب، جـ. (٢) سقط في جـ. (٣) في ب: الآخرة.
(٤) في ب: الأخريين. (٥) في جـ: إذا.

كذلك، فقوله: «[فإن كان][(١)] في صلاة يجهر فيها [الإمام][(٢)]، لم يقرأ[(٣)] السورة»، أي: في الركعة التي يتكلم فيها، وفي الفاتحة - أي: فيها - قولان، والله أعلم.

قال: والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل؛ لأنه - عليه السلام - «قرأ في الصبح بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ...﴾»[(٤)] كما رواه مسلم.

قال الترمذي: «وكان ذلك في الركعة الأولى، وقرأ فيها «الواقعة»، وقرأ فيها «تنزيل[(٥)] السجدة»، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في يوم الجمعة»[(٦)] ورواية ابن عباس: أنه قرأ فيها سورة «الجمعة» و «المنافقون»[(٧)]، وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك - وفي العصر، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرتين قدر النصف من ذلك»[(٨)].

وعن أبي سعيد - في رواية أخرى[(٩)] - قال: حزرنا قيامه - عليه السلام - في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ «السجدة»، وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك، وحزرنا

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في جـ. (٣) في ب، جـ: ثم.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٦٥/ ٤٥٧)، والترمذي (٢/ ١٠٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (٣٠٦)، وابن ماجه (١/ ٢٦٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٦).

(٥) في ب: بتنزيل.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٧) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١) وطرفه في (١٠٦٨)، ومسلم (٢/ ٥٩٩) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٥، ٦٦/ ٨٨٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٩) كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٤/ ٨٧٩)، وأبو داود (١/ ٣٤٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح (١٠٧٤، ١٠٧٥)، والنسائي (٢/ ١٥٩) كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة، والترمذي (١/ ٥٢٥) كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح (٥٢٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣١٦).

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٥٧/ ٤٥٢).

(٩) زاد في ب: أنه.

قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر، وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[١] أخرجه أبو داود، ومسلم.

وهذا يمنع أن يكون ما جرى في الأوليين من الظهر نصفين؛ إذ لو كان كذلك، لزم أن يكون قد قرأ في كل ركعة من الأخيرتين من العصر أقل من الفاتحة.

وروى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة»[٢] وهذه الأخبار تدل على المدعى.

وقد استحب الماوردي أن تكون السورة في الظهر، أقصر من السورة في الصبح قليلًا؛ لأن ما ورد عنه - عليه السلام - يدل على ذلك، روى مسلم، عن جابر بن سمرة: «أنه - عليه السلام - كان يقرأ في الظهر[٣] بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك»[٤]، وما ذكره هو ما أورده الرافعي.

قال:وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، أما العصر؛ فلما ذكرناه، وأما العشاء؛ فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ في القصة المشهورة: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[٥] [كما أخرجه مسلم، وكان عثمان يقرأ في العشاء بأوساط[٦] المفصل][٧]، وجمع بين العشاء والعصر؛ لشبههما[٨] بها؛ لأنها الثانية من صلاتي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٥٧/ ٤٥٢)، وأبو داود (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (٨٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٣) كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧)، وأحمد (٢/ ٨٣).
وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣/ ٢٤): والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه، لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس.

(٣) في د: الصبح.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٧١/ ٤٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٦) كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم (١/ ٣٤٠) كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٧٩/ ٤٦٥).

(٦) في ب: بأوسط. (٧) سقط في أ. والحديث علقه الترمذي (١/ ٣٤٢).

(٨) في ج: لشبههما.

جميع النهار؛ [كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل[١]][٢].

قال: وفي المغرب من قصار المفصل؛ لما روى [أن][٣] ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] »[٤] أخرجه ابن ماجه.

وقد روي عن أبي بكر «أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل»[٥].

وكذلك روي عن أبي موسى الأشعري، ولا وجه لذلك إلا الاتباع.

فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ [في المغرب][٦] بطولى الطويلتين[٧]؟! قال: قلت: ما طولى الطوليين[٨]؟ قال: الأعراف» قال - [أي][٩]: ابن[١٠] جريج-: وسألت أنا ابن أبى مليكة، فقال لى من قبل نفسه: «المائدة والأعراف»[١١] أخرجه أبو داود، والبخاري مختصرًا[١٢].

---

(١) قوله: ويستحب أن يقرأ في العصر والعشاء من أوساط المفصل، ووجهه: أن العصر هي الثانية من صلاتي جميع النهار؛ كما أن العشاء هي الثانية من صلاتي جميع الليل. انتهى كلامه.
وما ذكره في العصر مخالف لمذهبنا؛ فإن مذهبنا أنها ثالثة؛ إذ النهار عندنا من الفجر .[أ و].

(٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٣١) من طريق أحمد بن بديل، قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.
وقال النضر بن محمد قاضي همذان: ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة - يعني الرازي - فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شر. له وقال البرقاني: قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله. وأعله الحافظ في فتح الباري (٢/ ٢٠٦).

(٥) علقه الترمذي (١/ ٣٤١). (٦) سقط في ب.

(٧) في أ، جـ، د: الطوليين. (٨) في ب: الطويليين.

(٩) سقط في د. (١٠) زاد في د: أبي.

(١١) أخرجه البخاري مختصرًا (٢/ ٤٩٢) كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، برقم (٧٦٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، برقم (٨١٢).

(١٢) قوله: فإن قيل: هذا يعارضه ما روي عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطوال الطويلتين؟ قال: قلت: ما طوال الطويلتين؟ قال الأعراف. أخرجه أبو داود والبخاري مختصرًا. انتهى كلامه.
وتعبيره بقوله: طوال الطويلتين، غلط منه في الموضعين، وكيف يتصور أن يكون في السورتين =

قلنا: لا معارضة بين ما ذكرناه وهذا؛ لأن ما ذكرناه يقتضي الحالة الدائمة، ومثله: ما روي عن جابر قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى دورنا في بنى سلمة، ونحن نرى موقع النبل»[(١)]، ولا يجوز أن يستوعب النبي ﷺ إحدى الطويلتين، وهما - على المشهور - «الأنعام» و«الأعراف» في قدر ذلك الزمان مع ترتيل القراءة، وما قاله زيد بن ثابت لا يقتضي أنه - عليه السلام - كان يداوم عليه؛ فيجوز أن يكون فعله بيانًا للجواز ثم لو ثبتت المعارضة فإما أن نقول: يسقط الخبران[(٢)]؛ لتعارضهما، أو نجمع بينهما، فنقول: قرأ شيئًا من «الأعراف» قبل نزول جميعها، أو الآية المذكورة فيها قصة الأعراف، وكذلك القول في سورة «الأنعام»، وقد اختصر البندنيجي ما ذكرناه، فقال في الدليل على ما ذكرناه: إنه صح في [كل][(٣)] ذلك خبر عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام: ولعل السبب[(٤)] فيه: أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما[(٥)]، ووقت [صلاة][(٦)] المغرب ضيق؛ فشرع فيها القصار، وأوقات صلاة الظهر والعصر، والعشاء [طويلة، ولكن الصلوات][(٧)] كاملة الركعات؛ فتعارض ذلك عليه؛ [فرتب عليه][(٨)] التوسط.

ثم المفصل من سورة «الحجرات» إلى [آخر الختمة][(٩)].

وقيل: من «قاف».

= الطويلتين سور طوال؛ بل صوابه - وهو المذكور في الحديث-: «طولى» على وزن «فعلى» بضم الأول، وهو «أفعل» تفضيل تأنيث «الأطول» من «الطويلتين»، قال ابن أبي مليكة والطويلتان: الأعراف والمائدة. [أ و].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٣١، ٣٦٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٧٤)، وأبو يعلى (٤/ ٧٩) برقم (٢١٠٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر... به.
وتابعه القعاع بن حكيم، عند أحمد (٣/ ٣٨٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣) برقم (٣٣٧)، وأبوبكر المدني الفضل بن مبشر عند ابن حميد (١١٢٨).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٠): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.
قلت: وهو متابع كما تقدم؛ فإسناده صحيح.

(٢) في د: الخبر. (٣) سقط في جـ. (٤) في د: السنة.
(٥) في جـ: لطويليهما. (٦) سقط في ب. (٧) سقط في د.
(٨) سقط في ب. (٩) في أ، ب: آخر الحاقة، وفي د: الختمة.

وقيل: من «القتال».

وقيل: من «الجاثية».

سمي: مفصلًا؛ لكثرة الفصول بين سوره.

وقيل: لقلة المنسوخ فيه.

وطوال المفصل، مثل: «الحجرات»، و«قاف»، و«الذاريات»، و«الطور»، و«الواقعة»، و«المرسلات».

وأوساط المفصل: كـ «الجمعة» و«المنافقون».

وقصار المفصل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ كذا[١] قاله البندنيجي، وغيره.

وقال بعضهم: إن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من أقصر المفصل: وقصار المفصل، كـ «العاديات» ونحوها.

و«السورة» بلا همز[٢]، وبالهمز؛ لأن سور البلد - بلا همز - سمي: سورًا؛ لارتفاعه، وسؤر الطعام والشراب -: [بقيته][٣] - مهموز، وسورة[٤] القرآن أشبهتهما، فجاز فيها الهمز، وتركه.

وما ذكره الشيخ بيان للأكمل[٥] في حق الإمام؛ فلا يستحب له الزيادة على ذلك في[٦] حق من لا يؤثرون التطويل؛ لقصة معاذ، [أما][٧] المنفرد؛ فيطيل ما شاء إلا في المغرب؛ فإنه والإمام سواء؛ لتعلق ذلك بالوقت؛ كذا قاله الإمام.

ولو خالف الإمام أو المنفرد، فقرأ في الصبح [والظهر][٨] من أوساط المفصل، أو قصاره، قال في «الشامل»: قال أصحابنا: لا يكون خارجًا عن السنة؛ لما روى عمرو بن حريث قال: «كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فقرأ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥] »[٩].

---

(١) في أ: هذا، وفي ب، د: هكذا.
(٢) في ب، جـ: همزة.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب، جـ: وسؤرة.
(٥) في جـ: للأقل.
(٦) في جـ: من.
(٧) سقط في جـ.
(٨) سقط في جـ.
(٩) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٦٤/ ٤٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٧٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٨١٧)، والنسائي (٢/ ١٥٧) كتاب =

وروى أبو داود بإسناده، عن رجل من جهينة «أنه سمع رسول الله ﷺ [يقرأ في الصبح: إذا زلزلت»[(١)].

وروى - أيضًا - عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ][(٢)] يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة»[(٣)].

قال: **ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء.**

أما جهر الإمام في ذلك فبالإجماع[(٤)] المستفاد من نقل [الخلف عن السلف][(٥)].

والخلف - بفتح اللام - من يتبع[(٦)] السلف، ويقوم مقامهم في الفضل والخير؛ فإن خلفوهم بشر؛ فهم[(٧)] خلف - بإسكان اللام - قال الله - تعالى -: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩].

وأما جهر المنفرد؛ فلأنه غير مأمور بالإنصات[(٨)]؛ فأشبه الإمام.

ولا يجهر المأموم اتفاقًا، جهر إمامه أو أسر، والإسرار فيما عدا [ما][(٩)] ذكره الشيخ من الصلوات المفروضة سنة، كالجهر فيما ذكرناه؛ قال - عليه السلام-: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار، فارجموه بالبعر»[(١٠)] رواه أبو حفص بإسناده.

= الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، وابن ماجه (٢/ ١١٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وأبو يعلى (١٤٦٣، ١٤٦٩)، وابن حبان (١٨١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢١٨).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥) كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦). قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٤٣): رواته موثقون.
وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣/ ٣٣): الحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، قال في النيل: ليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥) كتاب الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨) كتاب الصلاة، باب: طول القراءة وقصرها.

(٤) في أ: فللإجماع. (٥) سقط في جـ. (٦) في أ، جـ: تبع.

(٧) في جـ: فهو. (٨) في ب: الانصراف. (٩) سقط في جـ.

(١٠) ذكره أبو شجاع الديلمي في «فردوس الأخبار» (١/ ٣٣٠) برقم (١٠٤١) من حديث بريدة رضي الله عنه بلفظ: =

وما روي أنه - عليه السلام - قال: «صلاة النهار عجماء»[١] فقد قال الدارقطني: إنه من قول الفقهاء.

ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء؛ لأخبار وردت، تأتي في أبوابها.

قال المتولي، والقاضي الحسين: وقد كان الجهر مشروعًا في كل الصلوات في ابتداء السنة، إلا أن المشركين كانوا يسبون القرآن ومن أنزله؛ إذا سمعوا النبي ﷺ يقرأ؛ فأمر النبي ﷺ بالإسرار في الظهر والعصر، والجهر في المغرب والعشاء، والصبح[٢]؛ لاشتغالهم في هذه الأوقات بالأكل في منازلهم.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] دال على ذلك؛ فإن معناه: [ولا تجهر في جميع[٣] الصلوات، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، أي: لا تسر في الجميع ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، أي: اجهر في البعض، وأسرَّ في البعض.

= «إذا سمعتم الرجل يجهر بالقراءة فارجموه بالبعر»، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٩٦)، بلفظ: «من جهر بالقراءة بالنهار فارجموه بالبعر»، قال المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧/ ٤٤٥): وفيه يزيد بن يوسف الدمشقي تركوه.

(١) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ص (١٤٨) رقم (٥٧٠) وقال: قال النووي في «شرح المهذب»: إنه باطل لا أصل له، وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء، قال الزركشي: قال الدارقطني والنووي: باطل لا أصل له، وهو في «فضائل القرآن» من كلام أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.
قال السيوطي: وأخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأخرجه أيضًا عن الحسن، وبقيته عنه: «وصلاة الليل تسمع أذنيك».
وأخرجه سعيد بن منصور عن حماد بن أبي سليمان بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وأخرجه عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء لا يرفع فيها الصوت إلا الجمعة والصبح».

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٣٢٣) كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] (٤٧٢٢)، ومسلم (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (١٤٥/ ٤٤٦)، والترمذي (٥/ ٢١١) أبواب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٥)، والنسائي (٢/ ١٧٧، ١٧٨) كتاب الافتتاح، باب: قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية، وأحمد (١/ ٢٣، ٢١٥)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه دون: «فأمر النبي ﷺ بالإسرار في الظهر...».

(٣) في ب: كل.

وقيل: معناه][1]: لا تجهر جهرًا بليغًا، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لا تخفض خفضًا بليغًا، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، أي: بين الجهر والسر[2] ﴿سَبِيلًا﴾ فإن خير الأمور أوسطها.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في الإمام والمنفرد بين الرجل والمرأة، وبه صرح البندنيجي وغيره.

وقالوا: يكون جهرها دون جهر الرجال، وذلك في موضع لا أجانب فيه من الرجال، فإن كان فيه منهم - قال القاضي أبو الطيب-: فالمستحب لها الإسرار.

وقال الماوردي: إنها تسر في جميع الصلوات جماعة وفرادى؛ لأن صوتها عورة.

ولعل مراده: أنها لا تجهر جهر الرجال، كما قلناه.

والقاضي الحسين قال [هنا][3]: السنة أن تخفض صوتها في الصلوات كلها، سواء قلنا: إن صوتها عورة، أو ليس بعورة.

قال: ولأصحابنا في صوتها وجهان:

أحدهما: أنه[4] عورة؛ فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة، بطلت صلاتها.

والثاني: لا، وهو الأصح؛ لأن العورة: ما يشاهد، ويمس، ويستمتع بها؛ وعلى هذا فمنعها من الجهر؛ لخوف الفتنة، كما تمنع من كشف وجهها، نعم، لا نأمرها بالإسرار [كإسرار][5] الرجل في صلاة السر، بل لها أن تجهر [أدنى جهر][6]، بحيث تسمع نفسها قليلًا، وإن كان حولها محارم فلا بأس أن تسمعهم.

وقال في باب الأذان: [إنه لا يجوز][7] للمرأة أن تجهر في صلاة الجهر[8]، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير.

الثاني: أنه يجهر بقراءة الفاتحة والسورة، وهو مما لا خلاف فيه، وحينئذ فيجهر بالبسملة فيهما[9]؛ لأنها منهما[10] كما قررناه، وقد صح من رواية

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: والإسرار.
(٣) سقط في أ، ب، د.
(٤) في ب، جـ: أنها.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ب: الظهر.
(٩) في أ، جـ، د: فيها.
(١٠) في أ، جـ، د: منها.

علي[١]، وابن عباس[٢]، وابن عمر[٣]، وأبي هريرة[٤]، وعائشة[٥] - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وروى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة، صلى صلاة جهر، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يجهر بها في السورة، فناداه المهاجرون والأنصار من كل مكان: أسرقت الصلاة يا معاوية، أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٦].

قال الماوردي وغيره من أصحابنا: فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢، ٣٠٣) من طريق أسيد بن زيد: ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
وقال أبو الطيب في التعليق المغني: عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج بهما، لكن عمرًا أضعف من جابر... وأسيد بن زيد أيضًا كذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وله طريق أخرى عن علي أخرجها الحاكم (١/ ٢٩٩).
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢٤): لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين، قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي، ورواه الدارقطني (١/ ٣٠٢) من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين الضعف ومجهول.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٥). وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٢٣): وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضًا ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الأسدي وهو ضعيف، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول، قال: صلى ابن عمر فجهر بها في السورتين، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بها في السورتين، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والحاكم (١/ ٥٨) كتاب الصلاة، من طريق محمد بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، من طريق عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».
وهذا إسناد ضعيف جدًّا، آفته الحكم بن عبد الله بن سعد أبو عبد الله الأيلي، فهو متروك الحديث.

(٦) أخرجه الشافعي (١/ ٨٠ - ترتيب المسند)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩).

واعترض بعضهم على[١] دعوى الإجماع، وقال: من أين لهم أن كل الصحابة[٢] كانوا حضورًا في ذلك المجلس؟! فإنه يجوز أن يكون فيهم من لم يحضر، وهو الظاهر.

وجوابه: أن مبادرتهم الإنكار تدل على أنه مجمع عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما أنكروه؛ إذ المختلف فيه لا ينكر على فاعله على الصحيح، خصوصًا إذا كان مجتهدًا.

ولأنها من القرآن؛ فاستحب الجهر بها؛ كسائر [آي][٣] القرآن.

وفي «الزوائد»: أن صاحب «الفروع» حكى عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه يسر في البسملة فيما يجهر فيه؛ ليخالف أهل البدع.

الثالث: أنه لا فرق في الجهر في الصبح والمغرب والعشاء، والإسرار في الظهر والعصر بين أن تفعل في وقتها، أو في غير وقتها، ليلًا، أو نهارًا.

وقد حكى المتولي وغيره وجهين: في أن الاعتبار في الجهر والإسرار بوقت الأداء، أو القضاء، حتى إذا قضى الظهر ليلًا يجهر، والعشاء نهارًا يسر.

وأصحهما في «التهذيب»: أن الاعتبار بحالة القضاء.

وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب.

والمذكور في «الحاوي»، و«المرشد» مقابله؛ لأن القضاء لا يزيد على الأداء.

والوجهان - عند القاضي الحسين - ينبنيان على أنه إذا قضى صلاة في أيام التشريق، فاتته في غيرها - هل يكبر [خلفها][٤]؟ وفيه قولان.

وذكر البندنيجي طريقة أخرى، فقال: صلاة الليل إذا فاتت، إن قضاها نهارًا أسر؛ [حكاه أبو ثور عن نص الشافعي، وإن قضاها ليلا جهر. وصلاة النهار أي وقت قضاها أسر][٥].

وحيث قلنا: إنه يجهر فيما يقضيه نهارًا من صلاة الليل؛ فينبغي أن يكون جهره دون جهره بالليل.

الرابع: أنه لا يجهر في النوافل ليلًا كان[٦] أو نهارًا.

---

(١) في أ، ج، د: عن.
(٢) في ب: الصاحبة.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ج.
(٦) في أ، ب، د: كانت.

وغيره ضبط ما يجهر فيه، ويسر، فقال: جميع الصلاة الواقعة في الليل فرضًا أو سنة يجهر فيها، إلا صلاة الجنازة على وجه؛ لأن الغالب أنها تفعل نهارًا؛ فغلب، ولأنه لا يسن[١] فيها قراءة السورة؛ فكانت كالركعتين الأخيرتين من العشاء.

وأما الصلاة في النهار، فما لا نظير لها في الليل، وهى الجمعة، والعيدان، والاستسقاء؛ لأنه يشرع فيه الصوم، فالسنة الجهر فيها، وما لها نظير من صلاة الليل، وهى: الظهر، والعصر، والكسوف، والنوافل المطلقة، والمقيدة، فالسنة الإسرار فيها.

ونظير الظهر والعصر من صلاة الليل العشاء، ونظير الكسوف الخسوف، والنوافل بالنوافل.

الخامس: أنه لا يستحب الجهر بدعاء الاستفتاح، والتعوذ، ولا خلاف في [ذلك فى][٢] دعاء الاستفتاح، وأما التعوذ، فقد قال الشافعي في «الأم»: «كان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة يجهر، فأيهما فعل جاز».

وقال في «الإملاء»: يجهر به، وإن أخفاه، جاز. فأخذ[٣] الأصحاب بذلك، وجعلوا في المسألة قولين:

أحدهما: يتخير فيه.

والثاني: يجهر؛ لأنه تبع للقراءة؛ فجرى مجراها؛ كما في التأمين؛ وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، والإمام.

وغيرهم قالوا في المسألة قولين:

أحدهما - وهو الجديد - [لا يجهر به أصلا.

والثانى- وهو القديم][٤]-: أنه يجهر [به][٥] في الجهرية.

وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يجهر، يسر، يتخير بينهما.

والذي اختاره في «الإفصاح»: الإسرار، كما في دعاء الاستفتاح، [وهو المذكور في «الحاوي»، و«المرشد».

---

(١) في جـ: يسر، وفي د: أسر.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في ب: وأخذ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.

وقد ادعى الجيلى: أن الخلاف المذكور جارٍ في دعاء الاستفتاح[(١)]، والمشهور الأول.

فرع: إذا لم يجهر في الأوليين[(٢)] من العشاء، لا يجهر في الأخيرتين منها؛ لأن الإسرار فيهما[(٣)] سنة، فلا يترك لسنة أخرى في غير محلها؛ حكاه في «الوسيط» في باب صفة الحج.

ثم حد الجهر أن يسمع من حوله، وحد الإسرار أن يسمع نفسه من غير علة.

وقول الشيخ: «والأوليين[(٤)] من المغرب والعشاء» بتكرير[(٥)] الياء المثناة من تحت، وكذلك جاء تثنية المؤنث.

قال: **ومن لا يحسن الفاتحة** - أي: بالعربية - **وضاق [عليه][(٦)] الوقت عن التعلم[(٧)] - قرأ بقدرها من غيرها**؛ أي: إن كان يحفظه، ولا يأتي بها بالعجمية إن قدر.

ووجه كونه لا يأتي بها بالعجمية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ، فأخبر أن القرآن عربي.

وقال عليه السلام: «أحبوني لثلاث: لأني عربي، ولأن القرآن عربي، و[لأن][(٨)] كلام أهل الجنة عربي»[(٩)].

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: الأولتين.
(٣) في ب: فيها.
(٤) في ب: الأولتين.
(٥) في ب: بتكرر.
(٦) سقط في التنبيه، ج.
(٧) في ب: التعليم.
(٨) سقط في ج.
(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٥) برقم (١١٤٤١)، و«الأوسط» (٥/ ٣٦٩) برقم (٥٥٨٣)، والحاكم (٤/ ٨٧)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٩٢)، من طريق العلاء بن عمرو الحنفي قال: حدثنا يحيى بن بريد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٥٢): وفيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٧٥): سمعت أبي يقول: هذا حديث كذب، وقال العقيلي: منكر لا أصل له.
وقال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي قائلاً: وأظن الحديث موضوعًا.
وعزاه السخاوي في المقاصد ص (٢٢) للطبراني في معجميه الكبير والأوسط والحاكم في مستدركه والبيهقي في الشعب وتمام في فوائده، كلهم من حديث العلاء بن عمرو الحنفي: =

وإذا ثبت أنه عربي، كان فيه دليل على أن العجمي ليس بقرآن؛ فلا يأتي به.

ولأن الإتيان به بالعجمية فرع فهم المراد منه، ولا غاية له، وخالف[١] التكبير؛ حيث يأتي به العاجز عنه بالعربية، بالعجمية؛ لأن معناه مفهوم، والآتي به بالعجمية يكبر، وخالف الخطبة بالعجمية، وكذا النطق بكلمة الشهادة؛ إذا جوزناها بالعجمية؛ كما هو الصحيح؛ لأن المقصود من الخطبة: الإعلام، ومن النطق بالشهادتين: الإخبار عما في الضمير، وهو يحصل بها، ولا كذلك القرآن؛ فإن المقصود منه: لفظه، ومعناه؛ فلا تقوم لغة أخرى مقامه.

ووجه كونه يقرأ بقدرها من غيرها: أنه لو لم يحسن شيئًا - لزمه أن يأتي بالذكر؛ كما سنذكره، والقرآن أقرب إلى الفاتحة منه؛ لأن نظمهما معجز؛ فتعين.

ثم ما المراد من القدر؟ هل هو [قدر][٢] الآي [والحروف][٣]، أو قدر الآي فقط؟ فيه قولان، أو وجهان؛ كما حكاه البندنيجي:

أحدهما - وهو ما نقله المزني-: الأول؛ لأن بذلك يتحقق أنها قدرها؛ ولأن الفاتحة مشتملة على آي وحروف، ولا بد من الإتيان بعدد الآي، حتى لو قرأ[٤]

= حدثنا يحيى بن بريد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه بهذا. وابن بريد والراوي عنه ضعيفان، وقد تفردا به كما قاله الطبراني والبيهقي، ومتابعة محمد بن الفضل التي أخرجها الحاكم أيضًا من جهته عن ابن جريج لا يعتد بها؛ فابن الفضل لا يصلح للمتابعة ولا يعتبر بحديثه؛ للاتفاق على ضعفه واتهامه بالكذب.

ولكن لحديث ابن عباس شاهد رواه الطبراني أيضًا في معجمه الأوسط من رواية شبل بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعًا: «أنا عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي»، وهو مع ضعفه أيضًا أصح من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو الشيخ في الثواب بسند ضعيف عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعًا: «أحبوا العرب وبقاءهم، فإن بقاءهم نور في الإسلام، وإن فناءهم ظلمة في الإسلام».

وفي حب العرب أحاديث كثيرة أفردها بالتأليف العراقي، منها ما في الأفراد للدارقطني عن ابن عمر رفعه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»، وعن أنس مثله بزيادة أخرجه الديلمي، وعن البراء أخرجه البيهقي في الشعب، ولكنه قال: إن المحفوظ من حديث البراء معناه في الأنصار، قال: وإنما يعرف هذا المتن من حديث الهيثم بن حماد عن ثابت عن أنس، يعني كما أخرجه الديلمي، ومنها ما للبيهقي أيضًا من حديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن أبي رافع عن أبيه عن علي مرفوعًا: «من لم يعرف حق عترتي والأنصار، فهو لأحد ثلاث: إما منافق، وإما لزنية، وإما لغير طهور»، يعني: حملته أمه على غير طهور، وقال: زيد غير قوي في الرواية.

(١) زاد في جـ: أنه.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب، جـ: قلل.

آية طويلة بقدر كل آي الفاتحة - لا تجزئه؛ فكذا لا بد من عدد الحروف.

والثاني - ذكره[١] في استقبال القبلة من «الأم»، حيث قال-: يجب عليه قدر سبع آيات قصارًا كن أو طوالًا، وسواء [قرأ بهن][٢] من سورة واحدة أو سور.

ووجهه القياس على قضاء رمضان؛ فإنا نعتبر فيه الأيام [دون الساعات][٣].

والراجح: هو الأول، والفرق بين ما نحن فيه، والصوم: أن الواجب منه يختلف طولًا وقصرًا؛ بحسب الزمان؛ فلذلك لم نعتبره في قضائه، ولا كذلك الواجب من القراءة؛ فإنه [لا][٤] يختلف؛ فاعتبرنا المساواة في بدله.

ولأن مراعاة قدر الزمان في رمضان يشق، ولا كذلك مراعاة قدر الحروف.

وعلى هذا يكفي أن يكون [جملة][٥] عدد حروف السبع عدد حروف الفاتحة، ولا يشترط أن [تكون حروف][٦] كل آية بقدر حروف كل آية [من الفاتحة][٧]؛ حتى يجوز أن نجعل آيتين مقام آية من الفاتحة.

وقيل: يجب أن يكون عدد حروف كل آية قدر حروف الآية من الفاتحة، أو أطول منها، ويحكى هذا عن الشيخ أبي محمد، وهو بعيد.

ثم الحرف المشدد من الفاتحة يعد بحرفين.

فرع: لو كان لا يحسن الآيات إلا متفرقات، أتى بهن.

وإن كان يحسن آيات متفرقات، وآيات مجتمعات، وكل منها بحيث تجزئ عن الفاتحة؛ فظاهر النص في «الأم»: أنه يجزئه أيها شاء، والذي كان الشيخ أبو محمد يقوله، وتبعه الإمام: أنه يتعين عليه الإتيان بالمجتمعات؛ لأن للنظم تأثيرًا عظيمًا في الإعجاز، وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره موجهين ذلك بأن المتواليات أشبه بالفاتحة.

وأما النص؛ فيمكن حمله على الحالة الأولى.

أما إذا لم يضق الوقت عن التعليم فلا يقرأ بقدرها من غيرها، بل يجب عليه أن يتعلم، وهذا يؤخذ من قول الشيخ [في][٨] التكبير: إنه يجب عليه أن يتعلم؛

---

(١) في د: ذكر.
(٢) في ب: قرأهن.
(٣) في جـ: دون الأيام والساعات.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في د: يكون حرف.
(٧) سقط في أ، جـ، د.
(٨) سقط في جـ، د.

لأنه إذا وجب مع أنه يأتي بمعناه بلسانه؛ فلأن يجب تعلم الفاتحة، وهو لا يأتي بها بلسانه أولى.

فلو لم يتعلم مع القدرة، أوجبنا عليه إعادة كل صلاة واجبة صلاها بدون الفاتحة إلى أن يتعلم.

وقيل: إلى أن يشرع في التعلم؛ حكاه الماوردي، وتبعه الروياني.

والحكم فيما إذا لم يمكنه التعلم، وأمكنه أن يقرأ من مصحف يشتريه، أو يستأجره، أو يستعيره كذلك، حتى لو كان في الليل، كان عليه مع ذلك تحصيل ضوء عند الإمكان.

ولو قدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين في فتاويه: لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل[١][٢].

ولو لم يكن في البلد إلا مصحف واحد، وكان لا يمكنه التعلم إلا منه، فلا يجب على مالكه إعارته؛ وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد، لا يلزمه التعليم[٣] على ظاهر المذهب؛ كما لو احتاج إلى سترة في الصلاة ومعه ثوب، أو احتاج إلى الوضوء ومع غيره ماء.

قال: **وإن كان [يحسن][٤] آية** - أي: [فقط][٥] - من الفاتحة[٦]، أو[٧] غيرها - **ففيه قولان**؛ أي: منصوصان في «الأم» كما قاله البندنيجي، وغيره حكاهما وجهين:

أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر [ما يتم به قدر الفاتحة؛ لأنه لو

---

(١) قوله: ولو قدر على من يلقنه الفاتحة في الصلاة، قال القاضي الحسين في «فتاويه»: لا يجب عليه ذلك، وله أن ينتقل إلى البدل. انتهى كلامه.

وحاصله: أن القاضي يقول: لا يجب على المصلي أن يتلقن، وليس كذلك، فإن الذي دلت عليه عبارة القاضي إنما هو عدم وجوب تلقين الحافظ للمصلي، فقال ما نصه: مسألة: إذا كان لا يحسن الفاتحة، فشرع في الصلاة، فجاء رجل، فجعل يلقنه الفاتحة حرفًا حرفًا، فصلى - صحت صلاته، ولكن لا يلزم ذلك؛ فلو صلى بالبدل يجوز. هذه عبارته، وعوده إلى الحافظ أسرع إلى الفهم وأقرب إلى مدلول اللفظ وإلى القياس؛ فكيف يتصور أن يقول قائل: لا تجب على المصلي القراءة إذا أجاب الحافظ إلى التلقين، مع أنه قادر على أداء الفرض بالفاتحة؟! وبالجملة فهو غير ما ذكره المصنف لو فرضنا صحة التزامه. [أ و].

(٢) في أ، جـ: البلد. (٣) في د: التعلم. (٤) سقط في جـ.

(٥) سقط في د. (٦) زاد في ب: فقط. (٧) في د: و.

كان لا يحسن شيئًا من القرآن يأتي بالذكر][1] عن جميعها؛ كما ستعرفه؛ فلأن ينوب عن بعضها أولى، ونظيره ما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لوضوء أو غسل؛ فإنه يستعمله، ويتيمم عن المفقود[2]؛ لأنه لو عدم جميعه تيمم، وهذا ما صححه في «المهذب»، و«الحاوي»، و«تلخيص» الروياني، واستدل له ابن الصباغ بما رواه أبو داود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن؛ فعلمني ما يجزئني في الصلاة؛ فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولاحول ولا قوة إلا بالله»، قال: هذا لله فما لي؟ قال: تقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»[3].

قال: وفي هذا الذكر «الحمد لله»، ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي ﷺ بتكرارها.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين:

أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية، والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية، وما دونها لا يجب عليه أن يأتي به؛ إذْ لا إعجاز فيه[4].

---

(١) سقط في جـ. (٢) في أ، جـ، د: المقصود.

(٣) أخرجه الحميدي (٧١٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣) كتاب الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن.

(٤) قوله: وإذا كان يحسن آية ففيه قولان:
أحدهما: يقرؤها، ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة.
والثاني: يكرر ذلك سبعًا.
واستدل ابن الصباغ للأول بما رواه أبو داود قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «تقول: اللهم، اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»، قال: وفي هذا الذكر: «الحمد لله»، ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين، ولم يأمره النبي ﷺ بتكريرها.
قلت: وفي هذا الاستدلال نظر من وجهين، أحدهما: أن المأمور به في الخبر بعض آية، والنزاع إنما هو فيما إذا كان يحسن آية، وما دونها لا يجب عليه أن يأتي به؛ إذ لا إعجاز فيه. انتهى كلامه.
وهذا الرد الذي ذكره ذهول عجيب وغفلة؛ فإن ابن الصباغ قد دفع هذا بقوله: ولا يتعذر عليه أن يقول: رب العالمين. يعني أن من كان يحفظ هذا الذكر إذا لقّنه لا يتعذر عليه حفظ باقي الآية بالضرورة، وهو: رب العالمين. [أ و].

ثم لو صح ما قاله، للزم ألا يجب عليه قراءة الآية إذا كان يحفظها، بل ينتقل إلى الذكر، ولا خلاف في أنه يجب.

والثاني: أنه يكرر ذلك سبعًا؛ لأنه أقرب إلى الباقي من الذكر؛ فتعين الإتيان به؛ كما إذا أحسن غيرها من القرآن؛ فإنه لا يعدل للذكر، ويتركه.

والخلاف جارٍ - كما حكاه البندنيجي، والشيخ في «المهذب»، وغيرهما - فيما إذا كان يحسن آية من الفاتحة، وباقي[١] القرآن، هل يكررها سبعًا، أو يأتي بها، ويكمل من القرآن؟

قال الإمام: ولو كان يحسن آيتين[٢] مثلًا - ففي التكرار احتمال يجوز أن يقال: لو كررهما أربعًا، كفى؛ فإنه أتى بالسبع، وزاد. فليتأمل الناظر ذلك؛ فإنه محل النظر.

ولا خلاف في تعين الإتيان بالآية؛ إذا كان لا يحسن غيرها من الذكر، وقد تقدم في نظير المسألة من التيمم؛ وهي: إذا وجد بعض ما يكفيه من التراب - هل يكون في استعماله القولان فيما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء، [أو يجب][٣] قولًا واحدًا؛ كما نحن فيه؟ في طريقان.

كأن الفرق أنه هنا لا يجب عليه الإعادة عند العجز عن كل البدل؛ فاحتيط [بالإتيان بالمقدور عليه، ولا كذلك في التيمم؛ فإنه عند العجز عن [كل][٤] البدل يصلي، ويعيد - على الصحيح - فلا ضرورة][٥] في الإتيان ببدل ناقص.

ثم إذا قلنا بأنه يقرأ الآية، ويأتي بالذكر؛ فظاهر كلام الشيخ أنه يأتي بالآية أولًا، ثم بالذكر، سواء كانت الآية في أول الفاتحة، أو وسطها، أو آخرها، وهو ما اقتضاه كلامه في «المهذب» أيضًا؛ لأنه قال: إن كان يحسن آية وغيرها قرأ الآية، ثم يقرأ ست آيات من غيرها.

وغيره من الأصحاب اختلف كلامهم:

فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل، والأصل، وكيفما قرأ جاز.

وقال القاضي الحسين، والمتولي، والأئمة - كما قال الإمام-: إنه إن كان

---

(١) في ب: وما في.
(٢) في أ، جـ، د: اثنين.
(٣) في ب، جـ: ويجب.
(٤) سقط في ب، جـ، د.
(٥) سقط في د.

يحسنها من الفاتحة وجب الترتيب؛ فإن كانت أول الفاتحة أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر، ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولًا عما قبلها، ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي.

قال الإمام: وعلة الترتيب هاهنا ليست علة الترتيب في الفاتحة؛ لأن الترتيب يراعى في الفاتحة؛ حفظًا لنظمها المعجز، وليس بين البدل[١] وما يأتي به من الفاتحة [نظم يرعى.

قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة][٢] ينبغي أن ينظر في عدد حروفها؛ إذا قلنا باعتبار عدد الحروف، فإن وافقت آية [من][٣] أول الفاتحة، أو وسطها، [أو][٤] آخرها - قدر أنها بدلها، وأتى بالذكر بدلًا عما بقي. وإن لم تكن حروفها قدر حروف آية منها، بل أقل - فيظهر أنه يتخير في تقديم الذكر، [وتأخيره][٥]، ويجوز أن يتعين تقديم الآية؛ لأنها أقرب إلى الأصل[٦]، والله أعلم.

---

(١) في ب: القول. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في د.
(٤) سقط في د. (٥) في أ، جـ: أو تأخيره.
(٦) قوله: ثم اختلفوا، فقال البغوي: لا يشترط الترتيب بين البدل والأصل، وكيفما قرأ جاز. وقال القاضي الحسين والمتولي والأئمة - كما قال الإمام-: إنه إن كان يحسنها من الفاتحة وجب الترتيب، فإن كانت أول الفاتحة أتى بها، ثم بالذكر، وإن كانت من آخرها أتى بالذكر ثم بها، وإن كانت في وسطها أتى بالذكر أولًا عما قبلها ثم بها، ثم بالذكر عن الباقي. قلت: وعلى هذا لو كان يحسن الآية من غير الفاتحة ينبغي أن ينظر في عدد حروفها إذا قلنا باعتبار عدد الحروف، فإن وافقت آية من أول الفاتحة أو وسطها أو آخرها قدرناها بدلها، وأتى بالذكر بدلا عما بقي، وإن لم تكن حروفها قدر حروف آية منها بل أقل فيظهر أن يتخير في تقديم الذكر وتأخيره، ويجوز أن يتعين تقديم الآية؛ لأنها أقرب إلى الأصل. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما نقله عن البغوي من ذهابه إلى عدم وجوب الترتيب غلط؛ فإن البغوي حكاه وجها ضعيفًا، وصحح وجوب الترتيب فقال: وإن كان يحسن النصف الأول من الفاتحة فيقرؤه، ثم يأتي بالبدل عن النصف الثاني، وإن كان يحسن النصف الثاني فيأتي عن النصف الأول بالبدل، ثم يقرأ النصف الثاني مراعاة للترتيب، وقيل: لا يجب الترتيب بين البدل والأصل. هذه عبارته في «التهذيب».
الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه بحثا غير مستقيم؛ بل الصواب الجاري على القواعد أنه يتعين البداءة بقراءة الآية؛ لأنها أصل حقيقة بالنسبة إلى الذكر، والقاعدة: أن الأصل إذا لم يكف لا ينتقل إلى البدل إلا بعد إكمال ما قدر عليه من الأصل؛ بدليل القدرة على بعض الماء، وقدرة المضطر على لقمة من الحلال؛ فإنه لا ينتقل إلى التراب والميتة إلا بعد استعمالهما. [أ و].

قال:وإن[١] **لم يحسن شيئًا من القرآن، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم]**[٢] للخبر السابق.

قال: ويضيف إليه كلمتين من الذكر؛ لتكمل الكلمات سبعًا؛ كعدد آي الفاتحة.

ولأنه لو أتى بالبدل من القرآن، أتى بسبع آيات؛ فالذكر أولى، وهذا قول أبي إسحاق؛ كما قاله أبو الطيب، وعلى هذا فالأولى أن يضيف إليه ما روي في بعض الأخبار: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»؛ وهذا القول لم يحك الشيخ أبو حامد غيره، ولم يذكر في «المهذب» غيره.

وقيل: لا يلزمه أن يضيف إلى الكلمات الخمس شيئًا آخر؛ لأنه-عليه السلام- اقتصر حين سئل عن بيان ما يجزئ في الصلاة على ذكر ذلك، وهذا قول أبي علي الطبري، واختاره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والروياني، وهو الأصح، وخالف ما إذا كان البدل قرآنًا؛ لأنه من الجنس؛ فاعتبر المقدار، وهذا بدل من غير الجنس؛ فيجوز أن يكون دون[٣] أصله؛ كالتيمم مع الوضوء والغسل.

قال: وقيل: يجوز هذا وغيره؛ أي: لا يتعين ذكر للبدل، بل سائر الأذكار فيه سواء؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين؛ فكذا بدله؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب.

ولأنه لا مزية لبعض الذكر عن بعض من حيث النظم؛ وهذا ما يحكى عن أبي إسحاق المروزي، ونسبه الروياني في «تلخيصه» إلى أبي علي بن أبي هريرة.

وهو على تقدير صحة النسبة الأولى فيما حكيناه عنه من أنه يضيف إلى الذكر المذكور [في][٤] الخبر كلمتين من الذكر - محمول على [ما][٥] إذا أراد أن يأتي به.

وقد صحح عدم تعيين الذكر الرافعي، والروياني في «تلخيصه»، ولم يحك الإمام عن المراوزة غيره.

وأمره - عليه السلام - الأعرابي بالذكر المخصوص محتمل؛ لأنه كان

---

(١) في التنبيه: فإن.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في ب: ذلك.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في ب، د.

يحفظه، ولا يحفظ سواه؛ ولذلك لم يكرره عليه؛ وعلى هذا يشترط أن تكون حروف ما يأتي به من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه [لا][١] يمكن اعتبار قدر الآي إلا بذلك.

وحكى الرافعي وجهًا آخر: أنه لا يشترط، وعلى هذا يأتي بسبع أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا ما حكاه في «التهذيب».

قال الرافعي: وهو أقرب تشبيهًا[٢] لمقاطع[٣] الأنواع مقام الآيات[٤].

وهل الأدعية المحضة كالأثنية؟ فيه تردد للشيخ[٥] أبي محمد.

قال الإمام: والأشبه أن ما يتعلق من الأدعية بأمور الآخرة كالأثنية، دون ما يتعلق بالدنيا.

وسلك الرافعي طريقًا آخر؛ فقال: يشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة لحروف الفاتحة، ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يراعى في الذكر التشديدات.

وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لعدد آي الفاتحة؟ فيه وجهان[٦].

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: تشبهًا. (٣) في أ، جـ، د: لمقام.

(٤) قوله: وإذا انتقل إلى الذكر فهل يتعين أن يقول: سبحان الله، والحمد لله... إلى آخره؟ فيه وجهان، أرجحهما عند الرافعي وغيره: أنه لا يتعين. ثم قال ما نصه: وعلى هذا يشترط أن تكون حروف ما يأتي به من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه لا يمكن اعتبار قدر الآي إلا بذلك، وحكى الرافعي وجهًا: أنه لا يشترط وعلى هذا يأتي بسبعة أنواع من الذكر، ويقام كل نوع مقام آية، وهذا ما حكاه في «التهذيب»، قال الرافعي: وهو أقرب تشبيهًا لمقاطع الأنواع مقام الآيات. انتهى كلامه.
ومقتضاه: أن الرافعي رجح عدم اشتراط استيفاء الحروف، وأن الأنواع السبعة إنما تشترط إذا لم يشترط استيفاء الحروف، وليس كذلك؛ بل صحح الرافعي أنه لا بد من استكمال حروف الفاتحة، ثم ذكر أن الأقرب اشتراط الأنواع السبعة مع ذلك - أيضًا - ويتضح ذلك كله بمراجعة كلام الرافعي.
ثم إن تعبيره في آخر كلامه بقوله: مقام الآيات، غير مستقيم؛ بل عبر الرافعي بقوله: بغاية الآيات؛ فكأنها تحرفت عليه. [أ و].

(٥) في د: الشيخ.

(٦) قوله: وسلك الرافعي طريقا آخر فقال: يشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة بحروف الفاتحة، ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر، ولا يراعي في الذكر الترتيب، وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لعدد آيات الفاتحة؟ فيه وجهان. انتهى كلامه. =

ويشترط ألا يقصد بالذكر المأتي به شيئًا آخر سوى البدلية؛ كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما[١].

ولا يشترط[٢] قصد البدلية فيهما[٣]، ولا في غيرهما من الأذكار في أظهر الوجهين.

قال: فإن[٤] **لم يحسن شيئًا، وقف بقدر القراءة؛** لأنه كان يجب عليه - في حال قدرته على القراءة - أمران:

أحدهما: القيام.

والثاني: القراءة.

فإذا فات أحدهما بقي الآخر.

ومثل هذا: التشهد الأول، والقنوت؛ إذا كان لا يحسنهما[٥] يمكث بقدرهما؛ ولهذا عد الأصحاب القنوت، والقيام له، والتشهد، والجلوس له مما يسجد لكل منها عند السهو؛ كما ستعرفه.

فإن قلت: القيام إنما وجب لأجل القراءة، والقراءة قد[٦] سقطت؛ فوجب أن يسقط ما وجب لأجلها.

قلنا[٧]: القيام وجب عندنا لنفسه وعينه، وبه صرح الإمام في صلاة المريض، وإن كان قد قال - عند الكلام في المسبوق -: إنه إنما وجب تبعًا للقراءة، والصحيح: ما ذكرناه.

فرع: لو تعلم الفاتحة في الصلاة، فهل يجب عليه قراءتها؟ نظر:

فإن كان ذلك قبل [الشروع في القراءة، وجب بلا خلاف.

وإن كان بعد][٨] الركوع، فلا يجب في تلك الركعة بلا خلاف.

وإن كان بعد الشروع في البدل، وقبل استكماله، فهل يتمه، أو يقطعه؟ فيه

= وما حكاه عن الرافعي من الجزم باشتراط استكمال الحروف، وأن في الكلمات وجهين - غلط منه على الرافعي، وكذلك بقية الكلام - وهو الكلام المتعلق بالتشديدات - ليس له ذكر أيضًا في «الرافعي». [أ و].

(١) في جـ: شبهًا.
(٢) في جـ: يقصد.
(٣) في جـ: فيها.
(٤) في ب: وإن.
(٥) في جـ: يحسنها.
(٦) في ب: فقد.
(٧) في د: قلت.
(٨) سقط في أ.

وجهان؛ حكاهما الروياني، والإمام، والفوراني:

أحدهما: أنه يتمه؛ كما إذا قدر على العتق في الكفارة بعد الشروع في البدل.

والثاني: لا وهو المشهور، ولم يحك الرافعي سواه.

وعلى هذا فهل يستأنف الفاتحة، أو يأتي منها بقدر ما بقي من الذكر؟ فيه وجهان؛ أصحهما - في «التتمة»، وغيره-: الأول؛ كما لو[(١)] قدر على الماء قبل[(٢)] فراغ تيممه؛ فعلى هذا لو لم يتعلم إلا بعد الفراغ من الذكر، وقبل [الشروع في][(٣)] الركوع؛ فهل يستأنف، أو لا؟ فيه وجهان؛ أصحهما - عند الروياني - نعم؛ كما لو قدر على الماء بعد الفراغ من التيمم؛ لأن محل القراءة باقٍ، وهذا ما أورده الماوردي، [والقاضي أبو الطيب][(٤)] في باب: صلاة الإمام قاعدًا بقيام.

وأظهرهما في «الرافعي» الثاني.

ومنهم من قطع به؛ لأن البدل قد تم، وتأدى به الفرض؛ فأشبه ما لو أتى المكفر بالبدل، ثم قدر على الأصل، أو صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء.

والفوراني شبه الخلاف في هذه الحالة والحالة [التي][(٥)] قبلها بالخلاف فيما إذا انقطع المطر بعد [فراغ][(٦)] صلاة العصر، وقد جمع في وقت الظهر.

[فرع آخر][(٧)]: الأخرس عليه أن يحرك لسانه بقصد القراءة؛ لأن القراءة تتضمن نطقًا، وتحريك اللسان؛ فالقدر الذي تعذر جعلناه عفوًا، وما يقدر عليه لابد له من الإتيان به؛ قاله في «التتمة»، وحكاه الإمام عن رواية العراقيين عن النص، ثم قال: وهو مشكل؛ فإن التحريك بمجرده لا يناسب القراءة، ولا يدانيها؛ فإقامته بدلًا بعيد.

ثم يلزم - على قياس ما ذكروه - أن يلزموا التصويت من غير حروف، مع تحريك اللسان، وهذا أقرب من التحريك المجرد.

وبالجملة لست أرى ذلك بدلًا عن القراءة، ثم إذا لم يكن بدلًا، فالتحريك الكثير[(٨)] ملحق بالفعل الكثير[(٩)]، وسنذكره.

---

(١) في ب: إذا.
(٢) في جـ: بعد.
(٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ، ب، د.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في ب.
(٨) في جـ: الكبير.
(٩) في جـ: الكبير.

قال: **ثم يركع** ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وقوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[(١)] وهو إجماع.

قال: **مكبرًا** ؛ لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين[(٢)] يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ويقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين [يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبر حين][(٣)] يقوم لاثنين من الجلوس[(٤)]. رواه مسلم، والبخاري.

وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض، ورفع، ويقول: «أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[(٥)]. رواه البخاري.

قال: **رافعًا يديه** ؛ لما روى ابن عمر: أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه؛ إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود[(٦)]. رواه مسلم، والبخاري.

وهكذا يرفعهما إذا صلى جالسًا، أو مضطجعًا.

ثم في كيفية الرفع الخلاف السابق [فى كيفيته فى][(٧)] تكبيرة الإحرام، وهو جارٍ في الرفع من الركوع أيضًا؛ قاله الرافعي.

والذي ذكره الجمهور هاهنا أنه يرفع ذلك حذو[(٨)] منكبيه.

قال الأصحاب: ويستحب أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وهل يمد التكبير إلى آخر الركوع؛ كي لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن ذكر، وكذا في

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٣٦) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/ ٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في ب: حتى. (٣) سقط في جـ.

(٤) انظر تخريج الحديث القادم.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢١) كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع، برقم (٧٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٣) كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير، الحديث (٢٧/ ٣٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٨) كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، برقم (٧٣٦)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم (٢٢/ ٣٩٠).

(٧) في أ، ب، جـ: في كيفية. (٨) في جـ: قدر منكبيه.

سائر تكبيرات الانتقالات؟ فيه قولان:

الجديد الأول، وهو مختار البغوي.

ووجه الثاني - وهو القديم-: [الحذر من التغيير][(١)]، وقد روي أنه عليه السلام قال: «التّكبير جزم»[(٢)].

قال:وأدنى الركوع أن ينحني؛ أي: القادر المعتدل الخلقة؛ حتى تبلغ يداه ركبتيه - أي: لو أراد ذلك - بدون إخراج الركبتين، أو انخناس؛ لأنه بدونه لا يسمى راكعًا حقيقة؛ فحمل الأمر عليه، وما دونه يسمى: انحناء.

قال الرافعي: وفي لفظ «الانحناء» إشارة إلى أنه لو انخنس، وأخرج ركبتيه، وهو ماثل، أو منتصب - لم يكن ذلك ركوعًا[(٣)]، وإن صار[(٤)] بحيث لو مد يده، لنالت راحتاه ركبتيه؛ لأن نيلهما ركبتيه لم يكن بالانحناء.

قال الإمام: لو خرج[(٥)] الانحناء بهذه الهيئة، وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعًا - لم يعتد بما جاء به ركوعًا أيضًا.

ولا فرق في ذلك بين أن يقدر عليه بنفسه، أو لا يتمكن منه إلا بمعين، أو الاعتماد على شيء، أو بأن ينحني على شيء.

وإن لم يقدر، انحنى القدر المقدور عليه؛ فإن عجز، أومأ بطرفه عن قيام.

وهذا حد ركوع القائم، أما القاعد، فحد ركوعه مذكور في باب صلاة المريض.

فرع: لو قرأ في صلاته آية سجدة[(٦)]؛ فهوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له [بعد][(٧)] ما بلغ حد الراكعين[(٨)] أن يركع - لم يعتد بذلك ركوعًا؛ لأنه لم يقطع

---

(١) في جـ، د: الحد من التغيير.

(٢) قلت: و«التكبير حزم» ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٠٦) وقال: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه.

(٣) قوله: وفي الحديث: «التكبير جزم»، ثم قال: وقال الرافعي: لفظ «الإنحناء» إشارة إلى أنه لو انخنس، وأخرج ركبتيه وهو ماثل منتصب - لم يكن ذلك ركوعا. انتهى.
قال ابن الأثير في «غريب الحديث»: أراد بالجزم: أنه لا يمد ولا يعرب آخره، بل يسكن. وأما الماثل فمعناه: الواقف، يقال: مثل بين يديه - بفتح المثلثة - مثولا؛ فهو ماثل، ويقال - أيضًا-: مثل، إذا التصق بالأرض، وهو من الأضداد كما قاله الجوهري. [أ و].

(٤) في جـ: كان. (٥) في ب: مرح. (٦) في جـ: سجود.

(٧) سقط في جـ، د. (٨) في ب: الركوع.

القيام؛ لقصد الركوع، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع؛ قاله البغوي، ومثله ما سنذكره في الباب بعده.

قال: والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق أصابعه؛ لما روى البخاري، ومسلم في حديث [أبي][(١)] حميد الساعدي في صفه صلاته عليه السلام قال: «ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه؛ كأنه قابض عليهما»[(٢)].

وفي رواية: «ويفرج بين أصابعه»[(٣)].

فلو كان بإحدى يديه علة، أو كانت مقطوعة - وضع الأخرى، وينصب ركبتيه.

[والغزالي والإمام قالا: إنه][(٤)] يترك الأصابع على حالها منشورة نحو القبلة.

ويكره التطبيق؛ وهو: أن يطبق يديه، ويجعلهما بين ركبتيه؛ لأنه نهى عن ذلك بعد أن كان يفعل؛ رواه أبو حميد، وأنه [يضرب فاعله بالأكفّ][(٥)] على الركب[(٦)]، رواه البخاري[(٧)(٨)].

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين برقم (٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة رقم (٧٣٤)، والترمذي (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع برقم (٢٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع رقم (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣، ٢٢٩) وأصله في صحيح البخاري (٢/ ٥٦٧) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي وقال فيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهرهُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣١).

(٤) سقط في أ.

(٥) في جـ: يصرف بالألف.

(٦) في أ: الراكب.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٦) كتاب الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، برقم (٧٠)، ومسلم (١/ ٣٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، برقم (٢٩/ ٥٣٥).

(٨) قوله: ويكره التطبيق، وهو أن يطبّق يديه ويجعلهما بين ركبتيه؛ لأنه نهى عن ذلك بعد أن كان يفعل - رواه أبي - وأنه يضرب فاعله بالأكفّ على الركب. رواه البخاري. انتهى.
واعلم أن هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم - أيضًا - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وقوله في هذا الحديث: إلى جنب أبي، يعني: والدي، وهو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك. وقد صرح في «المهذب» بذلك فقال: ولا يطبق؛ لما روي عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك، =

قال: ويمد ظهره وعنقه؛ لأن النبي ﷺ كان يمد ظهره، وعنقه[١].

قال الراوي: حتى لو صب على ظهره ماء لركد[٢]؛ [يعني][٣]: لاستواء ظهره.

ورواية أبي حميد: «فيهصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده[٤]»[٥].

قال الشافعي في القديم: ويجعل [رأسه][٦] وعنقه حيال [ظهره][٧].

وقال في «الإملاء» ولا يتبازخ، ولا يجعل ظهره محدودبًا.

والتبازخ: أن يخرج صدره، ويطأطئ ظهره؛ فيكون كالتبزُّخ.

والمحدودب: أن يعلي وسط ظهره، وعبارة الشيخ تنظم[٨] اللفظين.

قال الأصحاب: ويستحب - مع ذلك - أن ينصب ساقيه.

قال: ويجافي مرفقيه عن جنبيه؛ لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا ركع - وضع يديه على ركبتيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

قال: وتضم المرأة بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها، والخنثى في هذا المعنى كالمرأة.

= فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما، فضرب بيدي وقال: اضرب بيدك على ركبتك، وقال: يا بني، إنا كنا نفعل هذا؛ فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. هذا كلام «المهذب»، وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن المصنف توهم أن المراد بقوله: أبي، ليس هو: والدي، وأنه مضموم الأول، مصغر، وهو: أبيّ بن كعب، فصرح بما ذكره، وهو غلط. ثم إنه خلط - أيضًا - في كيفية رواية الضرب، والصواب ما تقدم. [أ و].

(١) لما روى أبو حميد الساعدي: أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٧) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٢) برقم (٦٧٤)، و«الأوسط» (٥/ ٢٤٢) برقم (٥٢٠٥) من حديث عقبة بن عمرو مرفوعًا.

(٣) سقط في ب، جـ.

(٤) قوله: ورواية أبي حميد في وصف ركوعه: «فيصهر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخدّه». انتهى.
يقال: صهر ظهره - بفتح الصاد المهملة وفتح الهاء المخففة - أي: ثناه وعطفه. وأقنع رأسه، أي: رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] وأما «صافح» فبصاد مهملة وبالفاء والحاء المهملة - أيضًا - ومعناه: أنه غير مبرز صفحة خده ولا مائل في أحد الشقين. [أ و].
قلت: والصواب كما ذكر الشارح بتقديم الهاء على الصاد.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٢) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٤، ١٠٢).

(٦) سقط في جـ. (٧) سقط في جـ. (٨) في ب: تنتظم.

قال: ويقول: سبحان ربي العظيم[١]؛ لما روى أبو داود أنه عليه السلام لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] ، قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»[٢].

قال بعضهم: والمعنى في جعل وصفه بالعظمة في الركوع: أنه لم يعبد [به][٣] غيره، وعن حذيفة: أنه صلى مع النبي[٤] ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها؛ متعوذًا[٥]. أخرجه مسلم، وغيره بنحوه مختصرًا، ومطولًا.

قال: ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال، وهذا لفظه في المختصر، ووجهه ما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قال: «إذا ركع أحدكم؛ فقال: سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد [فقال في سجوده][٦]

---

(١) زاد في د: ثلاثًا.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ١٣٥)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمي (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأبو داود (١/ ٥٤٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاكم (١/ ٢٢٥) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥) كتاب الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٢ / ٨٦) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، وابن خزيمة (١ / ٣٠٣) رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٩)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٥٠٦ - موارد)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٢).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، فقد أخرجاه ولم يعللاه بشيء.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في د: رسول الله.

(٥) في ب: يتعوذ، وفي جـ: فيعوذ. والحديث أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦، ٥٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٠٣/ ٧٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١)، والترمذي (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، والنسائي (٢/ ١٧٦) كتاب الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، وابن ماجه (٢/ ١٦٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (٨٩٧).

(٦) سقط في جـ.

سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[(١)].

رواه الترمذي، وقال: إن إسناده غير متصل؛ لأنه يرويه عون عن ابن مسعود، ولم يلقه.

ولو اقتصر على قوله [مرة][(٢)]: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود - كان مؤديًا لأصل السنة؛ قاله في «التتمة»، إلا أن المستحب ألا ينقص عن الثلاث.

ولو قال في كل مرة من الثلاث: «وبحمده»، كان حسنًا؛ لأن عقبة بن عامر روى أنه عليه السلام كان يقول ذلك [ثلاثًا][(٣)] في الركوع والسجود، [رواه أبو داود][(٤)].

والقراءة فيه مكروهة؛ وكذا في السجود؛ لقوله عليه السلام: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا، أو ساجدًا، أما الركوع؛ فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فابتهلوا فيه بالدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم»[(٥)] أخرجه مسلم، وقوله: «فقمن» بفتح الميم

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، حديث (٨٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٦، ٤٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث (٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، حديث (٨٩٠)، والشافعي في الأم (١/ ٩٦)، والبيهقي (٢/ ٨٦) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، والدارقطني (١/ ٣٤٣) كتاب الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٢)، كلهم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، به.
قال أبو داود: هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله.
قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٤٩): عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وهو مرسل، قاله الترمذي والدارقطني، وذلك واضح، وعن ابن عمر - أخرجه مسلم - وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقد قيل: إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة، حكاه في التهذيب.

(٢) سقط في أ، ب، جـ. (٣) سقط في جـ. (٤) سقط في جـ، د.
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٣٤٨) كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث (٢٠٧ / ٤٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٤٥ - ٥٤٦) كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود، الحديث (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) كتاب التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، والبيهقي (٢/ ٨٧ - ٨٨) كتاب الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود، من حديثه، قال: كشف رسول الله ﷺ السّتارة، والناس =

وكسرها؛ ومعناه: جدير، وحقيق، قال القلعي: والصواب هاهنا: الفتح لا غير؛ لأنه مصدر، ويقال: فقمين، بالياء، قال الجوهري: من فتح أراد المصدر؛ فلا يثني، ولا يجمع، ولا يؤنث؛ ومن كسر أراد الصفة؛ فيصح تثنيته، وجمعه.

وقد قيل: لو قرأ في غير القيام [الفاتحة][(١)] [عامدًا][(٢)]، بطلت صلاته؛ كما ستعرفه في باب: سجود السهو.

قال: فإن قال [مع ذلك][(٣)]: **اللهم لك ركعت، [وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت][(٤)] ربي، خشع لك سمعي، وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقل به [قدمي][(٥)] لله رب العالمين - كان أكمل.**

قال الشافعي: لأنه حدثني إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقوله[(٦)].

[وفي][(٧)] رواية أبي داود، عن [علي، عن][(٨)] النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، وعظمي، ومخّي، وعصبي»[(٩)]؛ وهذا ما استحبه في «المرشد».

قال بعضهم: وسبب الاختلاف في ذلك وأمثاله: اختلاف طرق الأحاديث، مع تقارب المعنى.

= صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يأيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت...» وذكره.

(١) سقط في د. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.

(٤) في التنبيه: ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١٠).

(٧) سقط في ب، جـ، د. (٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٥) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، الحديث (٢٠١ / ٧٧١)، وأبو داود (١/ ٤٨١) كتاب الصلاة، باب: ما يفتتح به الصلاة، الحديث (٧٦٠)، والترمذي (٥/ ٤٨٥) كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢١)، والنسائي (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) كتاب الافتتاح، باب: الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣) كتاب الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (١/ ٣٢) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير، والدارمي (١/ ٢٨٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأحمد (١/ ٩٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٥) رقم (٢٨٥) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

وقد قيل: إن أكمل الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم خمسًا، أو سبعًا؛ كذا حكاه ابن يونس.

وقال الماوردي: إن أكمل الكمال أن يقول ذلك إحدى عشرة مرة، أو تسعًا.

ثم ظاهر [كلام الشيخ][(١)] أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، [والمنفرد][(٢)]، وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في «الأم»، ولفظه: وأحب ألا يقصر عن هذا إمامًا كان، أو منفردًا، وهو تخفيف، لا تثقيل.

وقال الماوردي، والمتولي، والقاضي الحسين، وغيرهم: إن هذا مختص بالمنفرد، أما[(٣)] إذا كان إمامًا، فلا يستحب له الزيادة على الثلاث حذرًا من التطويل على المأمومين، إلا أن يؤثروه.

قال القاضي الحسين، والماوردي: ومن العلماء من قال: ينبغي أن يقولها خمسًا؛ ليقولها المأموم ثلاثًا، وقد حكاه الروياني وجهًا لنا، ولم يذكر في «الحلية» - كما قيل - غيره[(٤)].

قال:**ثم يرفع رأسه**؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»[(٥)].

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائمًا»[(٦)] رواه مسلم.

---

(١) في أ: الكلام. (٢) سقط في د. (٣) زاد في أ، ب، د: الإمام.

(٤) قوله في الركوع: وقال القاضي الحسين والماوردي: ومن العلماء من قال: ينبغي أن يقول ذلك خمسا؛ ليقوله المأموم ثلاثا. وقد حكاه الروياني وجهًا لنا، ولم يذكر في «الحلية» - كما قيل - غيره. انتهى كلامه.
وهذا النقل عن الروياني ليس بصحيح؛ فإنه في «البحر» إنما حكى ذلك عن الثوري فقال: وحكى الطحاوي عن الثوري أنه قال: ينبغي أن يقول الإمام: سبحان ربي العظيم، خمسا؛ حتى يدرك من خلفه ثلاثًا. هذا لفظه، وأما في «الحلية» فإنه لم يذكر أن ذلك مستحب؛ بل ذكر أن الإمام لا تستحب له الزيادة على الخمس فقال: ولا يزيد الإمام على خمس تسبيحات؛ للتخفيف على المأمومين. هذه عبارته. [أ و].

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠/ ٤٩٨)، وأحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٧١)، وأبو داود (١/ ٢٦٧) كتاب الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (٧٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨) كتاب =

قال: قائلًا: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أبي هريرة السالف.

وعن ابن كج أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا انتهى، أخذ في رفع الرأس واليدين[(١)].

ومعنى «سمع الله لمن حمده»: أجاب الله حمد من حمده، وقد جاء مثله في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥]، أي: اسمعوا[(٢)] مني سمع طاعة وإجابة، والعرب تقول: اسمع دعائي، أي: أجبه.

وقيل: معناه: غفر له.

ولو قال: لك الحمد ربنا، أو من حمد الله سمع له - قال الشافعي في «الأم»-: أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. والأول أولى.

والإمام يجهر بذلك؛ ليسمع من خلفه؛ كما في التكبير، والمأموم يسر به؛ قاله الماوردي.

قال: ويرفع يديه؛ أي: مع صلبه؛ لحديث ابن عمر[(٣)].

قال: فإذا استوى قائمًا - قال: ربنا لك الحمد ملء السموات و[ملء][(٤)] الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام كان إذا رفع ظهره قال ذلك[(٥)]، رواه مسلم، وفي رواية: «ربنا ولك

= إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥، ٨٥).

(١) قوله: ويرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، وعن ابن كج: أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا انتهى أخذ في رفع الرأس واليدين. انتهى كلامه.
وحاصل ما ذكره أن ابن كج يقول بأنه لا يأخذ في رفع الرأس واليدين إلا بعد فراغ «سمع الله لمن حمده»، وهو غلط؛ فإن المصنف - رحمه الله - لم ينقله من كتاب ابن كج؛ ولهذا قال: وعن ابن كج. والرافعي - رحمه الله - قد وقف عليه، وهو من جملة المصنفات التي غالب نقل الرافعي منها، ولا نعلم وصول هذا الكتاب إلى مصر، وقد عبر - أعني الرافعي - بقوله: لأن القاضي ابن كج ذكر أنه يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا ابتدأ به أخذ في رفع الرأس واليدين. هذه عبارته، ولا شك أن المصنف أخذه من الرافعي فتحرف عليه. [أ و].

(٢) في ب: استمعوا. (٣) تقدم. (٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٦) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٢/ ٤٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨).

الحمد»[١] بإثبات الواو.

ولذلك قال في «الأم»: وإذا أتى بها كان[٢] أحب إلي؛ كذا حكاه البندنيجي، وحينئذ فتكون الواو مزيدة.

[قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عنها؟، فقال: هي مزيدة][٣]، تقول العرب: «بعني هذا الثوب [بكذا وكذا][٤]؛ فيقول: نعم، وهو لك»، وتقديره: نعم هو لك.

وقال بعضهم: يمكن أن يقال: ليست مزيدة، ويكون المعنى فيه: أن قوله: «سمع الله لمن حمده» ثناء وجب على حمد الله - تعالى - فكأنه قال: دعوتني إلى حمدك، وحمدتك يا رب لدعوتك إليه؛ فتكون الواو عاطفة لإحدى الجملتين على الأخرى.

وقيل: هي عاطفة على جملة مضمرة؛ كأنه قال: ولك الحمد على ما وفقتنا إليه[٥] من القول الحسن، والعمل الصالح؛ قاله في «الغريب».

ولو قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، جاز أيضًا؛ لأن أبا سعيد الخدري رواه، أخرجه مسلم[٦].

قال: وذلك أدنى الكمال؛ أي: أخصر ذكر كامل، شرع في الاعتدال، وفيه تنبيه على [أن][٧] ما دونه ليس من الكمال في شيء.

ومعنى قوله: «ملء السموات، وملء الأرض» أي: أحمدك حمدًا يملأ ذلك.

وقوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»؛ كالكرسي، وما غمض عن إدراك عبادك؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢/ ٥٤٩) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم (٨٠٥)، ومسلم (١/ ٣٠٨) كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٧٧/ ٤١١).

(٢) في ب، جـ: كانت.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في ب: بكذا أو كذا.

(٥) في أ، ب، د: له.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٧) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٥/ ٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٨٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٥) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨) كتاب التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك، وابن خزيمة (٦١٣).

(٧) سقط في جـ.

وقيل: ثوابه يملأ السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد.

وقيل: ذكر ذلك على سبيل التمثيل، والتقريب؛ أي: لو كان بدل هذا القول أجرامًا، لملأت ذلك.

وفي «ملء السموات» ومثله[١] لغتان: النصب، والرفع، والنصب أشهر، وممن حكاهما[٢] ابن خالويه، وصنف في المسألة.

قال: فإن قال معه: «أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد: كلنا لك عبد، لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» كان أكمل؛ لأن أبا داود روى ذلك[٣]، عن رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ وأخرجه مسلم[٤]، إلا أن الرواية: «أحق ما قال العبد» بالألف، «وكلنا لك عبد» بإثبات الواو.

قال النواوي: وما ذكره الشيخ هو المذكور في معظم كتب الفقه، وهو صحيح من حيث المعنى، ولكن الذي [ثبت][٥] عن رسول الله ﷺ ما ذكرناه، قال: وتقديره حينئذٍ: أحق ما قال العبد: لا مانع لما أعطيت... إلى آخره، واعترض[٦] بينهما: «وكلنا لك عبد»؛ ولهذا الاعتراض[٧] نظائر في القرآن، وغيره.

وعلى تقدير حذف الألف؛ فـ «حق ما قال العبد»، خبر لمبتدأ تقديره: ما قال العبد حق، لا باطل.

وقوله: «أهل الثناء» منصوب على النداء.

قيل: ويجوز رفعه؛ على تقدير: أنت أهل الثناء، والمشهور النصب.

و«الثناء» ممدود، وهو بتقديم الثاء موضوع للمدح، وما يقال من أنه ورد في الذم، فهو شاذ مؤوّل على إقامة الذم مقام المدح، والنثا؛ بتقديم[٨] النون مقصور، يستعمل في المدح والذم معًا.

والمجد: العظمة، والرفعة.

وقوله: «كلنا لك عبد» فيه إشعار بأنه من كانت[٩] هذه صفته، كان الانقياد إليه والخضوع واجبًا.

---

(١) في أ، د: ونحوه.
(٢) في جـ: حكاه.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب، جـ، د: وأعرض.
(٧) في ب، د: الإعراض.
(٨) في ب، جـ: بتقدم.
(٩) في أ: كان.

ومعنى: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي: لا ينفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة.

أو لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى، وإنما ينفعه العمل وطاعتك.

وهذا ما صححه النواوي.

و«الجد» مرفوع فاعل «ينفع»، أي: لا ينفع الجد صاحبه[١].

و«ذا الجد» مفعوله، وهو بفتح الجيم؛ على الصحيح، ورواه جماعة قليلة بكسر الجيم؛ وهو: الإسراع في الهرب، أي: لا ينفعه هربه منك.

وقيل: المعنى - على هذه الرواية -: لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك[٢] اجتهاده، إذا لم يسبق له سابقة خير، إنما النجاة بفضل الله ورحمته.

قال الأزهري: و«منك» هاهنا بمعنى: عندك.

[ثم ظاهر][٣] كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهو ما حكاه البندنيجي.

وقال الإمام: يحتمل أن يختص هذا بالمنفرد، أما الإمام فإنه مأمور بالتخفيف؛ فيقتصر على أدنى الكمال، وهو الموافق لما حكيناه عن غيره في الركوع، وهذا ما أورده الرافعي، وقال في «الحاوي»: إنه المختار.

قال: ثم يكبر، ويهوي ساجدًا؛ لخبر أبي هريرة السابق، وهو يقتضي أنه يمد التكبير إلى السجود، وهو الجديد.

ومقابله وهو القديم: أنه لا يمده، بل يحذفه؛ لما تقدم من الخبر أيضًا.

ولا يستحب فيه رفع اليدين؛ لما تقدم من خبر ابن عمر.

ويهوي؛ بفتح الياء؛ أي: يقع، قال الله - تعالى -: ﴿تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١]، ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

والسجود أصله: التطامن، والميل.

وقيل: أصله: الخضوع، والتذلل، وسمي سجود الصلاة: سجودًا؛ لأنه غاية الخضوع.

قال: فيضع ركبتيه، ثم يديه؛ لما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله

---

(١) في ب، جـ: فاعله. (٢) في أ، د: مثل. (٣) في ب، جـ: وظاهر.

ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[١].

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (١/ ٥٢٤) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٣٨)، والترمذي (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٣٤) كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين قبل الركبتين، وابن ماجه (١/ ٢٨٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود، الحديث (٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، والبيهقي (٢/ ٩٨) كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، والدارقطني (١/ ٣٤٥) كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨) رقم (٦٢٦)، وابن حبان (٤٨٧ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود (١/ ٥٢٤ - ٥٢٦) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه، الحديث (٨٣٩)، والبيهقي (٢/ ٩٨ - ٩٩)، من طريق همام: ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ... فذكر الحديث، قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.
قال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل هذا، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة-: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه».
وعبد الجبار لم يلق أباه.
وللحديث شاهد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥) كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات الخمس، والبيهقي (٢/ ٩٩) كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، ثم انحط بالتكبير، حتى سبقت ركبتاه يديه».
قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.
وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.
وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ١٨٨) رقم (٥٣٩)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. اهـ. والعلاء أخرج له الحاكم وسكت عنه الذهبي، ولم يورده في كتاب المغني.
قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من اللسان (٤/ ١٨٣): وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم. اهـ.
ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، عن فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص به.
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٣)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٤) رقم =

أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: إنه حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك.

قال الخطابي: هو أصح مما رواه النسائي، عن أبي هريرة؛ أنه عليه السلام قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك برك البعير»[1].

= (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل».
وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ عبد الله بن سعيد المقبري، قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وقال النسائي: متروك الحديث. وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: متروك.
ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٠٧)، سنن الترمذي (٢٦٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠)، وللدارقطني (٣١٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٣)، تقريب التهذيب (١/ ٤١٩).
وللحديث شاهد آخر من حديث سعد:
أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٩) رقم (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى بن سلمة بن كهيل: ثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن مصعب بن سعد عنه بلفظ: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».
وسنده ضعيف جدًا أيضًا؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى، قال الحافظ في التقريب (١/ ٣٢): ضعيف. وأبو إسماعيل: متروك. ينظر: التقريب (١/ ٧٥).
ورواية ابن خزيمة أشار إليها الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤٠) وقال: وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهما ضعيفان.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٠٣) كتاب الصلاة، باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (١/ ٥٢٥) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) كتاب التطبيق، باب: ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤) كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، والدارقطني (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٣)، والحازمي في الاعتبار ص (١٥٨، ١٥٩) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٩)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد ابن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.
وقال الترمذي (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، الحديث (٢٦٨): غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
وقد ورد من غير رواية الدراوردي، عن محمد بن عبد الله:
فأخرجه أبو داود (١/ ٥٢٥) كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٤١)، والترمذي (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، الحديث (٢٦٨)، والنسائي =

وقد قيل: إنه منسوخ؛ لأن أبا سعيد الخدري قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين؛ فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين.

قال: **ثم جبهته، وأنفه**؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس. رواه أبو داود[١]، وأخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] بنحوه أتم منه.

قال:**وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلى**؛ لما روى مسلم [وغيره][٤]عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يُشْكِنَا[٥]، أي: لم يزل شكايتنا[٦].

والرمضاء: [الرمل][٧] المتوقد من شدة [حر][٨] الشمس.

وقيل: لا بد مع السجود على الجبهة من السجود على الأنف؛ لقوله عليه

= (٢/ ٢٠٧) كتاب التطبيق، باب: ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود، والبيهقي (٢/ ١٠٠) كتاب الصلاة، باب: يضع يديه قبل ركبتيه، من رواية عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، به: أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل».

(١) أخرجه في كتاب الصلاة (١/ ٢٩٩)، باب: السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤).

(٢) أخرجه في كتاب الأذان (٢/ ٥٥٨)، باب: السجود على الأنف (٨١٣).

(٣) أخرجه في كتاب الصيام (٢/ ٨٢٤)، باب: فضل ليلة القدر (٢١٣/ ١١٦٧).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٣) كتاب المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر، الحديث (١٨٩/ ٦١٩)، والطيالسي، ص (١٤١)، الحديث (١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٠٨)، والنسائي (١/ ٢٤٧) كتاب المواقيت، باب: أول وقت الظهر، وابن ماجه (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، الحديث (٦٧٥).

(٦) قوله: وأدنى السجود: أن يباشر بجبهته المصلى؛ لما روى مسلم وغيره عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا. أي: لم يزل شكايتنا. انتهى كلامه.
واعلم أن مسلمًا لم يتعرض لقوله: «في جباهنا وأكفنا»، وإنما خرج أصل الحديث ولفظه عن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال نعم. انتهى لفظ مسلم. نعم، روى هذه الزيادة البيهقي بإسناد حسن - كما قاله النووي في «الخلاصة» - قال والحديث المذكور منسوخ؛ لأمره ﷺ بالإبراد بالظهر. [أ و].

(٧) سقط في جـ.

(٨) سقط في د.

السلام: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»[(١)]، رواه الدارقطني عن ابن عباس، وهذا ما حكاه في «الزوائد» قولًا عن رواية أبي زيد.

والمشهور في الكتب: الأول؛ لأنه عليه السلام سجد على جبهته على قصاصة الشعر، وهو حيث ينتهي بنانه من مقدمه أو مؤخره، وضم القاف أفصح لغاته، ومعلوم أن من سجد على ذلك لا يكون أنفه على الأرض.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: الاكتفاء بإمساس الجبهة المصلى؛ إذ به يصدق اسم المباشرة؛ كما هو مذكور في باب ما ينقض الوضوء، وليس ذلك بكاف، بل لا بد معه من إرخاء الرأس على المصلى؛ لأنه جاء عنه[(٢)] عليه السلام أنه [قال][(٣)]: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء...»[(٤)] إلى أن قال: «فيسجد؛ فيمكن جبهته».

قال همام: وربما قال: «جبهته من الأرض؛ حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي»[(٥)]، أخرجه أبو داود؛ فلو حصل الإمساس مع حمل الرأس عنه لم يجزئه؛ للخبر.

وزاد الشيخ أبو محمد، فقال: إذا كان السجود على شيء محشو بقطن ونحوه، فلابد من التحامل عليه؛ ليظهر أثر السجود. وهو معنى ما ذكره البغوي، والقاضي الحسين.

وقال الإمام: إنه يكفي الإرخاء أيضًا، بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وإليه الإشارة بقول عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»[(٦)]، وهذا ما أورده في «الوسيط».

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) عن ابن عباس وعن عكرمة مرسلاً، وصوب الرواية المرسلة.

(٢) زاد في جـ: أنه. (٣) سقط في أ، ب، د.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥) كتاب التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن ماجه (١/ ٣٧٦) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى (٤٦٠).

(٥) انظر تخريج الحديث السابق.

(٦) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٥٦) وقال: لم أجده هكذا. وقال التقي بن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد له بعد البحث صحة. وتبعه النووي فقال في التنقيح: منكر لا أصل له. نعم روى ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٥٧، ٥٥٨) له من حديث عائشة: «لما كانت =

الثاني: إيجاب مباشرة[١] المصلى بجميع الجبهة، وهو وجه حكاه ابن القطان؛ لظاهر قوله عليه السلام: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض»[٢]، لكن المذهب أنه يكفيه أن يسجد على بعضها؛ لما روي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر[٣]. رواه تمام في «زوائده»، ومع هذا يشكل قول الشافعي في «الأم»: «وإن سجد على بعض جبهته، كرهته، وأجزأه»؛ لأنه عليه السلام لا يفعل مكروهًا، وإن فعل المباح، وترك الأولى [مرة][٤]؛ لبيان الجواز.

= ليلة النصف من شعبان بات عندي...» الحديث، وفيه: «فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجدًا...» الحديث، وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة ضعفه ابن عدي، فقال: عامة أحاديثه مناكير.
وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له في باب: القول في السجود، وروى ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٦) من حديث أم سلمة: أنه كان إذا قام يصلي ظن الظان أنه حينئذ لا روح فيه، قال ابن حبان: هذا باطل لا أصل له.

(١) زاد في ب: حميع.

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٩ - كشف) رقم (١٠٨)، وابن حبان (٩٦٣ - موارد)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٤)، كلهم من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي: حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر، به.
قال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، وحسنه البيهقي، وصححه ابن حبان.
وللحديث طريق آخر: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٥) رقم (٨٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥) برقم (١٣٥٦٦)، من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجال البزار موثقون. اهـ.
وللحديث شاهد من حديث أنس:
أخرجه البزار (٢/ ٩) رقم (١٠٨٣ - كشف) من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك، به.
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٩) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.
وذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٢٦) رقم (٨٤) وعزاه لمسدد في مسنده.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩) بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي، قاله الدارقطني، وقال النسائي: متروك، وله طريق آخر رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٧) برقم (٤٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير عن جابر، وأعله ابن حبان بابن أبي مريم، فقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه، أفاده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٦١٢).

(٤) سقط في ب، جـ، د.

نعم، لو سجد على جبينه - وهو جانب الجبهة - لم يجزئه.

وقد أفهم[١] كلام الشيخ أنه لو كان على جبهته شيء يمنع مباشرتها المصلى - لم يجزئه، وهو كذلك، إلا أن يكون عليها عصابة؛ لمرض[٢]، أو جرح؛ فإنه يجزئه[٣]، ولا إعادة عليه؛ حكاه البندنيجي.

وقيل: عليه الإعادة. قال الماوردي: وهو مخرج من المسح على الجبائر، وليس بصحيح.

ثم ما ذكره [من مجرد][٤] الاكتفاء بمباشرة الجبهة للمصلى مقيد بشرطين:

أحدهما: ألا يكون المصلى متصلًا [به][٥] اتصالا يتحرك بحركته، [فلو صلى على طرف عمامة، وهى تتحرك بحركته لم يصح، وإن لم تتحرك بحركته][٦] - جاز؛ نص عليه الشافعي؛ قاله أبو الطيب.

وقال القاضي الحسين: لا يجزئه في الحالين؛ كما في النجاسة.

الثاني: ألا تكون أعاليه - في حالة سجوده - على المصلى أعلى من أسافله، ويتصور ذلك بأن يسجد على مخدة، أو ربوة، ونحو ذلك؛ فلو كانت، لم يصح.

وإن كانت أسافله - في حال سجوده - أعلى من أعاليه - صح[٧].

وإن استوت الأسافل، والأعالي - فوجهان؛ أظهرهما: عدم الصحة أيضًا، وهو المذكور في «الوجيز،» و«التهذيب».

ثم هذا في حق المتمكن من ذلك، أما من به علة تمنعه من التنكيس، أو الاستواء - فلا يلزمه، لكن هل يجب عليه وضع شيء؛ ليسجد[٨] عليه، أو يكفيه الإيماء؟ فيه وجهان:

أظهرهما - عند الغزالي -: الوجوب.

ومقابله: أشبه بكلام الأكثرين؛ كما قال الرافعي.

ولا خلاف في أنه إذا عجز عن وضع الجبهة على المصلى، وقدر على وضعها على وسادة، مع مراعاة[٩] هيئة التنكيس: أنه يلزمه ذلك.

---

(١) في أ، د: أفهمك.
(٢) في جـ: لبرص.
(٣) في ب: تجزئه.
(٤) في جـ: بمجرد.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: يمنع.
(٨) في جـ: يسجد.
(٩) في أ، د: رعاية.

ولو عجز عن الانحناء أشار بالرأس، ثم بالطرف.

والمراد بالمصلى: ما يصلى عليه من أرض، أو ثوب، أو حصير، ونحو ذلك، والأصل في جواز ذلك ما رواه أنس قال: كنا نصلي مع النبي[(١)] ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود[(٢)]. أخرجه البخاري، ومسلم.

قال: وفي وضع اليدين [والركبتين][(٣)]، **والقدمين** - أي: أطراف أصابع القدمين - قولان - أي: منصوصان في «الأم»:

أحدهما: يجب؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الجبهة وأشار بيده إليها - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا أكف الثوب، ولا الشعر»[(٤)] أخرجه البخاري، ومسلم، عن رواية ابن عباس، وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «أمرت، وربما قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب»

---

(١) في ب، د: رسول الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨) كتاب الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٣٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر (١٩١/ ٦٢٠)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وأبو داود (١/ ٢٣٣) كتاب الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (٦٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٢٥٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود على الثياب (١٠٣٣)، والترمذي (١/ ٥٨١) أبواب السفر، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب (٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٢١٦) كتاب التطبيق، باب: السجود على الثياب.

(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧) كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف، الحديث (٨١٢)، و(٢/ ٢٩٩) كتاب الأذان، باب: لا يكف شعرا، الحديث (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، الحديث (٢٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٨) كتاب الافتتاح، باب: على كم يسجد، والترمذي (٢/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (١/ ٣٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣)، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، والدارمي (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: السجود على سبعة أعضاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٠)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦)، وابن حبان (١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٧)، رقم (٢٣٨٩)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦)، وفي الكبير (١١/ ٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤)، من طرق عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»، وله ألفاظ في الصحيحين وغيرهما.

أخرجاه[١] أيضًا[٢].

وهذا القول اختاره في «المرشد» والشيخ أبو علي، وقال البندنيجي: إنه المذهب. وأبو الطيب: إنه ظاهر المذهب، وعليه عامة الفقهاء، وإذا قلنا به، فلا يكفي وضع ظهر الكف، والواجب ما ينطلق عليه الاسم من بطنها.

والثاني: لا يجب؛ لأن الله - تعالى - أفرد الجبهة في ذكر السجود؛ فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال عليه السلام: «إذا سجدت؛ فمكّن جبهتك من الأرض»[٣] وإفرادها بالذكر يدل على أنها مخالفة [لما عداها، ولأنه لو وجب السجود عليها مع القدرة، لوجب الإيماء إليها عند العجز؛ كما][٤] فى الجبهة؛ ولأن المقصود منه [وضع][٥] أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وذلك خصيص بالجبهة، وذلك نهاية الخضوع.

والأمر في الحديث محمول على الاستحباب.

وهذا القول نص عليه في «الإملاء» أيضًا، واختاره البغوي، وقال الرافعي: إنه الأظهر، ومنهم من قطع به في الركبتين والقدمين، واقتصر[٦] على إجراء القولين في الكف، ويشهد له ما رواه أبو داود، عن ابن عمر رفعه، وقال: «اليدان تسجدان كما يسجد الوجه؛ فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[٧] وأخرجه النسائي.

ثم ظاهر [كلام][٨] الشيخ أنه لو لم يعتمد على شيء من اليدين والركبتين والقدمين على القول بعدم وجوبه، بل اقتصر على وضع جبهته على الأرض - أنه يجزئه، وعليه ينطبق قول البندنيجي: [إنا][٩] إذا قلنا: لا يجب السجود على

---

(١) في جـ: أخرجه.
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، برقم (٨٩٠).
(٣) تقدم. (٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ. (٦) في أ، جـ، د: اقتصروا.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، وأحمد (٢/ ٦)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) كتاب التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود، رقم (١٠٩١)..
(٨) سقط في جـ. (٩) سقط في أ.

ذلك؛ فالواجب وضع الجبهة فقط، ولو تمكن من وضعها دون سائر الأعضاء أجزأ ذلك، وكيفما[١] شاء وضع هذه الأعضاء مكشوفة، ومستورة، وضع راحتيه، أو [وضع][٢] ظهر كفيه، وقد حكاه في «الروضة» عن الشيخ أبي حامد، وصاحب «العدة»، وقال: إن ذلك مصوَّر[٣] بما إذا رفع الركبتين والقدمين، ووضع ظهر الكفين، أو حرفهما؛ فإنه في حكم رفعهما.

وهذا التصوير مؤذن بصحة ما قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب: [أنه][٤] لا خلاف في أنه لا يجزئه أن يضع جبهته على الأرض، ويمد يديه ورجليه؛ لأنه لا يسمى: سجودًا؛ فإن السجود في اللغة: التطامن، ومنه قولهم للبعير إذا تطامن؛ ليركبه راكبه: قد سجد[٥].

قال: وفي مباشرة المصلى بالكف قولان؛ أي: منصوصان في «الأم» في موضعين:

أصحهما: أنه لا يجب؛ لأنه عليه السلام صلى في مسجد ابن عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصا[٦]. رواه ابن ماجه[٧].

---

(١) في أ: فكيفما.
(٢) سقط في ب، جـ، د.
(٣) في ب، جـ، د: يتصور.
(٤) سقط في أ.
(٥) قوله: وهذا التصوير مؤذن بصحة ما قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب: أنه لا خلاف في أنه لا يجزئه أن يضع جبهته على الأرض ويمد [يديه] ورجليه؛ لأنه لا يسمى سجودًا؛ فإن السجود في اللغة: التطامن، ومنه قولهم للبعير إذا تطامن ليركبه راكبه: قد سجد. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي أشعر كلامه باستغرابها قد ذكرها الرافعي - رحمه الله - وجزم بها، واستدل بها لمسألة أخرى، وقال في «شرح المهذب»: لا يجزئه بلا شك. وقد ذكر المسألة في «التتمة» - أيضًا - ثم قال: إلا أن يكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا. [أ و].
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٥٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد، برقم (١٠٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٨)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده ... به.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٤٦): في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني،ووثقه أحمد والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات».
(٧) قوله: وفي مباشرة المصلى بالكف قولان، أصحهما: أنه لا يجب؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى في مسجد ابن عبد الأشهل وعليه كساء ملتحف به، يضع يديه عليه؛ يقيه برد الحصا. رواه ابن ماجه. انتهى.
وتعبيره بقوله: ابن عبد الأشهل، تحريف، وصوابه: بنى، وهي قبيلة من الأنصار معروفة. [أ و].

ولأن ذلك لا يكشف إلا لحاجة؛ فلم يجب في حال السجود؛ كالقدم.

ومقابله: أنه يجب؛ لقول خباب: «فلم يُشْكِنَا»؛ وهذا ما اختاره في «المرشد»، وإذا قلنا به، كفاه مباشرته بجزء من باطن الكف؛ كما قلنا في الجبهة.

والقائلون بالأول قالوا: المراد من قوله[١]: «فلم يشكنا» أي: في مجموع الوجه، واليدين، أو لم يشكنا بالإبراد بالجمعة الواجب حضورها.

واقتصار الشيخ على ذكر الخلاف [في مباشرة المصلى بالكف، يعرفك أنه لا يجري في كشف الركبتين والقدمين، وهو كذلك، ولا خلاف][٢] فيه، بل المستحب - كما قال البندنيجي في الركبتين - أن [يكتفي بسترهما][٣]، وإن قلنا: إنهما ليستا من العورة، والرجلان [إن كانتا في الخف، فلا يستحب نزعهما][٤]. وإن كانتا في نعلين؛ فيستحب نزعهما، ويكشف عن موضع السجود، فيباشر به المصلى.

قال: **والمستحب أن يجافي** - أي: يباعد - **مرفقيه عن جنبيه** رواه أبو حميد[٥]؛ كما ذكرناه[٦] في أول[٧] الباب.

وروى ابن[٨] بحينة[٩] أنه عليه السلام «كان إذا سجد، فرج بين يديه حتى يرى[١٠] بياض إبطيه»[١١] رواه البخاري ومسلم.

قال: **ويقلّ بطنه عن فخذيه**؛ لما روى أبو داود[١٢] أنه عليه السلام: «كان إذا

---

(١) في ب: قولنا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب، د: يكتفي سترهما.
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم.
(٦) في ب، جـ: ذكرنا.
(٧) في ب، د: أوائل.
(٨) في جـ: عن.
(٩) في أ: عيينة.
(١٠) في ب: بدا.
(١١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٣) كتاب الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧)، ومسلم (١/ ٣٥٦) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٣٥/ ٤٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، والنسائي (٢/ ٢١٢) كتاب التطبيق، باب: صفة السجود.
(١٢) قوله: وفي «أبي داود»: «كان إذا سجد لو مرت بهمة لنفذت»، وفيه عن ابن عباس: «رأيت بياض إبطه وهو مجخّ» أي: مخوّ. انتهى.
البهمة - بباء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة -: هي الأنثى من صغار المعز، وتقع في نسخ الكتاب: بهيمة - بزيادة الياء - وهو تحريف.
والمجخّى: بجيم ثم خاء مشددة. والمخوّى - بالخاء المعجمة - من «التخوية»، وهو رفع اليد عن الجنب والبطن عن الفخذ. [أ و].

سجد لو مرت بهيمة لنفذت»[١].

وعن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه؛ فرأيت بياض إبطيه، وهو مجخ[٢]، وقد فرغ، رواه أبو داود، والمجخي: المخوي، ورواية مسلم: «أنه عليه السلام كان إذا سجد خوى»[٣] أي: جخ.

ويستحب في السجود - وراء ما ذكره الشيخ - أمور:

أحدها: أن يفرج رجليه؛ لأن أبا حميد الساعدي رواه؛ قال في «المهذب»: وكذا ينبغي أن يفرج بين فخذيه؛ نص عليه.

قال أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما قدر شبر.

الثاني: أن يوجه أصابع رجليه نحو القبلة في السجود[٤]، ويوجههما إلى القبلة[٥]؛ [نقله المزني.

وصورة ذلك: أن يضع أصابع رجليه؛ بحيث تكون رءوسها قبالة القبلة][٦]؛ حكاه أبو الطيب.

ويدل عليه رواية أبي داود، عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان يفتخ أصابع رجليه إذا سجد»[٧].

والفتخ بخاء معجمة: تعويج الأصابع.

ورواية البخاري: «استقبل بأطراف رجليه القبلة»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٣٧/ ٤٩٦)، وأبو داود (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨)، والنسائي (٢/ ٢١٣) كتاب التطبيق، باب: التجافي في السجود، وابن ماجه (٢/ ١٥١) كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود (٨٨٠)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٣٨/ ٤٩٧).

(٤) في أ، د: سجوده.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٥) جماع أبواب استقبال القبلة، باب: يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه.

(٦) سقط في د.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٢) كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٧) كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

وفي «النهاية»: أن ما ذكره المزني يحتاج إلى تأمل، والذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض، ولا يرسلها في صوب القبلة.

الثالث: أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضم الإبهام إليها، ويستقبلهما إلى القبلة.

قال الغزالي: ولا يؤمر بضمها مع النشر إلا هاهنا.

وفي حديث أبي داود: «أنه عليه السلام كان إذا سجد، ضم أصابعه، وجعل يديه حذو منكبيه».

الرابع: أن يرفع مرفقيه، ويعتمد[١] على راحتيه؛ لقول وائل بن حجر: «فإذا سجد وضع يديه [غير مفترش][٢]، ولا قابضهما»[٣]. رواه البخاري.

الخامس: أن[٤] يرفع ظهره، ولا يحدودب، ولفظه في «الأم»: «يرفع ظهره، ولا يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه».

[قال: **وتضم المرأة بعضها إلى بعض**[٥]؛ لأنه أستر لها، والخنثى في هذا المعنى كالمرأة][٦].

قال: **فإن قال معه**: «**اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت**[٧]، **أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره** - أي: منفذهما - **فتبارك الله أحسن الخالقين** - **كان أكمل**؛ لأن عليًّا - كرم الله وجهه - روى أن النبي ﷺ كان يقوله[٨]، أخرجه البخاري.

---

(١) في أ: وليعتمد. (٢) في أ: على مفترش.
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي.
(٤) في جـ: أنه.
(٥) ذكر بعد هذا في التنبيه كلامًا سيشير إليه الإسنوي.
(٦) سقط في جـ.
(٧) قوله: فإن قال معه: اللهم، لك سجدت، وبك آمنت... إلى آخره.
اعلم أن الشيخ قد ذكر قبل قوله: فإن قال معه... إلى آخره - ويقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدنى الكمال. وقد أسقطه المصنف، وأدى إسقاطه إياه إلى اعتقاد أن الشيخ لم يذكره، وإلى عدم ذكر ما يعود عليه الضمير المذكور في لفظ «معه». نعم، قد وقع التعرض لشيء من ذلك في الكلام على الركوع، لكنه لا يكون عذرًا في الإسقاط؛ للأمرين اللذين ذكرتهما، ولأنه لم يتعرض هناك لذكرها ثلاثا؛ فهو سهو بلا شك. [أ و].
(٨) تقدم.

ورواية أبي داود: «الذي خلقه؛ فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[١]، وبها قال في «المرشد».

قال البندنيجي: وقد حكى الشافعي في بعض كتبه أنه كان يقول: «سجد وجهي حقًّا حقًّا، عبودية ورقًّا».

وقال في «المهذب»: «إنه لو قال: سبوح قدوس رب الملائكة والروح - فهو حسن؛ لما روي عن عائشة أنه عليه السلام كان يقوله في ركوعه وسجوده»[٢].

والسبوح والقدوس: اسمان من أسماء الله تعالى - معناهما: التنزيه البليغ، وجاءا [على][٣] وزن «فُعُّول»، قيل: ولا يعرف على هذا البناء سواهما، وغرابة الوزن فيهما تنبيه على اختصاص الله - تعالى - بالمذكور[٤].

وقوله: «تبارك الله» أي: تعالى، والبركة: العلو، والنماء؛ حكاه الأزهري عن ثعلب.

وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه.

وقال ابن فارس: معناه: ثبت الخير عنده.

وقيل: تمجد، وتعظم.

[قال الخليل][٥]: وقيل: استحق التعظيم.

وقوله: «أحسن الخالقين» أي: المصورين المقدرين.

قال: **وإن سأل الله - تعالى - في سجوده ما يشاء**[٦]، [أي: من أمر الدين والدنيا][٧]، **كان حسنًا**؛ لقوله عليه السلام: «وأما السجود، فأكثروا فيه من الدعاء؛

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٢٠١/ ٧٧١)، وأبو داود (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٢٢٣/ ٤٨٧)، وأبو داود (١/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٢٤) كتاب الافتتاح، رقم (١١٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٤، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٥)، وابن خزيمة رقم (٦٠٦)، والبيهقي (٢/ ٨٧) كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٤)، كلهم من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة به.

(٣) سقط في جـ. (٤) في أ، جـ، د: المذكور.

(٥) سقط في جـ. (٦) في أ، ب، د: شاء. (٧) سقط في أ.

فقمن أن يستجاب لكم»[١] أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا سجد»[٢].

وقال مجاهد: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وقد روى مسلم أنه عليه السلام كان يقول في سجوده: «اللّهم اغفر لى ذنبي كله، دقه وجله، آخره وأوله، علانيته، وسره»[٣].

ثم ظاهر نصه في «الأم» أنه لا فرق - في ذلك - بين الإمام والمنفرد.

وقال في «الإملاء»: لا يزيد الإمام على ما ذكرناه من الدعاء؛ كذا قاله البندنيجي.

وقال الرافعي: إن ما ذكرناه[٤] في فصل الركوع: أن المستحب للإمام ماذا وللمنفرد ماذا - يعود كله هاهنا.

قال: ثم يرفع رأسه؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا»[٥].

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوى قاعدًا[٦]، أخرجه البخاري [ومسلم][٧].

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠) كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود حديث (٢١٥/ ٤٨٢)، وأبو داود (١/ ٢٣١)، كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، كتاب الافتتاح: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، وأبو عوانة (٢/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢) رقم (٦٦٥٨)، وابن حبان (١٩١٩)، والبيهقي (٢/ ١١٠)، كتاب الصلاة: باب الاجتهاد في الدعاء، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦٠) كلهم من طريق سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٢١٦/ ٤٨٣)، وأبو داود (١/ ٢٩٤) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٨)، وابن خزيمة (٦٧٢).

(٤) في د: ما ذكره.

(٥) تقدم.

(٦) بل أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٢٤٠/ ٤٩٨)، وأحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٧١)، وأبو داود (١/ ٢٦٧) كتاب الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (٧٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدتين (٨٩٣)، وابن خزيمة (٦٩٩).

(٧) سقط في أ.

قال: مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة السالف.

قال: **ثم يجلس**[١] **مفترشًا [أي: يفرش]**[٢] **رجله اليسرى**؛ أي: فيجعل ظهرها على الأرض، **ويجلس عليها**؛ لما ذكرناه من خبر أبي حميد الساعدي في أول الباب.

قال: **وينصب اليمنى**؛ أي: قدمه اليمنى؛ فيضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بها القبلة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاته ﷺ قال: «فإذا جلس في الركعتين - جلس على رجله اليسرى، ونصب [اليمنى، وإذا كانت الجلسة التي فيها[٣] السلام - قدم رجله اليسرى ونصب][٤] الأخرى، وقعد على مقعدته»[٥]؛ فثبت بهذا أن السنة في جلوس السلام التورك، وفيما عداه الافتراش.

وعن الخطابي أنه قال: الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد، ووائل بن حجر: أنه قعد بين السجدتين مفترشًا قدمه اليسرى.

وعن رواية أبي علي في «الإفصاح» حكاية[٦] قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه.

[وروى البويطي، عن الشافعي أنه يجلس على عقبه، وتكون صدور قدميه][٧] على الأرض؛ لأن العبادلة - وهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير - كانوا يفعلون ذلك بين السجدتين، وهذا هو الإقعاء.

والمشهور من مذهب الشافعي أن الإقعاء فيها مكروه[٨]؛ لقول عائشة: «كان

---

(١) في التنبيه: ويجلس.
(٢) زاد في أ، د: أي: يفرش، وفي التنبيه: ويفرش.
(٣) في جـ: قبلها. (٤) سقط في أ. (٥) تقدم.
(٦) في جـ: رواية. (٧) سقط في أ.
(٨) قوله: ويجلس بين السجدتين مفترشا. ثم قال: وعن رواية أبي علي في «الإفصاح» حكاية قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه. وروى البويطي عن الشافعي: أنه يجلس على عقبيه، وتكون صدور قدميه على الأرض؛ لأن العبادلة - وهم عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير - كانوا يفعلون ذلك بين السجدتين، وهذا هو الإقعاء، والمشهور من مذهب الشافعي: أن الإقعاء فيها مكروه. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما ذكره هاهنا في تفسير العبادلة قد خالفه في باب الديات فقال: ودية المرأة على النصف من دية الرجل، روي ذلك عن العبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله =

رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان والإقعاء»[١].

وقال عليه السلام لعلي: «لا تُقْعِ بين السجدتين»[٢].

و[قيل][٣] في تفسير الإقعاء غير ذلك، وقد ذكرناه في [باب][٤] صلاة المريض.

قال: **ويقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني**[٥]»؛ لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في جلوسه بين السجدتين: [«اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، واهدني إلى الطريق الأقوم»[٦]، ورواية ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدتين][٧]: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني،

= عنهم. هذه عبارته، فأسقط منهم «عبد الله بن الزبير» وجعلهم ثلاثة، والذي ذكره في الجنايات قلد فيه الرافعي، والرافعي قلد الزمخشري في «المفصل»؛ فإنه ذكره كذلك في أوائله في الكلام على «علم الغلبة».
الأمر الثاني: أن إدخال ابن مسعود فيهم، خلاف المعروف؛ فإن المعروف عند العلماء أن العبادلة أربعة آباؤهم صحابيون، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو ابن العاص.
قال النووي بعد تفسيره بهؤلاء الأربعة: إن «صحاح» الجوهري قد وقع فيها الإتيان بـ «ابن مسعود»، عوضا عن «ابن [عمرو بن] العاص»، قال: وهو غلط نبهت عليه؛ لئلا يغتر به؛ كذا قاله في «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة ابن الزبير، والذي قاله النووي غلط عجيب؛ فإن الجوهري قد ذكر «ابن العاص» ولم يذكر «ابن مسعود». نعم، على الجوهري انتقاد من وجه آخر، وهو أنه أخرج «ابن الزبير» منهم وجعلهم ثلاثة فقط، فقال في آخر الكلام على لفظ «عبد» ما نصه: والعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص. هذا لفظه. [أ و].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، الحديث (٢٤٠/ ٤٩٨): أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٦)، والترمذي (١/ ١٧٤) كتاب الصلاة، باب: كراهية الإقعاء بين السجدتين، الحديث (٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدتين، الحديث (٨٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) كتاب الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة، من رواية أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا تُقْعِ بين السجدتين». والحارث فيه ضعف.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في جـ.

(٥) زاد في التنبيه: وعافني واعف عني.

(٦) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٠٣، ٣١٥)، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم».

(٧) سقط في ب، جـ.

وعافني، وارزقني»[(١)] رواه أبو داود، وروى غير ذلك.

قال الأصحاب: والشافعي لم يذكر ما يقوله بين السجدتين، وأى شيء قاله من الذكر فهو حسن.

قال: **ثم يسجد الثانية** - للإجماع - مكبرًا؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة: أنه [كان][(٢)] يكبر في [كل][(٣)] خفض ورفع، ويقول: «أنا أشبهكم [بصلاة رسول الله ﷺ[(٤)]] »[(٥)].

قال: **ثم يرفع رأسه** - للإجماع - مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة.

ولا يرفع يديه في هذا التكبير على المذهب؛ لحديث ابن عمر[(٦)].

وقيل: إنه يرفع يديه عند قيامه من السجود، ومن التشهد؛ [لأن عليًّا روى أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند القيام من التشهد[(٧)]][(٨)]، وهذا ما يعزى إلى أبي بكر بن المنذر، وأبي علي الطبري.

وأجاب القائلون بالمذهب بأن ما رواه على يحتمل أن يكون منسوخًا؛ لترك

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٠، ٥٣١) كتاب الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين حديث (٨٥٠)، والترمذي (٢/ ٧٦) كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، حديث (٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠) كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين، حديث (٨٩٨)، وأحمد (١/ ٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٦٢) كتاب الصلاة، والبيهقي (٢/ ١٢٢) كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦٦)، كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٤): رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد.

(٢) سقط في ب، جـ. (٣) سقط في د.

(٤) تقدم. (٥) في د: بصلاته.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٦) كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم (٢١/ ٣٠٩).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٧) كتاب الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، برقم (٧٤٤)، والترمذي (٥/ ٤٨٧) كتاب الدعوات، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، برقم (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع، برقم (٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٧).

(٨) سقط في أ.

الصحابة العمل به.

قال: **ويجلس جلسة الاستراحة في أصح القولين**؛ لما روى ابن الحويرث: أنه رأى [رسول الله][(١)] ﷺ إذا كان في وتر[(٢)] من صلاته - لم ينهض حتى يستوي جالسًا[(٣)]، رواه البخاري.

ولأنه رفع من سجود؛ فوجب أن يكون القعود فيه مشروعًا؛ كالرفع من السجدة الأولى، وهذا ما نقله المزني.

ومقابله: أنه لا يجلس؛ لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا، وقال عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم قم حتى تعتدل قائمًا»[(٤)].

ولأن هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها[(٥)] ذكر مشروع، ولما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها، دل على أنها غير مستحبة؛ كذا قاله الطحاوي، وهذا القول رواه الربيع، عن المزني؛ [كما][(٦)] قال أبو الطيب.

وقال البندنيجي: إن الشافعي نص على[(٧)] ثلاث جلسات في الصلاة: جلستي[(٨)] التشهد، والجلسة بين السجدتين، ولم يذكر هذه، [و][(٩)]لكن المزني ثقة.

قال الأصحاب: والعمل بالخبر الأول أولى؛ لاشتماله على زيادة، وما ذكره الشيخ طريقة في المذهب، عليها عامة الأصحاب.

وقال أبو إسحاق: ليست المسألة على قولين، بل على حالين:

فإن [كان][(١٠)] المصلي كبيرًا ضعيفًا، جلس للاستراحة، وإن لم يحتج[(١١)] إليه، قام من غير جلوس.

---

(١) في ب: النبي. (٢) في ب: دبر.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٣) كتاب الأذان، باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٣٠٢) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(٥) في جـ: ما. (٦) سقط في ب. (٧) في ب، جـ: عليه في.

(٨) في أ، جـ، د: جلسة. (٩) سقط في ب. (١٠) سقط في جـ.

(١١) في ب: يجنح، وفي جـ: يجتمع.

ثم جلسة الاستراحة من الركعة الأولى، أو[١] من الثانية؟

قال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على قول الشافعي: أنها من الثانية؛ لأنه يبتدئ التكبير بعد الفراغ من الأولى.

قال بعضهم: وهو بعيد؛ لأن الجلوس لا يعهد في ابتداء الركعة.

وقال مجلي: يحتمل أن يكون من الأولى؛ تبعًا للسجود.

وقال ابن الصباغ: ليست من واحدة منهما، وإنما هي للفصل[٢] كالتشهد الأول، وهو الصحيح.

ثم الجلوس فيها يكون مفترشًا؛ لأن يتعقبه قيام.

وحكى الماوردي وجهًا آخر: أنه يجلس فيها على صدور قدميه[٣] غير مطمئن.

وقال في «التتمة»: يكون قدرها بقدر الجلسة بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك، ويضع يديه على فخذيه، قريبة[٤] من ركبتيه، منشورة الأصابع.

قال الإمام: ولو انعطف أطرافهما على الركبة، فلا بأس، ولو تركهما[٥] من جانبي فخذيه، كان كإرسالهما[٦] في القيام.

قال: **ثم ينهض قائمًا معتمدًا على يديه**؛ لما روي عن مالك بن الحويرث: أنه أراهم صلاة رسول الله ﷺ، فلما نهض، اعتمد على الأرض بيديه[٧].

قال الشافعي: ولأنه أشبه بالتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى ألا ينقلب.

قال في «الوسيط»: ويضع يديه[٨]، كما يصنع[٩] العاجن[١٠]؛ لأنه روي عنه ﷺ ذلك[١١]، وهي بالنون، وتُصحَّفُ بالزاي المعجمة.

---

(١) في ب، جـ: و.
(٢) في أ: الفصل، وفي جـ، د: للتفصيل.
(٣) في ب، جـ: قدمه.
(٤) في ب: قريبًا.
(٥) في ب: تركها.
(٦) في ب: كإرسالها.
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٤) كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٤) كتاب التطبيق، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض.
(٨) في ب، جـ: يده.
(٩) في أ، جـ، د: يضع.
(١٠) في جـ: العاجز.
(١١) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٦٧، ٤٦٨) وقال: «قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وقال في التنقيح: ضعيف باطل، وقال في =

قال: **ويمد التكبير إلى أن يقوم**؛ كي لا يخلي[١] ركنا من ذكر، وهذا هو الجديد؛ كما تقدم.

والقديم: أنه لا يمده.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في مد التكبير إلى القيام بين أن نقول: يجلس للاستراحة، أو لا. وبه صرح البندنيجي عن المذهب.

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: هذا إذا لم يجلس للاستراحة؛ فإن جلس لها، كان انتهاؤه مع انتهاء الجلوس، ثم يقوم غير مكبر؛ لأن التكبير للرفع، لا للقيام؛ بخلاف القيام بعد التشهد؛ فإنه للقيام، لا للجلوس.

قال البندنيجي: وليس بشيء.

ونقل العجلي وجهًا [ثالثًا][٢]: أنه يرفع غير مكبر، ويبتدئ التكبير[٣] جالسًا، ويمده حتى يقوم، ويحكى هذا عن اختيار القفال.

وقال الماوردي: إن هذا مفرع على قولنا: [إنه يجلس غير مفترش، وإن قول

= شرح المهذب: نقل عن الغزالي أنه قال في درسه: وهو بالزاء، وبالنون أصح، وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليهما. قال: ولو صح الحديث لكان معناه: قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين. ثم قال: يعني ما ذكره ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي؟ فأما إذا قلنا: إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض. قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن، قال الشاعر:

فشر خصال المرء كنت وعاجن

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها. قال الغزالي: وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر. قال ابن الصلاح: ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر: العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف، وهذا غير مقبول منه؛ فإنه لا يقبل ما ينفرد به؛ لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرا، وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته. انتهى كلامه.

وفي الطبراني الأوسط عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين».

(١) في ب: يخلو. (٢) سقط في د. (٣) في أ، جـ، د: للتكبير.

أبي إسحاق مفرع على قولنا[(١)]: إنه يجلس مفترشًا. ولم يحك سواهما، وكذلك الإمام والصيدلاني، والغزالي [في «الوسيط»][(٢)]، وأعرضوا عن ذكر المذهب الذي هو الأظهر عند الجمهور.

والقاضي الحسين حكى الأوجه كلها، وقال: [إن للشافعي][(٣)] ما[(٤)] يدل على الوجه الذي اختاره القفال؛ لأنه قال في صلاة العيد: ويكبر في الركعة الأولى سبعًا، سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسًا، سوى تكبيرة القيام عن الجلوس. فأضاف التكبيرة إلى القيام.

ومن قال بالأولين أول النص، وقال: إنما أضافه إلى القيام؛ لقربه من الجلوس.

ولا خلاف في أنه لا يكبر تكبيرتين: تكبيرة للرفع، وتكبيرة للقيام؛ كي لا يوالي بين تكبيرتين في الصلاة، وهو غير مشروع، وخالف التكبير حين[(٥)] يرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية، ويكبر حين يقوم من التشهد؛ لأن التشهد يفصل بين التكبيرتين.

قال: **ثم يصلي الركعة الثانية، مثل[(٦)] الأولى**؛ هكذا نص عليه في «المختصر».

ووجهه في الفروض خلا ما استثناه منها، قوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»[(٧)]، وفي بعض السنن - وهو[(٨)] قراءة السورة - ما سلف من الأخبار؛ وفي باقيها القياس.

قال: **إلا في النية**؛ لأنها تراد للعقد، وقد انعقدت [، و][(٩)] في معناها تكبيرة

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ، جـ: الشافعي.
(٤) في جـ: بما.
(٥) في جـ: حتى.
(٦) في ب: ويكبر.
(٧) أخرجه البخاري (١١/ ٣٦) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/ ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤) كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، والترمذي (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧) كتاب إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ١٥ - ٣٧ - ٦٢)، وابن خزيمة (١٠/ ٢٣٥) رقم (٤٦١)، عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٨) في جـ، د: فهو.
(٩) سقط في ب، جـ، د.

الإحرام، ورفع اليدين فيها.

قال: **والاستفتاح**؛ لأنه للافتتاح[١]، **والتعوذ**؛ [لأنه يراد][٢] للدخول في القراءة، وقد دخل فيها في الركعة الأولى.

وما ذكره في التعوذ هو ما ذكره الماوردي، و[نقل][٣] عن ابن سيرين أنه يتعوذ في كل ركعة، وقال: إنه خطأ؛ لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله الركعة الأولى؛ كالاستفتاح. وقد حكى غيره قول[٤] ابن سيرين قولًا للشافعي، وهو ظاهر نصه في «المختصر»؛ فإنه قال [فيه ما ذكرناه][٥] ولم يستثن شيئًا، وبعضهم ذكر ذلك وجهًا للأصحاب، وعليه جرى القاضي الحسين، والإمام، ومن تبعه، وقال: إن الأول مأخوذ من قوله: «لو[٦] ترك التعوذ في الركعة الأولى يقضيه في الثانية»، ولو كان يسن عنده في الثانية على جهة الأصل؛ لما سماه قضاء.

وعن نصه في «الأم»: «أنه إن تعوذ في كل ركعة، فحسن، ولا آمره به في [كل ركعة؛ كما آمره به في][٧] الركعة الأولى»، وقد أخذ به بعض الأصحاب، وقال: هو مستحب في كل ركعة، وفي الأولى أشد استحبابًا.

قال الرافعي: وسواء أثبتنا[٨] الخلاف في المسألة، أو لم نثبته؛ فالأظهر أنه يستحب في كل ركعة. وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم.

ولا[٩] خلاف في أنه إذا تركه في أول ركعة أتى به في ثاني ركعة؛ بخلاف دعاء الاستفتاح، وبه يبطل ما أبطل به الماوردي مذهب ابن سيرين.

ثم ظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - أن القراءة في الركعة الثانية مثلها في الركعة الأولى، وهو ما حكاه البندنيجي، وقال في «المهذب»: إنه ظاهر نصه في «الأم» أيضًا. ووجهه: ما سلف من خبر أبي سعيد الخدري وغيره.

وعن الماسرجسي من أصحابنا أنه يستحب أن تكون السورة في الركعة الأولى

---

(١) في ب: لا افتتاح، وفي جـ: لافتتاح، وفي د: افتتاح.
(٢) في أ: يراد، وفي جـ: لإيراد.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: قولي.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) في ب: ولو.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: أثبت، وفي د: أثبتناه.
(٩) في ب، جـ: فلا.

أطول من الثانية، ولاسيما في الفجر؛ ليدركه القاصد، ويشهد له ما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين [الأوليين][(١)] بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، [وكان يطيل في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية][(٢)]، وكذلك في الصبح.

وفي رواية: قال][(٣)]: وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة[(٤)].

وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى[(٥)].

وهذا الوجه صححه القاضي أبو الطيب، وقال: إن به قال أصحابنا الخراسانيون.

والقائلون بظاهر النص قالوا: خبر أبي قتادة [يحمل على أنه أحس بداخل، ويحتمل أن يكون أبو قتادة][(٦)] أراد إطالة القيام؛ فإن القيام في الأولى أطول؛ لأجل دعاء الاستفتاح.

وعلى كل حال فالمستحب أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، لا قبلها؛ قاله المتولي، وصاحب «المرشد»، وغيرهما؛ فلو اتفق أنه قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ففي الثانية يبدأ بالبقرة، ولو قرأ سورة قبل[(٧)] ذلك - جاز، ولو أعاد: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ جاز؛ فإن أبا داود روى عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠) كتاب الأذان، باب: يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، الحديث (٧٧٦)، ومسلم (١/ ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، الحديث (١٥٤/ ٤٥١)، وأبو داود (١/ ٢٧١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، حديث (٧٩٨) والنسائي (١/ ١٦٦) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجه (١/ ٢٧١) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، حديث (٨٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١١).

(٣) سقط في ب، جـ. (٤) ينظر ما سبق.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، برقم (٨٠٠).

(٦) سقط في أ. (٧) في أ، جـ، د: مثل.

كلتيهما، قال: ولا أدري أسها رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟[١].

قال: **وإن[٢] كان في صلاة هي ركعتان، جلس بعد الركعتين متوركًا، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى** - أي: القدم اليمنى - **ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه** - أي: الأيسر - **إلى الأرض**؛ لما قدمناه من رواية أبي حميد الساعدي.

ثم هذا[٣] إذا لم يكن عليه سجود سهو؛ فإن كان، فهل يجلس متوركًا؛ لأنه آخر صلاته، أو مفترشًا؛ لأنه يعقبه حركة السجود؛ فشابه الجلسة بين السجدتين؟ فيه وجهان، المذكور منهما في «الإبانة»: [الثاني][٤]، وقد حكاه الإمام، عن الأئمة، والروياني في «تلخيصه» عن القفال، وقال: إنه حسن، لكنه خلاف ظاهر المذهب.

قال: **ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة؛ فإنه يشير بها متشهدًا**؛ لرواية ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٥].

ورواية مسلم عنه: « أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته[٦] اليمنى، [وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة[٧].

وعن ابن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقيه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى[٨]][٩] وأشار بإصبعه». أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥) كتاب الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٢) في التنبيه: فإن. (٣) في جـ: بهذا. (٤) سقط في جـ، د.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٦٥)، ومسلم (١/ ٤٠٨) كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٦)، والنسائي (٣/ ٣٦) كتاب السهو، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى.

(٦) في جـ: فخذه.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٨) كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٥/ ٥٨٠).

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، ومسلم (١/ ٤٠٨) كتاب المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٢/ ٥٧٩)، وأبو داود (١/ ٦٠٣) كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، الحديث (٩٨٨).

(٩) سقط في جـ.

وهذا أشهر الأقوال، وإذا قلنا به، ففي كيفية قبض أصابع يده اليمنى وجهان:

أحدهما: يضع الإبهام على وسطاه، والثلاثة مقبوضة.

والثاني: يضعها على بطن الكف، بجنب الأصابع الثلاثة.

كذا حكاه القاضي الحسين، ثم قال: وقيل: إنه يقبضها؛ كأنه عاقد[١] ثلاثة وخمسين في وجه، وفي وجه: كأنه عاقد ثلاثة وعشرين.

وهذان الأخيران هما المذكوران في غيره، واستدلوا للأول برواية ابن عمر التي ذكرناها، وللأخير بأن ابن الزبير رواه.

قال بعضهم: واصطلاح المتقدمين في عقد الثلاثة كالتسعة[٢] عند أهل مصر من غير تركيب الخنصر [على البنصر][٣].

والقول الثاني: أنه يقبض ثلاثة أصابع، ويبسط السبابة والإبهام؛ قاله في «الإملاء»؛ لأن أبا حميد الساعدي رواه؛ كذا قاله أبو الطيب.

وعلى هذا هل يضع السبابة على الإبهام؛ كأنه عاقد تسعة وعشرين، أو يرسلهما غير متراكبين؟ فيه وجهان.

والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى حلقة؛ رواه وائل بن حجر[٤].

وفي كيفية التحليق وجهان:

أحدهما: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

---

(١) في ب، جـ: عادّ. (٢) في د، ب: كالسبعة.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦ - ٣١٨)، وأبو داود (١/ ٥٨٧) كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، الحديث (٩٥٧)، والنسائي (٣/ ٣٥) كتاب السهو، باب: موضع المرفقين، وابن ماجه (٢/ ١٤٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٢) من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها لا تكرير تحركها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير.

وأما الإشارة: فوردت من حديث جماعة، منهم: ابن عمر، وابن الزبير، وأبو حميد، ونمير أبو مالك الخزاعي، وخفاف بن إيما، وعبد الرحمن بن أبزى.

وأصحهما: أنه يحلق بينهما برأسيهما[١].

وما ذكرناه من الأحاديث في ذلك، كلها خرجها الترمذي[٢]، وهي تدل على أنه عليه السلام كان يفعل كذا مرة، وكذا أخرى؛ ولأجله قال بعض الأصحاب - كما قال الروياني في «تلخيصه»: إنه يتخير فيها، وهو المذكور في «الشامل»، وغيره؛ كما قال الرافعي.

ومفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في الأفضل[٣].

---

(١) في ج: برأسهما. (٢) تقدم.

(٣) قوله: ويقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبّحة، وفي الإبهام والوسطى ثلاثة أقوال:
أشهرها: أنه يقبضهما - أيضًا - وعلى هذا فقيل: يضع الإبهام على وسطاه، وقيل: يضعهما بجنب الأصابع الثلاثة. كذا حكاه القاضي الحسين في «تعليقه»، ثم قال: وقيل: إنه يقبضه كأنه عادّ ثلاثةً وخمسين في وجه، وفي وجه: كأنه عادّ ثلاثة وعشرين، والأخيران هما المذكوران في غيره.
والقول الثاني: يقبض الوسطى ويرسل الإبهام مع المسبحة؛ قاله في «الإملاء»، وعلى هذا: هل يضع السبابة على الإبهام كأنه عادّ تسعة وعشرين، أو يرسلهما غير متراكبين؟ فيه وجهان.
والقول الثالث: أن يحلّق الإبهام مع الوسطى، وعلى هذا: فيحلق برأسيهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.
وقد خرج الترمذي أحاديث تدل لكل منها، وهي تدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل كذا مرة وكذا أخرى؛ ولأجله قال بعض الأصحاب - كما قال الروياني في «تلخيصه»-: إنه يتخير فيها، وهو المذكور في «الشامل» وغيره، كما قاله الرافعي، ومفهوم كلام الأكثرين: أن الخلاف في الأفضل. انتهى ملخصا.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من حصول أربعة أوجه؛ تفريعا على القول الأول، ودعوى أن الوجهين الأخيرين هما المذكوران في غير «تعليق» القاضي الحسين - غريب جدًّا؛ فإن المستفاد من جميع ما ذكره وجهان لا غير، والأخيران تفسير للأول، والرافعي ممن صرح بذلك - أيضًا - فقال: وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول وجهان:
أحدهما: أنه يضعها على إصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين.
وأظهرهما: أنه يضعها تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.
هذه عبارته، وأما هذا النقل عن القاضي الحسين فقد غلط فيه عليه؛ فإن عبارة القاضي: وماذا يفعل بالأصابع؟ فيه أقوال:
أحدها: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل السبابة. وماذا يفعل بالإبهام على هذا القول؟ وجهان:
أحدهما: يضعها على وسطاه.
والثاني: على بطن الكف بجنب الثالثة.
وقيل: إنه يقبضها كأنه عادّ ثلاثة وعشرين في وجه، وفي وجه: كأنه عادّ ثلاثة وخمسين. =

وأصح الأقوال على [هذا][(١)] ما ذكره الشيخ، وهو الذي نقله المزني، والربيع، والبويطي؛ لأن رواته أفقه من رواة غيره.

وإشارته بالسبابة على الأقوال كلها، ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات؛ وهي[(٢)]: «إلا الله»؛ كذا قاله القاضي الحسين، والإمام، وغيرهما.

وقال بعضهم: إنه يشير بها من أول كلمة الإثبات، وهى «إلا» من قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وعزاه إلى رواية الإمام.

والذي رأيته في «النهاية»: الأول.

وهل يحرك السبابة، أم لا؟ فيه وجهان:

أصحهما في «الحاوي»، وغيره: لا، وهو ما ادعى الروياني أنه المذهب؛ لرواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها[(٣)]، أخرجه أبو داود.

واحتج القائل بمقابله [بما روي][(٤)] أنه عليه السلام: كان يحرك الأصابع في الصلاة مَرْغَمَةً للشيطان.

قال البندنيجي: وليس بشيء.

قال: **ويبسط اليد[(٥)] اليسرى على الفخذ اليسرى**؛ لما ذكرناه من خبر ابن عمر، رضي الله عنه.

= والقول الثاني: يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل السبابة، ويحلّق الإبهام والوسطى.
هذه عبارته، فقوله: وجهان، لم يذكر أنهما مع قبض الإبهام كما قاله المصنف؛ بل تعبيره بقوله: وقيل: إنه يقبضها، صريح في أن الوجهين الأولين مع بسطها، وحينئذ فيكون مع إرسال المسبحة وجهان، وهما المذكوران في كلام المصنف بعد ذلك، ومع ضمها وجهان - أيضًا - وهو واضح. نعم، عبر القاضي بالأقوال، ولم يذكر إلا قولين.
الأمر الثاني: أن ما توهمه من التنافي بين ما نقله الإمام وما نقله عن الرافعي غريب - أيضًا - بل القائلون بأن الكل سنة قائلون بأن الخلاف في الأفضل منها، وقد صرح النووي في «شرح المهذب» بذلك؛ بل لا يمكن القول بخلافه؛ لأنهم إذا قالوا: الكل سنة، والخلاف ثابت عندهم وعند غيرهم - لم يبق للخلاف محل إلا بيان الأفضل، والرافعي لم يعبر بالتخيير كما عبر المصنف؛ فإنه لما ذكر الخلاف عبر بقوله: ثم قال ابن الصباغ وغيره: كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة. هذه عبارته، ولو ذكر المصنف أن مفهوم كلام الأكثرين أن الخلاف في السنة لكان تصحيحه ممكنا، وإلا فما ذكره غير منتظم بالكلية. [أ و].

(١) سقط في جـ. (٢) زاد في جـ: لا إله. (٣) تقدم.
(٤) سقط في أ. (٥) في ب، جـ، د: يده.

قال الرافعي: وينبغي أن يجعلها قريبة من طرف الركبة؛ بحيث تسامت رءوسها، وهل يضم أصابعها، أو يفرقها؟ فيه وجهان:

الذي أورده المحاملي، والبندنيجي، وأبو الطيب، والمتولي: الأول، وقال الروياني: إنه [الذي][1] نص عليه.

والذي حكاه ابن الصباغ، والغزالي - تبعًا لإمامه-: الثاني، وقالا: يفرقها تفريقًا مقتصدًا.

فرع: لو كان مقطوع اليد اليمنى، وضع اليسرى منشورة، ولا يشير بها؛ لأنه لو فعل ذلك، ترك سنة في محلها؛ لأجل سنة في غير محلها، وصار هذا كما نقول: لو ترك الرمل في الأشواط الأول لا يأتي به في الأخيرة.

قال: [الشيخ رحمة الله عليه][2]: **ويتشهد؛ فيقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»**، هكذا رواه الشافعي بسنده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ وأنه كان يعلمنا ذلك؛ كما يعلمنا السورة من القرآن - يعني: الفاتحة[3] - وقد رواه عنه الترمذي كذلك، لكنه قال فيه: «السلام عليك، السلام علينا» بإثبات الألف واللام فيهما، وقال: إنه حسن صحيح. ورواية أبي داود عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد؛ كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

---

(١) سقط في ب، جـ، د.

(٢) سقط في أ، جـ، د.

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٩٧) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٢٧٦)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٦٠/ ٤٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٩٦ - ٥٩٧) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٩٧٤)، والترمذي (٢/ ٨٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٢٩٠)، والنسائي (٢/ ٢٤٢) كتاب التطبيق، باب: في التشهد، وابن ماجه (١/ ٢٩١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٩٠٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠) كتاب الصلاة، باب: صفة التشهد، الحديث (٢)، والبيهقي (٢/ ١٤٠) كتاب الصلاة، باب: التشهد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٤)، ووقع عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بتعريف «السلام»، وانفرد ابن ماجه بقوله: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وقد ورد حديث التشهد بألفاظ متعددة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» وأخرجه مسلم، وفي رواية له: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

قال الشيخ أبو حامد: وإثبات الألف واللام في السلام وحذفهما واحد؛ لأن التنوين يقوم مقامهما.

قال بعضهم: وفيه نظر؛ لأن[(١)] التنوين مصحوب فيه بالتنكير وإرادة واحد من جنس، والألف واللام في اسم الجنس تفيد إرادة الطبيعة المشتركة.

وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره البندنيجي، والإمام [عن رواية الصيدلاني، وشيخه، وصححه.

وما حكيناه عن الشيخ أبي حامد يقتضي أن إثبات الألف واللام][(٢)] وحذفهما في قوله: «السلام عليك، السلام علينا»، في الفضيلة سواء.

وقد حكى الإمام وراء ذلك، عن رواية العراقيين، عن الشافعي - طريقين في الأفضل[(٣)]:

إحداهما: أن يقول ما ذكره الشيخ إلا قوله: «سلام علينا»، فإنه يثبت الألف واللام فيها فقط.

والثانية: أنه يثبت الألف واللام في قوله: « [سلام عليك][(٤)]، سلام علينا»، لكنه يسقط لفظة: « أشهد»، من المرة الثانية؛ فيقول: «وأن محمدا رسول الله».

قال: والطريقان مردودان عند المراوزة.

وحكى العراقيون عن بعض الأصحاب أن الأفضل أن يقول: «باسم الله، وبالله، التحيات المباركات...»[(٥)] إلى آخره؛ لأنه روي ذلك عن جابر بن عبد الله.

---

(١) في د: فإن.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ، د: الأصل.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣) كتاب التطبيق،باب: نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد برقم (٩٠٢)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٣) برقم (٢٢٣٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، من طريق أيمن بن نابل: ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «باسم الله، وبالله التحيات لله، الصلوات الطيبات لله...».
وقال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة احتج به البخاري، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول، وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة.

وفي «التتمة»: أن بعض أصحابنا استحب أن يقول: «باسم الله خير الأسماء»؛ [لأنه][(١)] روي ذلك عن عمر[(٢)].

وحجة المذهب - وهو ما ذكره الشيخ - ما روى أبو موسى الأشعري «أنه عليه السلام كان أول ما يتكلم به عند القعدة[(٣)]: [التحيات لله»[(٤)].

ورواية أبي داود عنه أنه ﷺ قال: «فليكن[(٥)] من أول قول أحدكم:][(٦)] التحيات الطيبات [لله][(٧)]...» إلى آخره[(٨)].

قال في «المهذب»: وذكر التسمية غير صحيح عند أهل الحديث. وهو في ذلك مقتف لابن المنذر؛ فإنه قال: ليس في الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية.

فإن قيل: قد روى مسلم [عن][(٩)] ابن مسعود [أنه][(١٠)] قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان؛ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن الله هو السلام؛ فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا،

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: عمرو بن حجر. والحديث أخرجه مالك (١/ ٩٠) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٥٣)، والشافعي (١/ ٩٦) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٦٦) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، والبيهقي (٢/ ١٤٢) كتاب الصلاة، باب: من أباح التسمية قبل التحية، من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر.
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنه.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم؛ إنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦٥): وهذه الرواية منقطعة.
وقال الدارقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين، عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعًا، وهو وهم.

(٣) في أ: العقد.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٦٢/ ٤٠٤).

(٥) في جـ: وليكن. (٦) سقط في د. (٧) سقط في د.

(٨) أخرجه في كتاب الصلاة (١/ ٣١٩ - ٣٤٠)، باب: التشهد (٩٧٢).

(٩) سقط في ب، جـ. (١٠) سقط في أ، جـ، د.

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد][(١)] أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»[(٢)].

وروي عن[(٣)] عمر أنه كان يعلم الناس على المنبر: «التحيات لله الزاكيات[(٤)]، الصلوات الطيبات لله»[(٥)].

وقال الشافعي: وكنا صبيانًا في المكتب، ونحن نعلمه.

فلم[(٦)] رجحتم رواية ابن عباس على ذلك؟!

قيل[(٧)]: أما تقديمها على ما كان عمر يعلمه؛ فلأن أثر ابن عباس أسنده، والعمل بما كان عليه السلام يفعله أولى من فعل الصحابي.

وتقديمه على خبر ابن مسعود؛ [لأن ابن عباس من متأخري الصحابة، وابن مسعود][(٨)] من متقدميهم، وحديثه متقدم يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق عنه: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد، نقول: كذا...» إلى آخره، وإذا كان كذلك؛ فالمتأخر يقضى به على المتقدم.

وفي لفظ ابن عباس ما يدل على ضبطه لفظ رسول الله ﷺ فإنه قال: «كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وفي روايته زيادة: «المباركات»، والأخذ بالزيادة أولى، وهى تقرب من نظم[(٩)] القرآن، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

فإن قيل: فيما ذكره ابن مسعود زيادة الألف واللام، والإقرار بالعبودية.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣١١) كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٥٥/ ٤٠٢).
قال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

(٣) في جـ، د: ابن. (٤) في أ: المباركات.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٥٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٥) كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة، برقم (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عبد القاري أنه سمع عمر... فذكره، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): وهذا إسناد صحيح».

(٦) كل هذا تابع لقوله: «فإن قيل...» قبل قليل.

(٧) في ب: قلنا. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: لفظ.

قيل: التنوين يقوم مقام الألف واللام، على أن السلام الوارد من الله -تعالى- في القرآن كله منون من غير ألف ولام، إلا [في][1] قوله: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧] ، على أنه يجوز أن يكون من قول هارون وموسى، وقوله: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾ [مريم: ٣٣] سلام من عيسى على نفسه، لا من الله؛ فلا حاجة إلى استثنائه.

وأما الإقرار بالعبودية: فمقابله التصريح باسم الله.

وقد استحب بعض أصحابنا الجمع بين الروايات؛ فقال: الأفضل أن يقول: «التحيات المباركات الزاكيات والصلوات الطيبات لله»؛ ليكون آتيًا بما اشتملت عليه الروايات.

والمذكور في «تعليق» القاضي الحسين: أنه لا يستحب، نعم هو جائز.

قال: **والواجب منه خمس كلمات؛ وهي: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»**؛ لأن هذا يأتي على معنى الجميع[2]، وهو المتفق عليه في [جميع][3] الروايات، وما عداه مسكوت عنه في بعض، أو تابع لغيره[4].

وهذا ما رأيته فيما وقفت عليه من «التهذيب»، وقد حكاه الإمام، عن رواية الصيدلاني، [وأن العراقيين][5] ذكروه، غير أنهم نقصوا كلمة واحدة وهي: «أشهد» في المرة الثانية؛ فقالوا: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، وهذا ما حكاه القاضي الحسين أيضًا، وعليه تدل رواية النسائي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك.

[قال][6] الإمام: والذي ذكروه[7] من الإسقاط أمثل، وأليق بذكر الأقل.

وقال الرافعي: إن الذي حكاه العراقيون عن نص الشافعي: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[8] أن محمدًا رسوله[9] »، وتابعهم القاضي الروياني،

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في د: الجمع.
(٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) في د: آخره.
(٥) في أ: والعراقيون.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في د: ذكره.
(٨) زاد في جـ: أشهد.
(٩) في ب، جـ، د: رسول الله.

وكذا صاحب «التهذيب»، إلا أنه نقل: «وأشهد أن محمدًا رسوله»، وأن الصيدلاني والقاضي ابن كج [تبعا العراقيين][(١)] فيما حكاه عنهم، إلا[(٢)] في لفظة: «وبركاته»[(٣)]؛ فإنهما أسقطاها، وقالا: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

والمذكور في «المهذب»، و«الشامل»، و«التتمة»، و«تلخيص» الروياني إسقاط لفظة «وبركاته» ولفظة «أشهد» في المرة الثانية.

وقال في «الأم»: إنه [إذا][(٤)] اقتصر على ذلك [كره وأجزأه][(٥)]. كذا حكاه الروياني في «تلخيصه».

وقد أوجز ابن سريج؛ فاعتبر الأقل[(٦)] من حيث المعنى؛ فقال: الواجب: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام[(٧)] على عباد الله الصالحين، أشهد أن

---

(١) في جـ: تبعًا للعراقيين.
(٢) في ب، جـ: لكن.
(٣) قوله - نقلا عن الشيخ-: والواجب منه خمس كلمات، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. هذا ما رأيته فيما وقفت عليه من «التهذيب»، وقد حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني، وأن العراقيين ذكروه، غير أنهم نقصوا كلمة واحدة، وهي: «أشهد» في المرة الثانية، وقال الرافعي: إن الذي حكاه العراقيون عن نص الشافعي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسوله. وتابعهم القاضي الروياني، وكذا صاحب «التهذيب»، إلا أنه نقل: «وأشهد أن محمدًا رسوله»، وأن الصيدلاني وابن كج تبعا العراقيين، إلا أنهما أسقطا لفظ «وبركاته». انتهى ملخصا.
وما ادعاه من أن الرافعي نقل ذلك عن هؤلاء بالضمير مع «الرسول» عوضا عن الظاهر حتى يقال: وأن محمدًا رسوله، ولا يجب أن يقال: رسول الله - ليس كذلك؛ فإن المذكور في «الشرحين» عنهم إنما هو الظاهر مطابقا لما نقله المصنف عنهم قبل ذلك. نعم، وقع في «الروضة» في هذا الوهم؛ فكأن المصنف قلدها في النقل عن الرافعي.
واعلم أنه قد تلخص من مجموع ما ذكرناه امتناع الضمير عند الجمهور، وقد صرح النووي في «شرح المهذب» وغيره بذلك، لكن ينبغي أن يعلم أن الضمير قد ثبت مع زيادة «العبد» في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وأبي موسى، ولم يقع الظاهر إلا في رواية ابن عباس. وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما قاله النووي في «شرح مسلم» في أول باب التشهد؛ فلزم من ذلك استثناء هذه الصورة، واختصاص محل الخلاف بما عداها، فتفطن له. [أ و].
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: كله أجزأه.
(٦) في د: الأول.
(٧) زاد في أ: علينا و.

لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»[١] كذا حكاه عنه الإمام، والقاضي الحسين، والمتولي.

وقال القاضي [الحسين][٢]: إن الشافعي اعتبر أقل ما ورد في الأخبار، وابن سريج اعتبر المعنى؛ فلما وجد الرحمة داخلة في السلام، حذفها، ولما وجد قوله: «سلام علينا» داخلًا، في قوله: «على عباد الله الصالحين» حذفها.

قال: ويلزمه أن يقول حيث نظر إلى المعنى: سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول: سلام على عباد الله الصالحين.

وحكى عن الحليمي أنه قال: ولو حذف «الصالحين» على هذا، جاز؛ لأن مطلق اسم «العباد» يقع على عباد الله الصالحين؛ فانصرف ذكر «العباد» إليهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ونظائره.

وقد حكى [الإمام عن][٣] بعض المصنفين أنه عزا [هذا القول][٤] إلى ابن سريج أيضًا، وكذا رأيته في «الإبانة» و«تلخيص» الروياني، قال [الإمام][٥]: وهو غلط.

وقد آذن إتيان[٦] الشيخ بهذه الكلمات من غير حرف[٧] عطف يدل على الترتيب والتعقيب أن ذلك غير واجب، وهو في عدم وجوب الترتيب موافق لما نص عليه في «الأم»، ولم يحك العراقيون والروياني غيره، وقاسوه على الترتيب في الخطبة؛ لأن نظمها غير معجز، وبهذا خالف الفاتحة.

وقال في «التتمة»: إن الترتيب واجب؛ فلو تركه لم يعتد به، وهو ما صدر به القاضي الحسين كلامه. ثم حكى الأول قولًا عن الشافعي.

والماوردي حكى الخلاف في المسألة وجهين.

وكلام الغزالي يميل إلى ترجيح الأول؛ حيث قال: لو قدم المؤخر منه، ولم يخل بالمعنى؛ فهو قريب من قوله: «عليكم[٨] السلام»، والنص فيه الإجزاء[٩].

وقد صرح في «التتمة» أيضًا بوجوب التعقيب في كلماته، وهو قياس ما سلف

---

(١) في أ، جـ، د: وأشهد.
(٢) سقط في أ، جـ، د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ، د: بهذا اللفظ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: لبيان، وفي جـ: إثبات.
(٧) في جـ: حروف.
(٨) في جـ: عليه.
(٩) في جـ: للإجزاء.

في[١] قراءة الفاتحة.

وقوله: «ويتشهد فيقول...» إلى آخره مؤذن أيضًا بأن كلماته متعينة، وهو ما حكاه الغزالي، والقاضي الحسين. ويتعين الإتيان بذلك بالعربية عند القدرة؛ كما قلنا في التكبير، وعند العجز يجب عليه التعلم؛ كالتكبير أيضًا؛ فإن [ضاق عليه][٢] الوقت عن التعلم[٣]، وكان يحسن ذكرًا غيره بالعربية - أتى به، وإن كان لا يحسن ذكرًا غيره - أتى به بالعجمية، وإلا صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه.

قال[٤] البندنيجي: ويستحب للإمام أن يرتله؛ بحيث يعلم أن من في لسانه ثقل ممن خلفه قد أتى به؛ فإن حدره كره، وأجزأ.

ويستحب أن يسر به؛ وكذا سائر الأذكار في حال الجلوس إلا السلام؛ قاله البندنيجي؛ وحجته قول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد»[٥]، رواه أبو داود.

والتحيات: جمع «تحية»، وهى الملك؛ قاله[٦] أبو عمرو بن العلاء.

قيل: وهو الأقرب؛ لأن أصله أن الملك كان يحيا[٧]؛ فيقال [له][٨]: عمت صباحًا، وأبيت اللعن، ولا يقال ذلك لغيره؛ ولذلك قال زهير:

وكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحيه[٩]

يريد: إلا أنه لم يصر ملكًا؛ فسمى ذلك: تحية؛ لما كانت التحية لا تكون لغير [الملوك، فجاء الشرع فأمر بالتحية لله][١٠]؛ [لأن الملك حقيقة لا يكون لغير الله.

وقال ابن قتيبة: وجمعت؛ لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها،

---

(١) في جـ: من.
(٢) في جـ: خاف عليه فوت.
(٣) في أ، ب، د: التعليم.
(٤) في أ: قاله.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: إخفاء التشهد، برقم (٩٨٦)، والترمذي (٢/ ٨٤) أبواب الصلاة، باب: أنه يخفي التشهد، برقم (٢٩١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩) كتاب الصلاة، باب: إخفاء التشهد، برقم (٧٠٦).
(٦) في ب: قال.
(٧) في ب: محيًّى.
(٨) سقط في ب، جـ، د.
(٩) البيت لزهير بن جناب في: إصلاح المنطق ص (٣١٦)، الأغاني (١٨/ ٣٠٧)، الشعر والشعراء (١/ ٣٨٦)، المؤتلف والمختلف،ص (١٣٠)، ويروى: من كل.
(١٠) سقط في جـ.

فقيل لنا: قولوا: التحيات لله][1].

وقيل: إنها البقاء الدائم، واستدل له الماوردي بما [ذكرناه من قول زهير.

وقيل: إنها العظمة؛ قاله ابن عباس.

وقيل: إنها سلام الخلق على الله][2]؛ قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] ؛ قاله محمد بن زهير.

وقيل: إنها السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص.

والمباركات: الثابتات الناميات[3].

والصلوات: قيل: إنها الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس، وتبعه ابن المنذر، وآخرون من أصحابنا.

وقيل: كل الصلوات.

وقيل: [كل العبادات، أي: فلا يستحقها غير الله تعالى.

وقيل: إن المراد منها الدعاء.

وقيل: الرحمة.

وقيل][4]: السنة.

والطيبات: الأعمال الصالحة.

وقيل: الثناء على الله تعالى.

وقيل: ما طاب من الكلام.

وقيل: الكلمات الخمس التي قلنا: إنها تتعين بدلًا عن الفاتحة - على رأي - وسميت: طيبات؛ لأنها تطيب [بطيب][5] قائلها؛ بخروجه عن دنس العيب، ودنس الكفر، ودنس الشرك، ودنس العلائق، والتكبر، والتجبر، والاقتدار.

قال العلماء: الأصل في هذه الكلمات: «التحيات والمباركات والصلوات والطيبات لله»، كما جاء في الصحيح، في غير هذه الرواية، ولكن حذفت الواو في هذه الرواية؛ تخفيفا كما حذفت في اليمين في قوله: «الله لأفعلن»، وفي قولك: «أكلت خبزًا سمنًا تمرًا»، و مثله قول الشاعر، وهو[6] الأخفش، كما قال

---

(١) سقط في أ، جـ. (٢) سقط في د.

(٣) في ب: التامات، وفي جـ: الدائمات.

(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في أ، جـ، د. (٦) في ب: كما هو.

القاضي أبو الطيب:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يـزرع الـود فـي فـؤاد الـغـريـم[١]

وأراد: وكيف أمسيت.

والسلام، قيل: معناه: اسم السلام عليك، وهو الله.

وقيل: من: سلم الله عليك تسليمًا، واسمه - عز وجل-: السلام؛ لأنه المسلم للعباد، أو على عباده الصالحين؛ أو لأنه ذو السلامة من كل نقص.

والعباد: جمع «عبد»، قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا أسم [للمؤمن أتم][٢] من الوصف بالعبودية؛ ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج، وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

والصالحون: جمع صالح؛ وهو: القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

وقد سبق بيان معنى «الشهادة» و«الرسول» [في باب: الأذان][٣].

ولا يقوم قوله: «أعلم» مقام [قوله][٤]: «أشهد» على أحد الوجهين في «تعليق» القاضي أبي الطيب.

ومقابله موجه بأن معناهما [واحد][٥]، وهذا الوجه جار في الشهادة عند القاضي وعند شهود الفرع من شهود الأصل؛ كما ستعرفه.

قال: **ثم يصلي على النبي** ﷺ - أي: وجوبًا - لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة؛ فثبت أنه في الصلاة؛ كذا قاله الأصحاب.

وقال الشافعي: أوجب علينا أن نصلي على النبي ﷺ، وأولى الأحوال أن

---

(١) البيت بلا نسبة في الأشباه والنظائر (٨/ ١٣٤)، والخصائص (١/ ٢٩٠)، وديوان المعاني (٢/ ٢٢٥).

ويروى العجز هكذا:

.... يـغـرس الـود فـي فـؤاد الـكـريـم

(٢) في ب: أتم للمؤمن.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب، جـ، د.

(٥) سقط في أ، جـ، د.

تكون في الصلاة.

فإن قيل: الآية تقتضي ذلك [مرة][(١)] فى العمر، والدعوى[(٢)] وجوبها في كل صلاة

قلنا: لأصحابنا في [أن][(٣)] الأمر هل يقتضي التكرار؟ وجهان:

فإن قلنا: يقتضيه، ارتفع السؤال.

وإن قلنا: لا يقتضيه، فجوابه: أن السنة تثبت وجوب التكرار؛ قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور والصلاة [عليَّ][(٤)] »[(٥)].

وروى الترمذي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته؛ فلم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه؛ فقال له، ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما[(٦)] شاء»[(٧)].

قال: وهو حسن صحيح، وسنذكر من بعد ما يدل عليه أيضًا، على أن الخلاف مع أبي حنيفة، وهو يمنع وجوبها عليه بحال، [والآية][(٨)] حجة عليه.

قال: فيقول: «**اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»؛ لما روى البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة؛ فقال[(٩)]: أو لا أهدي

---

(١) سقط في جـ. (٢) زاد في أ: في. (٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) سقط في أ، د. (٥) تقدم. (٦) في ب، جـ: ما.
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١/ ٤٦٧) كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨١)، والترمذي (٤/ ٤٦٣، ٤٦٤) كتاب الدعوات (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤) كتاب السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٩١، ٧٩٤)، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٧، ١٤٨).
(٨) في أ: فالآية.
(٩) قوله: لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: أو لا أهدى إليك هدية؟! إن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم، صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل

إليك هدية: إن رسول الله ﷺ خرج علينا؛ فقلنا: يا رسول الله، الله قد علمنا كيف نسلم عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد [كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد][(١)] كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)].

ومراد[(٣)] القائل: قد علمنا كيف نسلم عليك[(٤)]؛ فكيف نصلي عليك؟ أن الله تعالى أمرنا بهما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد عرفنا كيفية[(٥)] السلام عليك؛ أي: بما[(٦)] قلته في التشهد؛ فكيف نصلي عليك؟ فكان قول النبي ﷺ: قولوا كذا، بيانًا[(٧)] لذلك.

وقد روى أبو مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عبادة؛ فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت

= محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». انتهى كلامه.
واعلم أن البخاري قد أخرج هذا الحديث في آخر باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ولفظه فيه: ألا أهدي إليك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ ؟! فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن الله علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». هذا لفظ رواية البخاري، وفيه مغايرة من وجوه، منها: ذكر «إبراهيم» مع «الآل» في «الصلاة»، وكذلك في «البركة». [أ و].

(١) سقط في أ، جـ، د.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٦١) كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٦/ ٤٠٦)، والحميدي (٧١١، ٧١٢)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، وأبو داود (١/ ٣٢١، ٣٢٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والترمذي (١/ ٤٩٤) كتاب الوتر، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧، ٤٨) كتاب السهو، وابن ماجه (٢/ ١٧٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤)، وابن الجارود (٢٠٦)، والطحاوي (٣/ ٧٢)، وابن حبان (٩١٢)، والبيهقي (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

(٣) في ب: وزاد.
(٤) زاد في ب: بما قلته.
(٥) في جـ: كيف.
(٦) في ب، جـ، د: ما.
(٧) في أ: تمامًا.

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»[١] أخرجه مسلم.

ومعنى قوله: «كما علمتم»، أي: كما سبق في التشهد من قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وقد ذكر الدارقطني حديث ابن مسعود، وقال فيه: [يا][٢] رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه؛ فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟[٣]... وساق الحديث.

قال: **والواجب منه**: «**اللهم صلّ على محمد**» أي: ولا يجب على الآل؛ لظاهر الآية؛ فإنه لم يذكر فيها الآل.

والجواب عن قوله عليه السلام: «قولوا...» إلى آخره، إنما هو «اللهم صل على محمد»؛ لأنه المسئول عنه، وقوله: «وعلى آل محمد» ليس بيانا[٤] لما سئل عنه، وإنما هو كلام مستأنف؛ فنحمله على الاستحباب.

ولأنه محل يجب فيه ذكر الله ورسوله دون صحابته؛ فلا تجب الصلاة فيه على آله؛ كالأذان؛ وهذا ما حكاه الماوردي.

وحكى غيره وجهًا آخر: أنها تجب؛ لقوله عليه السلام: «من صلى صلاةً لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي - لم تقبل منه» رواه الدارقطني[٥]، عن أبي مسعود الأنصاري.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (١/ ٣٢٢) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٠)، والترمذي (٥/ ٣٣٥) كتاب تفسير القرآن، باب: سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٥) كتاب السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، (٣/ ٤٧) كتاب السهو، باب: كيف الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) سقط في ب، جـ.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٨٩)، برقم (١٩٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) في أ: ثابتًا.

(٥) أخرجه في السنن (١/ ٣٥٥)، وفيه جابر بن زيد، قال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه.

قال في «المهذب»: والمذهب: الأول؛ للإجماع، وأما الخبر؛ ففي رجاله جابر بن زيد الجعفي.

قال بعضهم: وفي دعواه الإجماع[١] نظر مع مخالفة أحمد.

وإذا قلنا بالوجوب، فالواجب «[اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

قال القاضي الحسين: وقياس قول ابن سريج أن يقول:][٢] اللهم صلّ على محمد، وآله، ولا يقول[٣]: وعلى آله.

وقال الرافعي: إن كلام الغزالي يشعر بأنه يجب أن يقول: وعلى آل محمد؛ لأنه ذكر ذلك، ثم حكم بأن ما بعده مسنون.

والأول هو الذي ذكره صاحب «التهذيب»، وغيره. وقد رأيت في «الزوائد» حكاية طريقة عن صاحب «الفروع»: أن الخلاف في الصلاة على آل الرسول ﷺ جارٍ في الصلاة على إبراهيم، عليه السلام.

وآل النبي ﷺ: الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقون[٤] من الغنيمة؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب بلا[٥] خلاف عندنا.

وأما الذين يصلى عليهم في التشهد، اختلف فيهم:

فمن أصحابنا من قال: هم من[٦] اتبع دينه، وصدق بشريعته؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] وأراد من كان على دين فرعون.

وقال أبو إسحاق، وجماعة- كما قال الروياني -: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، قال في «التتمة»: وهو مختار الشافعي.

وقيل: [هم من انتسب إلى النَّضْر بن كنانة، أبي قريش.

قال القاضي الحسين: وقيل: هم أصحابه، وعشيرته.

وقيل:][٧] هم الأتقياء من المسلمين؛ لأنه عليه السلام سئل عن آله؛ فقال: «كل مؤمن تقي»[٨].

---

(١) في جـ: للإجماع. (٢) سقط في جـ. (٣) في د: يكون.
(٤) زاد في ب، جـ، د: بها. (٥) في ب: لا، وفي جـ: ولا.
(٦) في جـ: الذين. (٧) سقط في د.
(٨) أخرجه العقيلي (٤/ ٢٨٧) برقم (١٨٧٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٢)، من حديث أنس.

=

وروي أنه قال: [«آلي [كل][١] من][٢] آمن بي إلى يوم القيامة».

فرع: لا يقوم قوله: «اللهم صل على النبي»، أو «[على][٣] الرسول» مقام قوله: «اللهم صل على محمد».

وهل يجزئه قوله: [«صلى الله على محمد؟ فيه وجهان؛ كما في قوله: «عليكم السلام»؛ حكاه الماوردي، وجزم الرافعي بأنه إذا قال][٤]: «صلى الله على محمد» أو[٥] «على رسوله» جاز، وحكى وجهين فيما إذا قال: «صلى الله عليه»، ووجه الجواز: أن[٦] الكناية ترجع إلى محمد في كلمة الشهادة، قال: وهذا نظر إلى المعنى؛ أي: الذي اعتبره ابن سريج في كلمات التشهد.

فائدة: كثيرًا ما يقال: [قد تقرر][٧] أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء؛ فكيف نسأل[٨] أن تكون الصلاة عليه كالصلاة على إبراهيم؟!

قيل: إن الشافعي قال: إن الكلام ينتهي عند قوله: «اللهم صلّ على محمد»، ويستأنف: «وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم».

وقال بعضهم: [إنه يمكن][٩] أن يقال: طلب من الله تعالى له، ولآله وليسوا بأنبياء؛ مثل منازل إبراهيم، وآله، مع أن آل إبراهيم أنبياء، ومثل منازل آل إبراهيم بجملتها لا تصلح لآل محمد؛ لأن الأنبياء لهم مقامات لا يمكن أن تحصل للأتباع؛ فيختص[١٠] آل محمد بما يليق بهم، ويتوفر الباقي له عليه السلام.

أو يقال: طلب أن يحقق الله حصول رحمته ونعمته على المجموع من محمد وآله؛ كما حقق ذلك لإبراهيم ولآله، ولا يلزم من [ذلك][١١] فضل المشبه به إبراهيم على المشبه؛ كما يقول الولد: أعطني كما أعطيت الأجانب.

قال: ثم[١٢] **يدعو بما يجوز من أمر الدين**؛ لما روى مسلم، عن أبي هريرة

= وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ونافع يغلب على حديثه الوهم، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه وضعفه هو وأحمد بن حنبل، وقال يحيى مرة: كذاب، وقال الدارقطني: متروك.

(١) سقط في ب، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب، جـ: و.
(٦) في أ، د: بأن.
(٧) سقط في جـ، د.
(٨) في ب: يسأل.
(٩) في د: ويمكن.
(١٠) في ب: فنختص، وفي جـ: فيخص.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في التنبيه: و.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر[١]، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[٢].

[وفي لفظ آخر: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر][٣] فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال»][٤].

وسمي[٥] الدجال: مسيحًا؛ لأنه ممسوح إحدى العينين.

وقيل: لمسحه الأرض بالطواف.

قال الماوردي: والدعاء بأمر الدين مستحب.

قال: **والدنيا**؛ لما روى مسلم في حديث عبد الله بن مسعود، الذي أسلفناه في كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»[٦].

وفي رواية: «ما أحب»[٧].

وفي رواية أبي داود: «فليتخير[٨] من الدعاء ما أعجبه»[٩].

قال الماوردي: والدعاء بأمر الدنيا مباح.

وقال بعض أصحابنا: المباح أن يدعو بما يجوز أن يطلب من الله تعالى، وأما ما يجوز أن يطلب من المخلوقين فلا يجوز، وإذا سأله بطلت صلاته؛ كذا حكاه ابن يونس، ومن بعده من الشارحين، ولم أره في مشاهير الكتب، بل الرافعي حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة[١٠]، وكيف كان فليس بشيء.

---

(١) في ب: القبور.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في صلاة، برقم (١٢٨/ ٥٨٨).

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في أ: المسيح.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان، برقم (٥٧/ ٤٠٢).

(٨) في ج: فليختر.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٨) كتاب الصلاة، باب: التشهد، برقم (٩٦٨).

(١٠) قوله: قال الماوردي: والدعاء بأمر الدنيا مباح، وقال بعض أصحابنا: المباح: أن يدعو بما يجوز أن يطلب من الله - تعالى - وأما ما يجوز أن يطلب من المخلوقين فلا يجوز، وإذا سأله بطلت صلاته. كذا حكاه ابن يونس ومن بعده من الشارحين، ولم أره في مشاهير =

قال: **والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ فيقول: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»**[(١)] ؛ لأن علي بن أبي طالب روى أنه عليه السلام كان يقول ذلك من آخر ما يقول بين التشهد والسلام.

قال مسلم بن الحجاج: وفيه رواية أخرى: أنه كان يقول ذلك إذا سلم، وقد أخرجها أبو داود[(٢)].

وتكره قراءة القرآن في التشهد؛ كما تكره في الركوع والسجود، وإذا فعل، كان في البطلان الوجه السابق.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، ولا شك فيه في حق المنفرد، بل قال الأصحاب: [إن][(٣)] له أن يطيل الدعاء ما شاء؛ ما لم يخرجه ذلك إلى السهو عن الصلاة، وأما الإمام فيستحب له أن يدعو [دعاء أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ كذا حكاه عن الشافعي. وعن نصه في «الإملاء» أنه يدعو][(٤)] بقدر التشهد.

قال الأصحاب: وليس هذا باختلاف قول؛ لأن قدر التشهد أقل من قدر التشهد والصلاة على الرسول ﷺ وعلى آله.

وحكى الإمام عن [رواية][(٥)] الصيدلاني أن الإمام الأولى في حقه أن يقتصر على التشهد والصلاة، مع ذكر «الآل» وذكر «إبراهيم»، ويسلم؛ رعاية للتخفيف على من معه، ثم قال: فإن[(٦)] أراد الدعاء، فينبغي أن يكون الدعاء في مقداره أقل

= الكتب؛ بل الرافعي حكاه عن بعض أصحاب أبي حنيفة. انتهى كلامه.
وإنكاره لذلك غريب؛ فقد حكاه الروياني في «البحر» والشاشي في «الحلية» والعمراني في «البيان»، وذكر الرافعي في آخر كلامه قريبا منه فقال: ويجوز أن يعلم بالواو - أيضًا - لأن الإمام حكى في «النهاية» عن شيخه أنه كان يتردد في مثل قوله: اللهم، ارزقني جارية حسناء، صفتها كذا، ويميل إلى المنع منه، وأنه يبطل الصلاة. هذا لفظه، وكأنه مثال للوجه المتقدم. [أ و].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٢٠١/ ٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤) برقم (٢٠٢/ ٧٧١)، وأبوداود (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦٠).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في جـ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: وإن، وفي جـ: إن.

من التشهد. قال الإمام: وما ذكره من الاقتصار على التشهد لم أره لغيره.

قال: **ثم يسلم**؛ لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]، وتقرير [حصر][٢] التحلل فيه يؤخذ مما ذكرناه في حصر التحريم في التكبير، وقد روى مسلم، عن جابر بن سمرة قال: [كنا إذا][٣] صلينا مع [رسول الله][٤] ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «علام[٥] تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه [من][٦] على يمينه وشماله»[٧].

وجه الدلالة منه: أنه جعل كفايته ذلك؛ فدل[٨] على أنها لا تحصل بدونه.

ولولا حديث عائشة الذي سنذكره، لوجبت التسليمتان؛ كما هو أصح الروايتين عن أحمد.

ومن الخبر يؤخذ أن السلام يجب أن يفعله وهو جالس، وبه صرح الرافعي، وصيغته الكاملة - كما قال الرافعي[٩]: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لما روى أبو داود، عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله»[١٠].

وغيره قال: أكمله: «السلام عليكم ورحمة الله، وأقله: السلام عليكم».

فلو قال: [عليكم السلام][١١]، النص في «الأم» الإجزاء؛ كما تقدم.

وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في كتاب: استقبال القبلة؛ حيث قال في آخر

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: فإذا.
(٤) في د: النبي.
(٥) في جـ: علي من.
(٦) سقط في ب.
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٣٢٢) كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، الحديث (١٢٠/ ٤٣١)، وأبو داود (١/ ٦٠٧ - ٦٠٨) كتاب الصلاة، باب: في السلام، الحديث (٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦١ - ٦٢) كتاب السهو، باب: موضع اليدين عند السلام.
(٨) في أ: يدل.
(٩) في ب، جـ، د: بعضهم.
(١٠) أخرجه الطيالسي (١/ ١٤٠)، الحديث (٤٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ٣٢٧) كتاب الصلاة، باب: في السلام، حديث (٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٩) كتاب الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين.
(١١) سقط في ب.

باب السلام: [فإن قال: عليكم السلام][(١)]، كرهت ذلك، ولا إعادة عليه.

وقد حكى البندنيجي هذا وجهًا عن ابن سريج، وصححه، وكذا[(٢)] الروياني، وقال: إنه مكروه.

وفيه قول مخرج: أنه لا يجزئه من نصه على أنه إذا قال: الأكبر الله، لا يجزئه.

قال البندنيجي: وعليه طائفة من الأصحاب.

والماوردي حكى الخلاف في المسألة قولين منصوصين، وأن القديم منهما: الصحة مع الكراهة، وأن القائل بعدم الإجزاء حمل قوله في القديم: «لا إعادة عليه»، على أن الصلاة [لا تفسد به][(٣)].

ولو قال: «سلام عليكم» بالتنوين، فوجهان:

المختار في «المرشد»: الإجزاء[(٤)] كما في التشهد.

قال في «الشامل»: وهو الأقيس.

وظاهر نصه في «الأم»: المنع؛ فإنه قال: فإن[(٥)] نقص من هذا حرفًا، أعاد السلام.

ولا جرم. قال البندنيجي: إنه المذهب.

وقال أبو الطيب: إنه الصحيح، وفارق التشهد؛ لأن الشرع ورد بذلك فيه، ولم يرد به في السلام.

ولو قال: «سلام عليكم» من غير تنوين، فالمشهور أنه لا يجزئه قولًا واحدًا؛ قاله الروياني، والمتولي، وغيرهما.

وقال القاضي الحسين: إنه يترتب على ما [إذا][(٦)] أتى به بالتنوين، وأولى بعدم الإجزاء.

ووجه الإجزاء: أن ترك التنوين لا يغير معناه، فهو كما لو قاله منونًا.

ولو قال: «عليكما السلام»، ففي الإجزاء وجهان في تعليق القاضي الحسين.

[ولو قال: «سلامي عليكم»، أو: «سلام الله عليكم» - لم يجزئه.

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في جـ: قال.
(٣) في أ: لا تقبل منه.
(٤) زاد في د: حمل قوله.
(٥) في د: وإن.
(٦) سقط في جـ، د.

قال القاضي الحسين][1]: وحيث قلنا: لا يجزئه ذلك؛ فإن تعمده بطلت صلاته، وإلا أعاد السلام، وسجد للسهو.

وهذا بخلاف ما لو قال: «السلام عليهم»، أو «عليه»؛ فإنه لا يجزئه أيضًا، لكن لو تعمده لا تبطل صلاته.

قال الأصحاب: ويستحب ألا يمده؛ لقوله عليه السلام: «جزم[2] السلام سنة»[3]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

قال: **تسليمتين**؛ لما روى ابن مسعود[5] أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه، وعن يساره[6]: [السلام عليكم][7]، [أخرجه مسلم، ورواية النسائي [عنه][8] أنه

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ، د: حذف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: حذف السلام، برقم (١٠٠٤)، والترمذي (٢/ ٩٣) أبواب الصلاة، باب: أن حذف السلام سنة، برقم (٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٢) كتاب الصلاة، باب: حذف السلام من الصلاة، برقم (٧٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله في حديث مسلم: «كأنها أذناب خيل شمس»... وفي الحديث - أيضًا-: «جزم السلام سنة» قال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.
أما «الشمس»: فبإعجام الشين الأولى وضمها وإهمال الثانية، جمع «شموس»، تقول: شمس الفرس - بفتح الميم - شموسًا وشماسًا، أي: منع ظهره، فهو شموس - بالفتح - وبه شماس، ورجل شموس: صعب الخلق، والعامة تقوله بالصاد.
وأما «الجزم» فبالجيم والزاي المعجمة، وقد تقدم الكلام عليه في التكبير. [أ و].
قلت: حديث «جزم السلام» يأتي بعدُ.

(٥) أخرجه مسلم مختصرًا (١/ ٤٠٩) كتاب المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة، الحديث (١١٧/ ٥٨١)، وأبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب الصلاة، باب: في السلام، الحديث (٩٩٦)، والترمذي (٢/ ٨٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، الحديث (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣) كتاب السهو، باب: كيف السلام على الشمال، وابن ماجه (١/ ٢٩٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسليم، الحديث (٩١٤)، وابن الجارود (١/ ٨١ - ٨٢) كتاب الصلاة، الحديث (٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧) كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة كيف هو، والدارقطني (١/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يخرج من الصلاة به. الحديث (٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) كتاب الصلاة، باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، عنه، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده.

(٦) في ب: شماله. (٧) سقط في ب، جـ.

(٨) سقط في أ.

عليه السلام كان يسلم عن يمينه][1] السلام عليكم ورحمة الله: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله[2] حتى يرى بياض خده الأيسر.

قال[3]: **إحداهما عن يمينه**؛ لما تقدم.

قال بعضهم: وكان الأحسن أن يقول: أولاهما عن يمينه؛ كما جاءت السنة.

[وحد][4] التفاته وقت التسليم فيها، وكذا في الثانية: أن يرى بياض خده؛ كما نص عليه[5] الخبر، وهو المذكور في «المختصر»، ورواية مسلم: أنه عليه السلام كان إذا سلم التفت حتى يرى بياض خده من هاهنا وهاهنا.

ومن أصحابنا من قال: يلتفت حتى يرى بياض خديه من كل جانب. وهو سرف.

قال الرافعي: وينبغي أن يبتدئ بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت؛ بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات.

قال: **ينوي بها الخروج من الصلاة**؛ ليخرج من الخلاف الآتي.

والسلام على الحاضرين؛ أي: من الملائكة، والإنس، والجن؛ ليحوز فضيلة التسليم[6]، وقد روي أنه عليه السلام كان يصلي قبل العصر أربعًا، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن معه من المؤمنين، رواه الترمذي[7].

قال: **والأخرى عن يساره**؛ للخبر، **ينوي بها السلام على الحاضرين**؛ لما[8] تقدم.

قال الإمام: ويشترط في الاعتداد بالثانية دوام الطهارة؛ هذا هو الظاهر عندى؛ فإنها وإن كانت تقع بعد التحلل، فهى من الصلاة.

ثم نية السلام على الحاضرين في التسليمتين ثابتة في حق المنفرد.

وأما[9] الإمام فينوي ذلك[10] فى حق من على يمينه وشماله، إذا تأخر سلامهم عن سلامه؛ كما قال القاضي الحسين وغيره: إن المستحب ألا يسلم

---

(١) سقط في جـ. (٢) زاد في جـ: أي. (٣) زاد في أ: رحمه الله.
(٤) في أ: ثم حد. (٥) زاد في ب: في. (٦) في أ: السلام.
(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٩) أبواب الصلاة، باب: الأربع قبل العصر، برقم (٤٢٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.
(٨) في جـ: كما. (٩) في ب: فأما. (١٠) زاد في جـ: و.

المأموم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية.

أما إذا سلموا الأولى عقيب سلام الإمام [الأولى][(١)] - كما قال في «التتمة»: إنه المستحب - فكلام[(٢)] بعضهم يشير إلى أنه ينوي بالثانية الرد على من [على][(٣)] يساره، والسلام على الملائكة والجن.

والجمهور على أنه لا فرق[(٤)].

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ، جـ، د: وكلام. (٣) سقط في أ، جـ.

(٤) قوله: ثم نية السلام على الحاضرين في التسليمتين ثابتة في حق المنفرد، وأما الإمام فينوي ذلك في حق من على يمينه وشماله إذا تأخر سلامهم عن سلامه، كما قال القاضي الحسين وغيره: إن المستحب ألا يسلم المأموم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية، أما إذا سلم الأولى عقب سلام الأولى - كما قال في «التتمة»: إنه المستحب - فكلام بعضهم يشير إلى أنه ينوي بالثانية الرد على من على يساره والسلام على الملائكة والجن، والجمهور على أنه لا فرق. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن القاضي الحسين من استحباب تأخر سلام المأموم عن تسليمتي الإمام محله في المأموم الذي هو على يسار إمامه خاصة، فإن كان على يمينه فالمستحب عنده: أن تكون الأولى عقب الأولى كما يفعله غالب الناس، وإن كان محاذيًا له فهو بالخيار بين الأمرين، كذا جزم به في هذا الباب من «تعليقه» فقال: فأما المأموم: فإن كان على يمين الإمام، فإذا سلم الإمام عن يمينه سلم، وينوي الخروج من الصلاة والرد على الإمام والسلام على من عن يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس، وإذا سلم عن يساره لم تجب نية الخروج من الصلاة، وإنما ينوي السلام على من على يساره، ومن على يسار الإمام المستحب له ألا يسلم إذا سلم الإمام عن يمينه حتى يسلم عن يساره؛ ليمكنه الرد عليه إذا سلم عن يمينه، ومن خلف الإمام يستوي في حقه اليمين واليسار: فإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن اليمين، وإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن اليسار، وإنما ينوي الرد عليه إذا سلم عن اليمين؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء. هذا لفظه، وهو كما ذكرته لك، وهو يراعي الرد على الإمام بالأولى؛ فلهذا قال: إن من على اليمين يسلم الأولى عقب الأولى ويرد بها وإن كان غير مواجه للإمام، وحاصله أن الأمرين عنده على السواء، أي: فعل الأولى عقب الأولى وعقب الثانية؛ بدليل المحاذي، وإنما يترجح أحدهما إذا كان فيه الرد على الإمام بالأولى. نعم، قد صحح النووي في «التحقيق» ما نقله المصنف عن القاضي.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن بعضهم من استحباب رد الإمام على من على يساره؛ تفريعا على طريقة المتولي - هو الموافق للقواعد ولكلامهم، ودعواه أن الجمهور على أنه لا فرق حتى يقتصر الإمام - أيضًا - على الحاضرين ولا ينوي الرد، ممنوع، والمطالبة قائمة بقائله أو ناقله، ويدل على فساده أنه ادعاه في المأمومين - أيضًا - فقال: إن المأموم لا يرد على الإمام على طريق الجمهور، وعلى الطريق الأخرى: يرد عليه بالثانية إن كان على يمينه، وبالأولى =

ومنه يؤخذ أن الشخص إذا قال: السلام عليكم؛ فقال له الآخر: السلام عليكم - كان في معنى الرد في إسقاط جواب[١] السلام، وسنذكره في باب: ما يفسد الصلاة.

وإن كان المأموم خلف الإمام، فهو مخير[٢]: إن شاء نوى السلام عليه بالأولى أو بالثانية.

وأما المأموم: فإن كان عن يمين الإمام - نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين في صفه عن يمينه وقدامه ووراءه، ونوى بالثانية على[٣] طريقة الجمهور السلام على الحاضرين من الملائكة، والإنس، والجن.

وعلى الطريقة الأخرى ينوي الرد على الإمام، والسلام على الحاضرين من المأمومين والملائكة والجن، ويشهد له ما روى جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض[٤]، رواه أبو داود.

وإن كان [عن][٥] يسار الإمام، نوى بالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة، والجن، وهذا على طريقة الجمهور.

وعلى الأخرى ينوي الخروج من الصلاة، والرد على الإمام، والسلام على الحاضرين، وينوي بالتسليمة الثانية السلام على الحاضرين، أو الرد على المأمومين، والسلام على الملائكة والجن.

وإن كان خلف الإمام، [قال في الأم][٦]: فهو كما لو[٧] كان على يسار الإمام؛

= إن كان على يساره، مع أن الرافعي جازم بهذا الكلام، بل قد ذكر المصنف عقب هذا الكلام ما يعكر عليه فقال: وإن كان خلف الإمام، قال في «الأم»: هو كما لو كان على يسار الإمام، فإن نوى السلام على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية. ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار: إن شاء رد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد عليه عن يساره. هذا كلامه، وهو جازم بأنه يرد، والمأموم المحاذي قسم من أقسام المأمومين. [أ و].

(١) في ب: وجوب. (٢) زاد في أ، ب: فيه. (٣) في جـ: عن.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: الرد على الإمام (١٠٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٨١، ١٨٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: رد السلام على الإمام (٩٢١، ٩٢٢)، وابن خزيمة (١٧١٠، ١٧١١)، عن سمرة بن جندب، لا عن جابر بن سمرة كما ذكر المصنف.

(٥) سقط في جـ. (٦) سقط في أ. (٧) زاد في أ: خلف الإمام.

فإن نوى السلام على إمامه في الأولى، وإلا نواه في الثانية.

ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار؛ إن شاء رد على الإمام عن يمينه، وإن شاء رد عليه عن يساره.

واعلم: أن ما ذكره الشيخ من أنه يسلم تسليمتين هو الجديد الذي نص عليه في «الأم».

وفي «المهذب» و[١] «تعليق» البندنيجي و«الحاوي» و«التتمة» و«الإبانة» حكاية قول آخر عن القديم: أنه إن صغر المسجد، أو كبر وقل الجمع - سلم واحدة، وإن كثر[٢] الجمع، سلم تسليمتين؛ وهذا ما حكاه الغزالي، والإمام، والقاضي الحسين عن رواية الربيع، وبه يحصل الجمع بين ما ذكرناه من الخبر، وبين ما روته عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة تلقاء وجهه، وكان يميل إلى الشق الأيمن شيئًا[٣]. أخرجه الترمذي، وقد أشار إليه الشافعي بقوله في القديم[٤]: بلغنا أن رسول الله ﷺ سلم واحدة [وأنه سلم اثنتين.

وحكى الغزالي والإمام قولًا ثالثًا عن القديم: أنه يسلم تسليمة واحدة][٥] ولا يسن تسليمتين.

والصحيح: الأول، والحديث الوارد في التسليمة الواحدة، قال في «المهذب»:

---

(١) زاد في ج: في. (٢) في ج: كان.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٧) كتاب الصلاة، (٢٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٨٠) كتاب إقامة الصلاة، باب: من يسلم تسليمة واحدة (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٨)، وقال في العلل: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها - عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليه، وقال عقبة: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ... فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي والبزار وأبو حاتم وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا، وقال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفًا وهذا سند صحيح، ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعًا، وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم. قاله الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٨٦).

(٤) زاد في ج: ثم. (٥) سقط في ج.

إنه غير ثابت عند أهل النقل، وغيره صرح بأنه يرويه زهير بن محمد، وقد قال أبو عمرو: إن حديثه لا يصح مرفوعًا، وهو قد ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين.

وإذا قلنا بالقديم، فالخبر يقتضي أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلًا، وكذا حكاه البندنيجي.

وفي «النهاية» في باب: التكبير في صلاة الجنازة أن في بعض النصوص[١] أنه يبتدئ التسليم ملتفتًا إلى يمينه، ويتمها ووجهه مائل إلى يساره؛ فيدير وجهه من[٢] يمينه إلى يساره في حال التلفظ بالسلام، وقد اختلف أئمتنا في ذلك:

فمنهم من رأى ذلك رأيًا؛ فأخذ به.

ومنهم من يقول: إذا كان يسلم واحدة، فإنه يأتي بها تلقاء وجهه من غير التفات.

قال: وظني أني لم أذكر مثل هذا في كتاب الصلاة، ولا شك في جريانه فيه.

والذي ذكره فيه هو الثاني فقط.

قال: **ثم يدعو**؛ لما ذكرناه من رواية علي - كرم الله وجهه - أنه عليه السلام كان يقول بعد السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت [... إلى آخره][٣] »[٤].

ولو أتى بالذكر بدل الدعاء، كان أولى؛ لأنه يحصل مقصوده وزيادة؛ قال عليه السلام: [يقول الله - عز وجل-][٥]: «من شغله ذكري عن مسألتي - أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[٦].

---

(١) في أ: التصانيف. (٢) في أ، جـ، د: عن. (٣) سقط في ب.
(٤) تقدم. (٥) سقط في أ، جـ، د.
(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٤) كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٢٦)، والدارمي (٢/ ٤٤١) كتاب فضائل القرآن، باب: فضل كلام الله على سائر الكلام، وابن نصر في قيام الليل ص (٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٣٨)، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
والحديث أعله العقيلي في «الضعفاء» بمحمد بن الحسن، وقال: لا يتابع عليه.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٨٢) رقم (١٧٣٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري =

وقد روي عنه[١] عليه السلام أذكار مختلفة:

منها: أنه كان يقول إذا سلم من صلاته بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا[٢] حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[٣] أخرجه مسلم، والشافعي في كتاب: الصلاة[٤].

وروى النسائي وأبو داود بإسنادهما أنه عليه السلام قال: «من قال خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرةً، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدةً،

= عن النبي ﷺ: «قال الله - عز وجل-: من شغله القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين»، قال أبي: هذا حديث منكر ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. اهـ.
فأعل العقيلي وأبو حاتم هذا الحديث بمحمد بن الحسن.
قلت: قال البيهقي: تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان عن عمرو بن قيس، لتنحصر علة الحديث في ضعف وتدليس عطية العوفي.
وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب:
أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص (٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٣) رقم (٥٧٢)، كلاهما من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده مرفوعًا به، ومن طريق صفوان أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٦٦) وقال: قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بهذا الإسناد، فأما صفوان فيروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به.
وللحديث شاهد آخر من حديث حذيفة:
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣) عن أبي مسلم عبد الرحمن بن واقد: ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - تعالى-: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته قبل أن يسألني».
وقال أبو نعيم: غريب تفرد به أبو مسلم.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٣، ٤١٤) رقم (٥٧٣) من طريق يزيد بن خمير عن جابر عن النبي ﷺ عن ربه - تبارك وتعالى - قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

(١) في د: أنه. (٢) في ب، جـ: ولا.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٩٣، ٩٤)، ومسلم (١/ ٤١٥، ٤١٦) كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٩/ ٥٩٤)، وأبو داود (١/ ٤٧٣) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٦، ١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٧٠) كتاب السهو، باب: التهليل بعد التسليم، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠١) عن عبد الله بن الزبير.

(٤) في جـ: الزكاة.

ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»[١].

وروى مسلم قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢].

قال: سرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] ، قالت عائشة: نزلت هذه الآية في الدعاء.

وقال الماوردي: إن الشافعي قال: معناه: لا تجهر بدعائك جهرًا يسمع، ولا تخافت به إخفاء لا يسمع.

وقال غيره: معنى التخافت: ألا يسمع نفسه، وقد أثنى الله تعالى على عبده زكريا؛ فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣] .

وهذا إذا لم يكن إمامًا؛ فإن كان إمامًا، فقد قال في «التتمة»: إنه يجهر، [وعليه [يحمل][٣] ما روي أنه عليه السلام كان يقول بصوته الأعلى ما ذكرناه من حديث جابر][٤]، وكلام المصنف يقتضي تخصيصه بحالة إرادة التعليم؛ ألا تراه قال: إلا أن يريد تعليم الحاضرين؛ فيجهر؛ لقصد التعليم[٥].

والمريد للتعليم إنما يكون هو الإمام، ثم جهره يكون على هذا إلى حين يتعلمون.

قال الأصحاب: وينبغي للإمام - بعد فراغه من الدعاء - ألا يثبت في مكانه،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة، باب: التسبيح بالحصى برقم (١٥٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢، ٤٣) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات برقم (٩٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٥) كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٤، ٤١٥) كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٧/ ٥٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠)، وأبو داود (١/ ٤٧٢، ٤٧٣) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧٠) كتاب السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وابن خزيمة (٧٤٢).

(٣) سقط في جـ، د. (٤) سقط في د. (٥) في جـ: التعلم.

بل يثب؛ لأنه جاء في الحديث: «إذا لم يقم إمامكم فانخسوه»؛ وهذا يدل على أن الجميع[١] محبوسون إلى أن يقوم الإمام، وإلا لما أمر بنخسه.

ثم إذا وثب أقبل على الناس[٢] بوجهه.

واختلف أئمتنا في أنه من أي قطر يميل.

فمنهم من قال[٣] يفتل يده اليسرى [ويجلس][٤] على الجانب الأيمن من المحراب.

ومنهم من يقول[٥] - وهو القفال-: يفتل يده اليمنى، ويجلس على الجانب الأيسر؛ كما[٦] قلنا في الطواف: إنه يبتدئ من الحجر الأسود، وتكون يده اليسرى إلى الكعبة، واليمنى إلى الناس.

وقال الإمام: إذا لم يصح في هذا نقل، فلست أرى في ذلك إلا التخيير، ثم ينصرف إلى[٧] أى جهة شاء.

واستحباب قيامه عقيب الدعاء؛ إذا لم يكن ثم نسوة؛ فإن كان، فيستحب له أن يجلس كيما[٨] يخرجن[٩]؛ حتى لا يجتمعن مع الرجال حال الخروج، وكذا إذا

---

(١) في ب: الجمع. (٢) في ج: أناس. (٣) في ج: يقول.
(٤) سقط في ج. (٥) في ب: قال. (٦) في ب: كلما.
(٧) في ج: في. (٨) في د: لئلا.

(٩) قوله: قال الأصحاب: وينبغي للإمام بعد فراغه من الدعاء ألا يثبت مكانه، بل يثب؛ لأنه جاء في الحديث: «إذا لم يقم إمامكم فانخسوه»، وهذا يدل على أن الجميع محبوسون إلى أن يقوم الإمام. ثم إذا وثب أقبل على الناس بوجهه، واختلف أئمتنا في أنه من أي قطر يميل: فمنهم من يقول: يفتل يده اليسرى ويجلس على الجانب الأيمن من المحراب، ومنهم من يقول - وهو القفال-: يفتل يده اليمنى ويجلس على الجانب الأيسر. وقال الإمام إذا لم يصح في هذا نقل فلست أرى في ذلك إلا التخيير، ثم ينصرف في أي جهة شاء. واستحباب قيامه عقب الدعاء، محله إذا لم يكن ثم نسوة، فإن كان فيستحب له أن يجلس، كيما يخرجن. انتهى كلامه.
وحاصله: أن الإمام يستحب له إذا لم يكن ثم نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائمًا، ثم جلس، ويستقبل الناس، على الخلاف في كيفية الاستقبال. وهذا المجموع على هذا الترتيب لم يقل به أحد، ولا معنى له - أيضًا - وقد قال النووي في «شرح المهذب»: قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله-: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء. هكذا قاله الشافعي في «المختصر»، واتفق عليه الأصحاب، وعللوه بعلتين:
=

كان فراغه من صلاة الصبح؛ فيستحب له أن يشتغل بالذكر إلى أن تطلع الشمس؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «لأن أجلس في قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق ثمانيةً من أولاد إسماعيل، دية كل واحد اثنا عشر ألفًا»[(١)]؛ قاله في «التتمة».

والأولى فعل[(٢)] النوافل بعد الصلاة في بيته؛ فإن صلاها في المسجد جاز.

قال القاضي الحسين: ويتأخر عن موضعه قليلًا؛ لأنه [روي ذلك عنه][(٣)]، عليه السلام[(٤)].

= إحداهما: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا.
والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به.
أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يثبت بعد سلامه، ويثبت الرجال قدرًا يسيرًا يذكرون الله - تعالى - حتى ينصرف النساء، ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه. هذا كلامه، فذكر أن الانتقال عن مكانه عقب السلام، على خلاف ما ذكره المصنف من كونه عقب الدعاء، ولم يتعرض هنا للدعاء إلا فيما إذا كان معه نسوة، إلا أنه - أعني النووي - ذكر قبل ذلك أنه يستحب الذكر والدعاء عقب الصلاة لكل مصلّ، وهو معارض لما ذكرناه عنه، ثم قال بعده: فرع: إذا أراد أن ينفتل في المحراب، ويقبل على الناس بالذكر والدعاء وغيرهما - قال البغوي: فالأفضل أن ينفتل عن يمينه. قال وفي كيفيته وجهان:
أصحهما: يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى الناس، ويجلس على يسار المحراب.
والثاني: يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.
وقال الإمام: إن لم يصح في هذا تعبّد فلست أرى فيه إلا التخيير. هذا كلامه، وقد ذكر الماوردي كلامًا هو أقرب إلى جميع ما سبق، فقال: إذا فرغ الإمام من صلاته: فإن كان من صلى خلفه رجالًا لا امرأة فيهم وثب ساعة سلم؛ ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولئلا يسهو فيصلي، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً، لينصرف النساء، فإذا انصرفن وثب، فإذا وثب الإمام: فإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استقبل القبلة ودعا، وإن كانت صلاة يتنفل بعدها كالظهر فيختار له أن يتنفل في منزله، ويستحب للمأموم ألا يتقدم إمامه، ويخرج معه أو بعده. هذا كلامه، وهو حسن جامع لجميع ما سبق، إلا أنه يوهم اختصاص الذكر والدعاء بالصبح والعصر، وليس كذلك. [أ و].

(١) أخرجه أبو يعلى (٦/ ١١٩) برقم (٣٣٩٢)، ومن حديث أنس أخرجه البيهقي (٨/ ٧٩). وانظر: المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٣٣٩٠-٣٣٩٣)، ومجمع الزوائد للهيثمي (١٠/ ١٠٨).

(٢) في د: بعد. (٣) في جـ: يروي عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١) كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٧٣/ ٨٨٣) من قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمرهم ألا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلموا أو يخرجوا.

وهذا يعارضه قول الإمام في كتاب النذور: إنه عليه السلام لم ير متنفلًا في المسجد إلا في ثلاث ليال من شهر رمضان؛ فإنه صلى التراويح في المسجد.

ويستحب للمأموم ألا يخرج من المسجد قبل إمامه، قاله الماوردي.

قال: وإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات أو أربع: جلس بعد الركعتين؛ [للإجماع][(١)] مفترشًا؛ لما أسلفناه من خبر أبي حميد الساعدي في صفة صلاته، عليه السلام.

قال الأصحاب: والفرق بين[(٢)] الجلوس في آخر الصلاة، وبين ما عداه من الجلسات فيها أن التورك هيئة مستقر[(٣)]؛ فكان آخر الصلاة به أولى، والافتراش هيئة مستوفز [للحركة][(٤)]؛ فكان ما قبل الآخر به أولى؛ ولهذا قال الأكثرون: إنه إذا كان عليه سجود سهو، جلس [في][(٥)] آخر الصلاة مفترشًا؛ لأنه يعقبه حركة السجود[(٦)].

وحمل الشافعي ما ورد من الأخبار الدالة على الافتراش، و[الأخبار][(٧)] الدالة على التورك على حالين[(٨)]؛ كما قررناه؛ لأنه متى ورد في النفي والإثبات خبران مطلقان في واقعة، وورد فيها خبر مفصل - فالمطلقان محمولان على التفصيل لا محالة.

ولا فرق في استحباب الجلوس مفترشًا بعد الركعتين بين الإمام والمأموم والمنفرد؛ لاشتراكهم في المعنى الذي ذكرناه؛ ولأجله قال الأصحاب: إن المسبوق يجلس مع الإمام إذا جلس في آخر صلاته مفترشًا، وإن كان الإمام متوركًا.

[وقيل: إذا جلس الإمام في آخر صلاته متوركًا،][(٩)] جلس المسبوق كذلك؛ متابعة له؛ حكاه الشيخ أبو محمد.

وعن الشيخ أبي طاهر الزيادي حكاية وجه ثالث: أنه [إن][(١٠)] كان محل تشهد

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: في.
(٣) في د: مبصر.
(٤) سقط في أ. وفي جـ، د: الحركة.
(٥) سقط في أ، ب، د.
(٦) في ب: للسجود.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ب: حالتين.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في جـ.

للمسبوق[١]؛ كأن أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشًا، وإلا جلس متوركًا؛ لأن الجلوس في هذه الحالة تمحض للمتابعة [فيتابعه][٢] أيضًا.

والأكثرون على الأول، وهو الذي نص عليه، وادعى القاضي الحسين أن كل جلسة لا يسلم عنها يفترش فيها إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كان مسبوقًا، ويكون خليفة؛ فإنه يجلس في آخر صلاة الإمام متوركًا؛ كما يقنت في موضع قنوته، ويجهر في موضع أن يجهر.

قال: وعند القفال: خليفة الإمام يراعي نظم صلاة الإمام، إلا أنه يجلس مفترشًا؛ لأنه يريد أن يقوم، والقنوت والجهر خلاف ظاهر.

قال: **ويتشهد**[٣]؛ لقول عائشة: وكان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية[٤]، رواه مسلم.

قال: **ويصلي**[٥] **على النبي** ﷺ وحده في أصح[٦] القولين؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ؛ فجمع بين الصلاة[٧] والسلام، وهو يسلم عليه فيه؛ [فكذا يصلي عليه فيه؛ ولأنه أحد التشهدين؛ فشرع][٨] فيه الصلاة؛ كالأخير، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وهو الجديد، والمختار في «المرشد».

قال: **ولا يصلي في الآخر**؛ لأن مبناه على التخفيف، روى ابن عباس: أنه عليه السلام كان يجلس في الركعتين الأوليين[٩] كأنه على الرضف حتى يقوم[١٠]، رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحماة[١١]، وهذا ما ذكره في القديم.

---

(١) في ب: المسبوق. (٢) سقط في جـ. (٣) في التنبيه: وتشهد.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧) كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، برقم (٢٤٠/ ٤٩٨).
(٥) في التنبيه: وصلى. (٦) في التنبيه: أحد. (٧) في د: الصلاتين.
(٨) سقط في أ. (٩) في ب: الأولتين.
(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٨)، وأبو داود (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة، باب: في تخفيف القعود (٩٩٥)، والترمذي (١/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٣٦٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٣) كتاب التطبيق، باب: التخفيف في التشهد الأول، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٤) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
وحديث الباب روي موقوفًا بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق: أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن ابن عمر بنحوه، كما في تلخيص الحبير (١/ ٤٧٤).
(١١) قوله في التشهد الأول: ويصلي على النبي ﷺ وحده في أصح القولين. ثم قال: ولا يصلي =

قال أبو الطيب: وهو [ظاهر][١] ما نقله المزني.

فعلى هذا: لا يصلي على الآل فيه، ولو صلى عليهم فيه، كان ناقلًا ركنًا إلى غير محله، وفي بطلان الصلاة به الخلاف الذي سنذكره في باب سجود السهو.

وكذا لو صلى على آله فيه، وقلنا: إنه فرض في التشهد الأخير.

وعلى الأول هل يصلي على الآل؟ فيه الذي ذكره العراقيون، لا كما أفهمه[٢] قول الشيخ: وحده.

وحكى بعض المراوزة فيه وجهين، مبنيين على وجوب ذلك في الأخير؛ [فإن قلنا: يجب، كان كالصلاة عليه، وإلا فلا يأتي به.

وصاحب «الفروع» جعل الخلاف في وجوبه في الأخير][٣] مرتبًا على استحبابه في الأول؛ فإن قلنا: يستحب فيه، وجب في الأخير[٤]، وإلا فلا.

فرع: لو أطال التشهد الأول، كره له.

قال القاضي الحسين: ويجب أن تبطل صلاته؛ لأنها جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين، ويحتمل ألا تبطل؛ لأنه محل الدعاء.

قال: **ثم يصلي ما بقي من صلاته، مثل الثانية**؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «وافعل ذلك في جميع صلاتك»[٥]؛ وهذا دليل على الفرائض منها، وأما التكبير فدليله قول ابن مسعود وأبي هريرة: إنه عليه السلام كان يكبر في كل [رفع وخفض، والباقي][٦] نأخذه بالقياس.

قال: **إلا أنه [لا][٧] يقرأ السورة بعد الفاتحة، في أحد القولين**؛ لما روى

= في الآخر؛ لأن مبناه على التخفيف، روى ابن عباس «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم» رواه أبو داود، والرضف: الحجارة المحماة. انتهى كلامه.

وهذا الحديث ليس كما قال المصنف من كونه من رواية ابن عباس، بل الذي في «أبي داود» وغيره إنما هو روايته عن ابن مسعود.

و«الرضف»: بالضاد المعجمة الساكنة وبالفاء. [أ و].

(١) سقط في د. (٢) في أ: يفهمه. (٣) سقط في د.

(٤) في ب، د: الآخر. (٥) تقدم.

(٦) في ب: خفض ورفع والثاني، وفي جـ: رفع وخفض والثاني.

(٧) سقط في جـ.

البخاري ومسلم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين[١] من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب [وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب[٢]][٣]. وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني؛ كما قال أبو الطيب، وقاله في القديم[٤]، وادعى أبو إسحاق المروزي أنه الصحيح، وقال الغزالي: إن العمل عليه. قال الرافعي: وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها[٥] على القديم.

قال: **ويقرأ في الآخر**؛ لما ذكرناه من خبر [أبي سعيد][٦]؛ عند الكلام فيما يقرؤه في الصبح والظهر، وهذا ما نص عليه [في «الأم»][٧]، واختاره الشيخ أبو حامد، والبغوي، وطائفة.

قال بعضهم: واعلم أنه يستثنى من قول الشيخ الجهر بالقراءة[٨]؛ فإنه يجهر في الأولى والثانية، دون بقية صلاته[٩].

قلت: ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأن[١٠] الشيخ بين المحل الذي يجهر فيه قبل ذلك؛ حيث[١١] قال: ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، ومع ذلك لا حاجة إلى استثنائه. نعم يحتاج أن يستثنى قدر القراءة؛ إذا قلنا: إنه يقرأ السورة؛ لأن الخبر دل على أن القراءة في الركعتين الأخيرتين على النصف من المقروء[١٢] في الركعتين الأوليين، وبه قال في «المرشد».

وعبارة القاضي أبي الطيب: أنه لا يختلف المذهب أنه يستحب أن تكون الأخيرتان أقصر من الأوليين.

---

(١) في ب، جـ: الأولى. (٢) تقدم. (٣) سقط في جـ.

(٤) قوله: وهل يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين؟ فيه قولان: أحدهما: لا. قال: وهذا ما نقله البويطي عن الشافعي والمزني - كما قال أبو الطيب - وقاله في القديم. انتهى لفظه بحروفه. والمفهوم منه أن البويطي نقله - أيضًا - عن المزني، وليس كذلك؛ بل المراد - وهو الذي قاله أبو الطيب-: أن البويطي والمزني نقلاه عن الشافعي. [أ و].
قلت: إذا قرئ «الشافعي» بالجر، و«المزني» بالرفع - سلم الكلام من الاعتراض.

(٥) في د: بها. (٦) في أ: ابن مسعود. (٧) في أ: الإمام.

(٨) في جـ: في القراءة. (٩) في أ: الصلاة. (١٠) في أ: فإن.

(١١) في جـ: حين. (١٢) في أ، جـ، د: المنفرد.

وكلام الشيخ يقتضي التسوية [بينهما ويقتضي التسوية][١] بين الثالثة والرابعة، وهو كذلك؛ لأن القاضي أبا الطيب قال: إنه لا يختلف المذهب أيضًا في أن المستحب مساواة الثالثة للرابعة.

وقال الرافعي: [إن][٢] الوجهين في تطويل الركعة الأولى على الثانية يجريان في تطويل [الركعة][٣] الثالثة على الرابعة.

قال: **ويجلس في آخر الصلاة متوركًا**؛ كما إذا كانت الصلاة ركعتين، والله أعلم.

قال: **وإن**[٤] **كان في الصبح فالسنة أن يقنت**؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وقد ثبت أن الوسطى الصبح؛ فدل على أن القنوت فيها؛ لاقترانه بها، وقد روى الدارقطني بإسناده عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»[٥].

وقد رأيت في كلام بعض الشراح[٦] أن مسلمًا خرج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في «مسنده»[٧].

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) في التنبيه: فإن.
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٨) كتاب الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر، والدارقطني (٢/ ٣٩) كتاب الوتر، باب: صفة القنوت في الفجر، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠)، رقم (٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٤) وابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤١)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا».
ثم قال البيهقي: قال أبو عبد الله - يعني الحاكم -: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: صدوق ثقة.
وقال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد.
(٦) في جـ: الشارحين.
(٧) قوله: وقد روى الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وقد رأيت في كلام بعض الشراح أن مسلمًا خرّج هذا الخبر، وبعضهم نسبه إلى رواية الإمام أحمد في «مسنده». انتهى.
فأما نسبة هذا الحديث إلى «مسند» أحمد فصحيحة، وأما إلى مسلم فلا. نعم، الحديث صحيح =

فإن قيل: قد روت أم سلمة: أنه عليه السلام نهى عن القنوت في الفجر[(١)]، وعن أنس: أنه عليه السلام قنت شهرًا وترك. رواه مسلم[(٢)].

قلنا: يحمل ذلك على الدعاء على الكفار؛ جمعًا بين الأحاديث، وحديث أم سلمة ضعيف عند أهل الحديث.

ثم القنوت في اللغة: الدعاء بالخير والشر، يقال: قنت فلان على فلان؛ إذا دعا عليه، وقنت له؛ إذا دعا له بالخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملًا في دعاء مخصوص.

قال: بعد الرفع من الركوع [في[(٣)] الركعة الثانية][(٤)]؛ أي: وبعد فراغه من الذكر الراتب عقيب الرفع؛ كما قال البندنيجي، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» كما قاله الماوردي وغيره؛ لما روى البخاري بإسناده، عن أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ[(٥)] وكان يقنت بعد الركوع.

وروى أبو داود، عن أنس، أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح؟ فقال[(٦)]: نعم؛ فقيل له: قبل الركوع، أو بعده؟ قال: بعده[(٧)].

= صححه الحاكم والبيهقي وغيرهما. [أ و].

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة، باب: القنوت في الفجر، الحديث (١٢٤٢)، والدارقطني (٢/ ٣٨) كتاب الوتر، باب: صفة القنوت، الحديث، والبيهقي (٢/ ٢١٤) كتاب الصلاة، باب: من لم ير القنوت في الصبح، من حديث محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٦٩)، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٣٠٤/ ٦٧٧).

(٣) في أ: من. (٤) سقط في التنبيه.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢١) كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع برقم (٧٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٤) كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم (٢٨/ ٣٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٨١) كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير برقم (٨٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠، ٤٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٨٢) كتاب الافتتاح باب التكبير للركوع برقم (١٠٢٢).

(٦) في ب: قال.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٥) كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١)، ومسلم =

وروى مسلم، عن أبي هريرة أنه عليه السلام قنت بعد الركوع[١].

فرع: لو قنت قبل الركوع، فهل يعتد به؟ [فيه وجهان][٢] في «الحاوي»؛ أظهرهما: لا، ويعيده، وعلى هذا هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان.

وقال القاضي الحسين: لو قنت قبل الركوع، [هل تبطل صلاته][٣] أم لا؟ فيه وجهان، سيأتي أصلهما.

ولا خلاف في أنه إذا دعا بعد القراءة[٤]، ولم يرد القنوت - لا سجود عليه.

قال: فيقول - أي: المنفرد-: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت[٥]، تباركت[٦] وتعاليت**»؛ لأن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت...»[٧] إلى آخره: قال الترمذي: وهو حديث حسن

= (١/ ٤٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٩٨/ ٦٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٣)، وأبو داود (١/ ٤٥٨) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلاة (١٤٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٠) كتاب التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجه (٢/ ٣٦١، ٣٦٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت (١١٨٤).

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٩٢-٩٣) كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٤٥٦٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦) كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت (٢٩٤/ ٦٧٥).

(٢) في ج: فوجهان. (٣) سقط في ج. (٤) في ج، د: التحرك.

(٥) زاد في التنبيه: ولا يعز من عاديت. (٦) زاد في التنبيه: ربنا.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، والدارمي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤) كتاب الصلاة، باب: الدعاء في القنوت، وأبو داود (٢/ ١٣٣) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨) كتاب قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١/ ٣٧٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (١١٧٨)، وابن الجارود (١/ ١٠٣) كتاب الصلاة، باب: قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، والحاكم (٣/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١ - ١٥٢) رقم (١٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٧٥ - ١٧٦) رقم (٢٧٠٨)، وأبو نعيم (٩/ ٣٢١)، وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٥١٢ - موارد)، كلهم من رواية ابن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني =

صحيح، لا يعرف عن النبي ﷺ [في القنوت][1] شيء أحسن منه.

وكذلك[2] قال الإمام: إن المقدار الثابت في كلمات القنوت ما نقله المزني في «المختصر»، وهي هذه الكلمات الثماني التي ورد بها الخبر، ولم يزد في «المرشد» عليها.

وقال في «الشامل»: إن بعض الناس زاد: «ولا يعز من عاديت، ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» ولا بأس به.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه حسن.

وقال القاضي أبو الطيب: قوله: «ولا يعز من عاديت»، ليس بحسن؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله، سبحانه.

ورُدَّ عليه ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] .

والذي رأيته في «تعليقه»: أنه لا يستحب له أن يقول: «ولا يعز من عاديت»؛ لأن قوله: «لا يذل من واليت» يغنى عنها؛ ولأن الأمر لم يرد بها. وهذا[3] فيه

= فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا». اهـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصحح سنده النووي في الأذكار ص (٨٩).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤٧)، الحديث (٣٧٢): ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: «في قنوت الوتر» تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، كذا قال. قال: ورواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء.

أما يونس بن أبي إسحاق فقال: في قنوت الوتر، كما رواه أحمد وابن الجارود، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل: في الوتر، بل قال: علمني هذا الدعاء في القنوت، رواه الدارمي والبيهقي، فهو مخالف لأبيه وأخيه، ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: «قل: اللهم اهدني فيمن هديت...» فذكره، وزاد في آخره بعد قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: «وصلى الله على النبي محمد».

أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨) كتاب الوتر، باب: الدعاء في الوتر.

وينظر: نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر (٢/ ١٣٨ - ١٤٠).

(١) سقط في جـ. (٢) في ب: وذلك. (٣) في ب: ولهذا.

نظر؛ لأنه لا يظهر من قوله: «ولا يذل من واليت» [ذلك][(١)]، وقد ادعى القاضي الحسين أنه جاء في بعض الروايات في الخبر المذكور «ولا يعز من عاديت»، وفي بعض الآثار: «ولك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ربنا ونتوب إليك».

وزاد في التتمة على ما قاله القاضي أبو الطيب فقال: لا يستحب له أن يزيد على الكلمات [الثماني][(٢)]؛ فلو زاد عليها، لا تبطل صلاته؛ لأن المحل محل الذكر[(٣)].

وقال القاضي الحسين: [إنه][(٤)] إذا طول القنوت على العادة كان مكروها، ويحتمل - عندي - أن يقال: تبطل؛ لأنها قومة قصيرة مدها بالذكر الممدود؛ كالجلسة بين السجدتين، والاعتدال في الركوع. ويحتمل الفرق؛ لأنها محل الدعاء.

أما الإمام[(٥)] - فيقول: «اهدنا» نص عليه في «الأم»، [وهذا يؤخذ من قول الشيخ: «ويؤمن المأموم على الدعاء»؛ إذ لو لم يأت به بصيغة الجمع، لما كان لتأمين المأموم فائدة ترجع إليه][(٦)].

ولو خص نفسه بالدعاء، جاز؛ إلا أنه ترك المستحب؛ لخبر ورد فيه.

ثم ظاهر كلام الشيخ تعين[(٧)] كلمات القنوت التي ذكرها، وهو ما ادعى بعض الناس: أنه المذهب؛ فلا[(٨)] يجزئه غيره، ولو ترك منه كلمة، سجد للسهو.

وعبارة الإمام من حيث المعنى الذي يجب القطع به: تعين الكلمات الثماني المنقولات عن الحسن، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأنه [شبيه][(٩)] بالتشهد الأول؛ فإنهما من الأبعاض؛ ولأجل ذلك قال في «الوسيط»: وكلماته متعينة. وفي «فتاويه»: أنه لو عدل عن[(١٠)] الدعاء المشهور في القنوت إلى غيره، أو أتى ببعضه - لزمه سجود السهو.

والمنقول عن العراقيين أنه لا يتعين له ذكر.

---

(١) سقط في أ، جـ، د.
(٢) سقط في ب.
(٣) في جـ: للذكر.
(٤) سقط في ب.
(٥) في جـ: للإمام.
(٦) سقط في د.
(٧) في ب: تعيين.
(٨) في أ، ب، د: ولا.
(٩) سقط في د.
(١٠) في ب: من.

وإن قنت بما روي عن[١] عمر؛ وهو ما سنذكره في باب: صلاة التطوع - كان حسنًا؛ قاله في «المهذب»، وحكاه في «المهذب» عن [نص][٢] الشافعي، وقال: إنه لو جمع [بينه][٣] وبين قنوت الحسن، كان حسنًا. نعم: إن أراد الاقتصار على أحدهما؛ فقنوت الحسن أولى.

وما قاله العراقيون من عدم التعين سنذكره عن القفال في باب ما يفسد الصلاة، وهو المنقول عن «فتاويه» أيضًا، ولم يورد القاضي الحسين غيره، وكذا الماوردي، [و][٤] قال: إنه لو قرأ آية فيها دعاء؛ كآخر البقرة ونحوها، أجزأه في تأدية السنة، وإن[٥] قرأ ما لا يتضمن دعاء؛ كآية الدين - فوجهان.

قال: **ويصلي**[٦] **على النبي**[٧] ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]: قال المفسرون: أي: لا أذكر [إلا وتذكر][٨] معي.

قال في «المهذب»: ولأنه نقل ذلك في رواية الحسن بن علي.

قال بعضهم: وقد أخرجه [أبو][٩] عبد الله النيسابوري في «سننه».

ولأنه دعاء، وقد روي عن عمر أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد فيها شيء حتى تصلي على نبيك[١٠]. ولا يقول هذا إلا توقيفًا وهذا هو المشهور.

وقد قيل: إنه لا يشرع فيه، وهو ما أورده القاضي الحسين؛ فإن فعله، كان كما لو قرأ الفاتحة في التشهد.

قال: **ويؤمن المأموم على الدعاء**؛ لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقنت، ونحن نؤمن خلفه[١١]، ولأن التأمين يجري مجرى الدعاء، وقد قيل: إنه

---

(١) في جـ: ابن. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في ب. (٥) في ب: فإن. (٦) في التنبيه: وصل اللهم.
(٧) في التنبيه: محمد وآله. (٨) في ب، جـ: وإلا تذكر.
(٩) سقط في أ.
(١٠) أخرجه الترمذي (١/ ٤٩٦) أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦)، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٧): ضعيف موقوف.
(١١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١/ ٤٥٧) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلاة (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨) من حديث ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه.

دعاء؛ كما تقدم؛ ولذلك قال ابن الصباغ: إنه ينبغي أن يتخير في ذلك.

وحكى المراوزة وجهين:

أحدهما: أنه يؤمن.

والثاني: يشاركه[١] فيه؛ قياسًا على سؤال الرحمة، والاستعاذة من النار.

وهذا إذا جهر، وسمع المأموم صوته؛ فان كان قد أسر، أتى المأموم به.

وإن كان قد جهر، لكن المأموم لم يسمع، فهل يؤمن، أو يقول كما يقول؟ حكى المراوزة فيه وجهين؟ كما تقدم مثلهما في قراءة السورة، ويأتي في الذكر والإمام يخطب إذا كان المأموم بعيدًا لا يسمع الخطبة، وقياس مذهب العراقيين في ذلك أن يأتي به هاهنا.

قال: **ويشاركه في الثناء**؛ [إذلا][٢] يمكن تحصيل مقصوده بالتأمين؛ ولذلك حمل الأصحاب ما رواه ابن عباس على الدعاء.

قال ابن الصباغ: وهذا لا يحفظ عن الشافعي فيه شيء، إلا أنه قال: «وإذا قرأ الإمام آية رحمة، سألها، وكذلك المأموم»؛ فشرك بينهما في الدعاء، وهذا مثله.

وفي «الرافعي» حكاية وجه عن رواية الروياني وغيره: أن المأموم يؤمن في كل كلمات القنوت، والأصح[٣]: الأول.

وقد أفهمك كلام الشيخ أن الإمام يجهر [به][٤]، وهو ما ادعى البغوي - تبعًا للقاضي الحسين - أنه الأصح، وقال: إن من سننه في حق المنفرد الإسرار، وهذه الطريقة حكاها الماوردي أيضًا.

وأطلق البندنيجي القول بأن المصلى يجهر به، وطرده في القنوت في جميع الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة؛ إذا قلنا بالقنوت فيها.

والغزالي أطلق القول بأن الأصحاب اختلفوا في الجهر به، وكذا الفوراني.

قال الغزالي: والظاهر أنه مشروع.

فرع: هل يرفع يديه فيه؟

قال في «المهذب»: لا نص فيه، والذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع. وهو ما

---

(١) في د: يشركه.

(٢) في ب، جـ، د: إذا لم.

(٣) في ب: والصحيح.

(٤) في أ، ب: فيه.

حكاه أبو الطيب في بعض كتبه، واختاره القفال والبغوي؛ قياسًا على سائر الأدعية في الصلاة.

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وابن الصباغ، والغزالي، والروياني في «الحلية»: إنه يستحب فيه الرفع، وهو الذي حكاه القفال، عن أبى زيد المروزي، وصححه في «التتمة»، و«المرشد»؛ لأنه منقول عن جماعة من الصحابة، وقوله - عليه السلام - الذي أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه: «إذا دعوت، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما؛ فإذا فرغت، فامسح بهما وجهك»[2] - يدل عليه.

ولأنه دعاء في حالة ليس فيها هيئة مسنونة؛ فاستحب فيه الرفع؛ كخارج الصلاة؛ وعلى هذا قال الجيلي: ففي كيفية الرفع وجهان:

---

(١) زاد في ب: والترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٦٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه (١١٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٦)، وعبد بن حميد (٧١٥)، من طريق صالح بن حسان - ووقع عند الحاكم: حيان، وهو خطأ - عن محمد بن كعب عن ابن عباس به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ من أجل صالح بن حسان، قال البخاري: منكر الحديث، وهو قول أبي حاتم أيضا، وزاد: ضعيف، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وضعفه أبو داود كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٠- ٤٠١).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥١): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر.

وتابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به:

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص (١٣٧).

قلت: وهذا سند ضعيف أيضا؛ لأجل عيسى بن ميمون؛ فإن حاله قريب من سابقه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: لا بأس به. كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٢).

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٨) كتاب الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي: حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله - عز وجل - ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لضعف سنده. كما في عون المعبود (٢/ ٣٨٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٩).

أحدهما: يرفع بطن كفه نحو السماء؛ لظاهر[١] الخبر، وهو ما ذكره القاضي أبو الطيب.

والثاني: يرفع ظهر كفه.

قال: وهكذا[٢] الحكم في كل دعاء.

ومنهم من قال فيه: إن كان يسأل الله - تعالى - مغفرة ورحمة، وما هو من أمور الآخرة - فيجعل بطن كفه [إلى السماء][٣]، وإن دعاه رهبة وخوفًا، جعل ظهر كفه نحو السماء.

وكيفما قلنا: إنه يرفع؛ فيستحب أن يمسح وجهه بكفيه؛ لما ذكرناه؛ ولأنه سنة الدعاء.

قال ابن الصباغ [وغيره][٤]: ولا يستحب مسح غير الوجه، بل يكره.

وقال الروياني، والبغوي: إن أصح الوجهين أنه لا يمسح بهما وجهه أيضًا، وهو اختيار القفال.

فرع: إذا صار القنوت شعارًا للروافض، فهل يترك؟ فيه خلاف ذكرته عند الكلام في تسطيح[٥] القبر.

والرافعي نسب هاهنا وجه المنع إلى رواية أبي الفضل بن عبدان[٦]، عن [ابن][٧] أبي هريرة، وهو المذكور[٨] في «الوسيط» ثَمَّ.

قال: **وإن نزلت[٩] بالمسلمين نازلة، قنتوا في جميع الصلوات[١٠]**؛ أي: الفرائض؛ لما روى ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، وفي دبر كل صلاة؟ إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من[١١] سليم على رعل،

---

(١) في جـ: بظاهر. (٢) في جـ: وهذا. (٣) في أ: للسماء.
(٤) سقط في أ. (٥) في جـ: تسطح.
(٦) هو: أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد الهمذاني الشافعي، شيخ همذان ومفتيها، من تصانيفه: شرائط الأحكام، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص (٤٨).
(٧) سقط في ب، د. (٨) في ب: مذكور.
(٩) في ب: نزل. (١٠) في التنبيه: الصلاة.
(١١) زاد في ب: بنى.

وذكوان، وعصية، ونؤمن [من][(١)] خلفه»[(٢)] أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٥٧) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلاة (١٤٤٣)، وأحمد (١/ ٣٠١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠)، من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب، أبو العلاء العبدي مولاهم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو حاتم: وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وتغيره بأخرة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
انظر: عون المعبود (٤/ ٣١٩).
وفي الباب عن أنس بن مالك وخفاف بن إيما الغفاري وابن عمر:
حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٣/ ١٧٦) كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٣)، ومسلم (١/ ٤٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٩٩/ ٦٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٠) كتاب التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع، وأحمد (٣/ ١١٦، ٢٠٤) من طريق أبي مجلز عن أنس قال: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله». وله طرق أخرى كثيرة عن أنس بنحوه.
وحديث خفاف بن إيما الغفاري:
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٠) رقم (٣٠٧/ ٦٧٩) في الموضع السابق، وأحمد (٤/ ٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠)، من طريق حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن إيما الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ونحن معه، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لعن الله لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها»، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجدا، فلما انصرف قرأ على الناس، فقال: «يأيها الناس، إني أنا لست قلته، ولكن الله - عز وجل - قاله».
حديث ابن عمر:
أخرجه البخاري (٨/ ١١٢) كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٤٠٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٣) كتاب التطبيق، باب: لعن المنافقين في القنوت، وأحمد (٢/ ١٤٧) عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(٣) قوله: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية» رواه أبو داود. انتهى.
رعل: براء مهملة مكسورة وعين ساكنة مهملة - أيضًا - بعدها لام، وذكوان: بذال معجمة مفتوحة بعدها كاف ساكنة، وعصية: بعين وصاد مهملتين، أصله مصغر «عصا». [أ و].

وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة أنه قال: «إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة[١]، ويدعو للمسلمين، ويلعن الكافرين»[٢].

وروي[٣] عن علي «أنه قنت في المغرب»[٤]، وبه وقع الرد على الطحاوي؛ حيث قال: إن القنوت في غير الصبح لم يقل به أحد إلا الشافعي.

وحكى المراوزة قولًا: أنه لا يجوز القنوت [فى غير الصبح][٥] بسبب النازلة.

وحكى ابن يونس طريقة أخرى: أنه لا يقنت في السرية، ويقنت في الجهرية.

وإذا قلنا بالصحيح - فإيراد «الوسيط» يشعر بأنه [يسر[٦] في الصلوات السرية][٧]، وهو ما حكاه البندنيجي، [و][٨] في الجهرية الخلاف في قنوت الصبح.

قال الرافعي: وإطلاق غيره يقتضي [طرد][٩] الخلاف في الكل.

أما إذا لم تنزل نازلة، فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يجوز، وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، والغزالي في «الوسيط» عن المراوزة، ولم يحك في المهذب غيره، وعليه نص في «الأم»، و قال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء ترك؛ فإن النبي ﷺ قنت فيها وترك، ولا يقال في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ حكاه البندنيجي، وهو يقتضي أنه غير مستحب، ولا مكروه.

قال الرافعي: وهو قضية كلام أكثر الأئمة.

ومنهم من يشعر إيراده باستحبابه [فى جميع الصلوات.

قال في «الروضة»: والأصح: استحبابه[١٠]][١١]، [وصرح به][١٢] صاحب

---

(١) في ب: الأخيرة. (٢) تقدم. (٣) في أ: ويروى.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٢).
(٥) سقط في أ، جـ، د. (٦) في جـ، د: يسر.
(٧) في ب: في الصلوات السرية يسر.
(٨) سقط في ب. (٩) سقط في جـ.
(١٠) قوله: وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، وفي قول: لا يجوز. ثم قال ما نصه: أما إذا لم تنزل نازلة فمفهوم كلام الشيخ: أنه لا يجوز، وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه، والغزالي في «الوسيط» عن المراوزة، ولم يحك في «المهذب» غيره، وعليه نص في «الأم»، وقال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء ترك. حكاه البندنيجي، وهو يقتضي أنه =

«العدة»، ونقله عن نص الشافعي في «الإملاء».

وعلى الأول: فقد قال بعضهم: إن[١] اختصاص الصبح بالقنوت عند فقد النازلة؛ لكونها أشرف؛ فإنها الوسطى؛ كما تقرر[٢]، ويدخل وقتها والناس في غفلة، ويشرع في أذانها التثويب، ويجوز الأذان لها قبل الفجر، وهى أخصر صلوات الفريضة في كل يوم، فكانت بالزيادة[٣] أليق من غيرها من الصلوات، والله أعلم.

= غير مستحب ولا مكروه، قال الرافعي: وهو قضية كلام أكثر الأئمة، ومنهم من يشعر إيراده باستحبابه في جميع الصلوات، قال في «الروضة»: والأصح استحبابه. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما حكاه عن «الوسيط» من النقل عن المراوزة غلط؛ فإنه لا ذكر له في هذه المسألة، وإنما نقل مقابله عن العراقيين، ثم عبر عن هذا بقوله: وقيل. وقد بين في «البسيط» قائله وأنه الشيخ أبو محمد.

الثاني: أن ما حكاه عن «المهذب» من عدم الجواز ليس كذلك - أيضًا - فإنه قال: وأما رفع اليد في القنوت فالذي يقتضيه المذهب: أنه لا يرفع. ثم قال: وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا. هذا لفظه، فقوله: فلا يقنت، يحتمل نفي الاستحباب ونفي الجواز على السواء، ويدل عليه: أنه ذكر مثل ذلك في الرفع كما تقدم، والمراد عدم الاستحباب قطعا؛ فتلخص أنه لم يثبت التحريم عن أحد ممن نقل عنه سوى الشيخ أبي محمد.

الأمر الثالث: أن ما نقله - رحمه الله - عن الرافعي من أن قضية كلام الأكثرين: أن القنوت في غير النازلة لا يستحب ولا يكره - غلط عجيب؛ بل في «الرافعي»: أن قضية كلامهم: أنه لا يجوز، وكذلك - أيضًا - ما نقله عن النووي من تصحيح استحبابه في الحالة التي يتكلم فيها - وهي حالة عدم النازلة - غلط أيضًا؛ فإنه إنما خالف الرافعي فصحح طريقة القائل بأن الخلاف في استحبابه، وحينئذ فيكون الأصح عنده: أنه إن نزلت نازلة استحب القنوت، وإلا فلا يستحب؛ لأن الصحيح عنده من الخلاف في أصل القنوت هو هذا التفصيل، والصحيح: أن ذلك الخلاف في الاستحباب؛ فيلزم ما قلناه. وقد لخص النووي كلام الرافعي، فراجعه يتضح لك ما ذكرته، والعجب هنا من المصنف؛ فإنه غير كلام الرافعي والنووي تغييرًا فاحشا، وإن كان في اختصار النووي استدراك نبهت عليه في «المهمات». [أ و].

(١١) سقط في أ.

(١٢) في ب: وبه صرح.

(١) في أ، د: و.

(٢) في ب، د: تقدم.

(٣) في ب: الزيادة.